المكتبة الأزهرية

مخطوطة

صدر الشريعة

ملاحظات

وقف على الجامع الأزهر لا يباع ولا يهدى ولا يبدل

من منن الله سبحانه وتعالى
عبده الفقير الى عفو ربه
محمد فضل الحنبلي
سنة ١٣٠٣ هـ

٥٥٢
٩٠١٢٩

فان الشركة المتواقفة فهو ان يشترك الرجلان فيقتسمان ويتفاوضان على ان ما لهما وتصرفاتهما
وديونهما فيجوز بينهما في البيع المسلم فيه اذا قبض ويجوز بيع الحنطة الحمراء بالحنطة البيضاء
ولا بيع الصيقل والبياع ولا بيع المسلم والكتاب وينعقد بالوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما من الديون بدلا عما يقع فيه الاشتراك فلا فرق فيه
بين ان يكون واحد منهما كتب بخطه او بخط صاحبه من غير ان يشهد

لا تاريخ له ظاهر

كتاب

صدر الشريعة رحمه الله

مؤلفه ومن حمى به

وقف وحبس وتصدق بجميع هذا الكتاب وهو صدر الشريعة رحمه الله الجناب
المكرم فخر امثاله عني اعيان اقرانه الامير عثمان تابع المرحوم محمد كتبها مختفظ بن
مناوي غفر الله لهما الذنوب والخطاوي وقفا صحيحا شرعيا معتبرا مبتا وهو في حال الصحة
والسلامة برضاه واختياره لا باجباره واكراهه وجعل مقره تحت يده مدة حياته ثم
من بعده ينتقل الى الجامع الازهر ويوضع برواق الشوام المقابل لحارة البشه يشتغل به
طلبة العلم مطالعة ومقابلة وكتابة لا يبدل ولا يغير ولا يباع ولا يوهب ولا يرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فصدقة بذلك الثواب
ويدخل في سلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ووقوف الصدقة بالوقف
والله اعلم حرر ذلك في يوم السابع من شهر شوال من شهور سنة ثلاث وسبعين ومايه بعد الالف
من هجرت النبويه على صاحبها افضل الصلاة واكمل السلام ورضي الله عن اصحاب
رسول الله ولعنة الله من باعه او اخرجه عن وقفيته وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلوة ٢ كتاب الزكوة ٣ كتاب الصوم ٤ كتاب الحج ٥

كتاب النكاح ٦ كتاب الرضاع ٧ كتاب الطلاق ٨ كتاب العتاق ٩ كتاب الايمان ١٠

كتاب الحدود ١١ كتاب السرقة ١٢ كتاب الجهاد ١٣ كتاب اللقيط ١٤ كتاب اللقطة ١٥

كتاب الآبق ١٦ كتاب المفقود ١٧ كتاب الشركة ١٨ كتاب الوقف ١٩ كتاب البيوع ٢٠

كتاب الصرف ٢١ كتاب الكفالة ٢٢ كتاب الحوالة ٢٣ كتاب القضاء ٢٤ كتاب الشهادة ٢٥

كتاب الوكالة ٢٦ كتاب الدعوى ٢٧ كتاب الاقرار ٢٨ كتاب الصلح ٢٩ كتاب المضاربة ٣٠

كتاب الوديعة ٣١ كتاب العارية ٣٢ كتاب الهبة ٣٣ كتاب الاجارة ٣٤ كتاب المكاتب ٣٥

كتاب الولاء ٣٦ كتاب الحجر ٣٧ كتاب المأذون ٣٨ كتاب الغصب ٣٩ كتاب الشفعة ٤٠

كتاب القسمة ٤٢ كتاب المضاربة ٤٣ كتاب المسافات ٤٤ كتاب الذبائح ٤٥ كتاب الاضحية ٤٦

كتاب الكراهية ٤٧ كتاب احياء الموات ٤٨ كتاب الاشربة ٤٩ كتاب الصيد ٥٠ كتاب الرهن ٥١

كتاب الجنايات ٥٢ كتاب الديات ٥٣ كتاب العاقلة ٥٤ كتاب الوصايا ٥٥ كتاب الخنثى ٥٦

وقف الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وقف الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى بالقوي القريب عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة سعد جعل الله خاتمة امره خيرا هذا مختصر المقنعة مني وغاية البرواية من سائل الوسيلة الداية التي اقتها جدي والدي قدس الله روحه وعلا العالم برهانا ان الشريعة والحق والدين محمد بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خيرا جزاء الافاضل حفظي والموفي المؤلف لما اقتنيته سابقا سبقا ولكنت اجري في ميدان حفظه طلقا حتى اتفق اقامة تاليفه مع اتمام حفظي لتنبيه بعض الشيخ الى الالوف ثم بعد فكي وقع فيها شئ من التقديرات وتبدل في الحروف والاثبات فكتبت في هذا الشرح ما تعبا كما اني تقوى عليه المتني يشير الشيخ المكتوبة الى هذا البسيط والعبد الضعيف ما شاء من اكثر ان يس كسلا عن حفظ الوقاية اخترت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فاتح في هذا الشرح مقفلة ايضا ان شاء الله وقد كان الولد الاكبر محمود بقاء الله مضجعه بعد حفظ المختصر شارعا في تاليف شرح الوقاية بحيث يحل منه تعلقات المختصر فشي عن في رفع ابن صاحب الشرع السعاد من امرهم فتوفاه الله قبل الاتمام فالمامول من المستعدين من هذا الكتاب ان لا ينسوني في دعائهم المستجاب انه المجيب للصواب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع انواعها ولقولهم فلان حاجه الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الوليل اصل والحكم فرع والاصل مقدم على الفرع ولتتبرك بما نقل الآية واله على فرايض الوضوء ادخل الفاء في قوله فاغسلوا للتعقيب في فرض الوضوء غسل الوجه من السنة الى فرضها وهو الغسل وهو منتهى منبت شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفيه ان يمسك ما بين العذار والاذن والاجمال ساقط اما اذا غسل ما وراء العذار عن الاذن فيكون ذلك مستحبا على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا قابل وجهه واعضاءه وضوءه بالماء ولم يسيل الماء عن العضو لا يجزيه حتى قيل ما وجه ما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك والاسيل الذي فتح حدوث الوجه من الاول الا يعم عطف على الوجه مرفقه واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ظاهر الترتيب عند ابي حنيفة رحمه الله والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا وعند زفر رحمه الله ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلها الى لم يتناول المغيا صدر الطلاق لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت الغاية بحيث بتناولها المغيا كالمرافق لم تدخل تحت المغيا جاء على ان للشرع في اليد اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها في ما قبلها الا بحجاز والثاني عدم الدخول الا بحجاز والثالث الاشتراك والرابع التوقف ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب لابي يوسف رحمه الله

يوافق ما ذكرنا في الليل واما الثلثة الاول فما الاول فبما رضه الثاني فقويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوضع الشكل في مواضع الاشتمال كلمة الى في مثل صوموا الليل في الصوم انما وضع الشكل في الغاية والاخراج فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صوموا النهار انما وضع الشكل في الخروج بعد ما ثبت تناول حذرا الطلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية للاسقاط مشهور في الكتب فلا تذكر ثم الكعبان في رواية حسن عن محمد يعني هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذكر لانه مع اضافة لفظ الجمع في اعضاء الوضوء ما عدا ربع بلفظ الجمع انعم الاحاد على الآحاد ولفظ في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انعم الاحاد على الاحاد واخلص في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انعم الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهي العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الراس والمحنة امسح اصابته البدا المبتلة العضو او بللا ما خذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذ من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف والاعلم ان الملقى وضع في مسح الراس اوفى ما يطلق عليه اسم المسح وهو ثلث او ثلث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص وعندنا على قدر الاستيعاب فرض كما في قوله فامسحوا بوجوهكم وعندنا الربع وقد ذكرنا انه اذا قيل مسحت الخايط برأسه واذا قيل مسحت الخايط برأسه بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسط بل وهي على معنى مقصوده فلا يثبت الاستيعاب بل يكفي منها ما يتوسل الى المقصود وقد دخل الباء في المحل شبهة بالوسط بل فلا يثبت الاستيعاب بالشك لكن يستحب هذا بقدر الربع فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم ثبت بالنص بدل الاعضاء المغسولة وبان مسح الوجه في التيمم قام مقام غسله فلم يختلف في المقدار لكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان الفرض والاعلى الاستيعاب للمسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم يذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رحمه الله وما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلق كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد والشكل ان مجاسة للانملة تسعي او ثلث لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون لا محالة وهو غير معلوم فيكون مجملا لانه اذا قيل مسحت الخايط يراد به البعض وفي قوله فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة فعملنا نحن انه مسح حتى ناحيته بكون بيانا واما الملحة فعندنا جنسه يجزي مسح ربع بها فرض لانه ما يسقط ما تحتها من البشرة صار كما لو مسح ربع الراس وعند ابي يوسف رحمه الله فرض لانه ما يسقط ما تحتها اقيم مسحها مقام مسح ما تحتها فيقع مسح الكل بخلاف

وقف الله تعالى لما يحب

وقف الله تعالى لما يحب

وقف الله تعالى لما يحب

وقف الله تعالى لما يحب

وهو انه لا يحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وكذا في القيء والقليل وباقي
في متن الصفح وهو الى ما يظهر اذا عاد فاقشرت نقطة في العين فسال الصديد يجب ثم خرج في العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لانه ليس بوضوء ولانه قليل وليس لكل ظاهر البدن فالعين الخارج
الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يظهر يجب ان يكون متعلقا بقوله خارج لا بقوله سال كما فهمه افاد قصد وخرج
به كثير بحيث لم يتلطخ رأس السيل بالخروج فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى
موضع يلحقه حكم التطهير سال كما في العيان احترز به عن ما خرج من السبيلين او وصل الى ما يظهر ان كان نجسا كما
والباقي عطف على قوله ما خرج فاعرفه والا ان الحكم مختلف فيها فقال وفاقا في الاصح ان سال الى البثرة او حتى ان
كان البثرة لا ينقض وما ذكر حكم الماء واما غير حكم الغلبة بالطرق الاولى فما لو اذا اصاب البثرة في الدم فلا يجب
الوضوء وان اخرج به ثم عطف على قوله دما قوله او مخاطا او بلغما او علقا ان ملأ الفم لا ينقض اصلا سواء كان
خارجا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لقي وجبة البتداخله النجاسة وتنقض صاعدا ملأ
الفم عند ابي يوسف لكن الخارج من الرأس لا ينقض عنده ايضا وهو يغير الاتحاد في المجلس وعند محمد يعتبر في السبب
جمع فاقا قليلا قليلا فقوله وهو يغير الضمير يرجع الى ابي يوسف لهم وعند ابتداء مسئلة صور ثم اذا فاقا قليلا قليلا فلو جمع
لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف لهم يعتبر الاتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب
وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فصل اربع صور اتحادا المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلفهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف لهم خلافا لمحمد لهم واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي
يوسف لهم وما ليس بخارج ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه نجسا انتفاء كونه حدثا فالمراد ما ليس عين راس
الجرح طاهرا وكذا البلغم القليل وعن محمد لهم في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا فرق بين السيلان في النجاسة فاذا كان
السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح
لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي ليس عين راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا والدم ليس عين
راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا في حق ما يؤكل لحمه اما في حق ما لا يؤكل كما لآدمي فغير المسفوح
حرام ايضا فلا يكون الاستدلال بجملة على طهارته قلنا لما تحقق حرمة المسفوح في غير المسفوح على اصله وهو الحل
بنص غير الطعام سواء كان في ما يؤكل لحمه او لا الا ما خص بدليل خاص وهو المسفوح في الآدمي بناء على حرمته
لا وجب بخاسته اذ ضم الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما
والقيء في بني المسفوح وعفي عنه على حكمه عفوا وهي ان غير المسفوح ثم انتقض عن القيء والقيء عن الفم
وحصل له مضم انخرج الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو واعطاه الله تعالى حكم الخارج في حق الوضوء

العود

وهو ما سال من راس الجرح حكم انه وجد انتقض الوضوء في متن السائلة وهو الدم الجاري اذا سال حكم انه
دم العضو وهذا في الدم اما في القيء فلقليل هو ما وصل الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة حكم الربق
وفي مضطجع ومتكئ ومستند الى حائط او زائل لسقوط لا يخرج اي لا ينقض الوضوء نوم يخرج منه ما ذكر وهو النوم فاعلا
او راكعا او ساجدا او الايماء والحبوة على اربع مبينة كانا في ويدخل في الاضطجاع الاتكاء وفي متن ان يدخل في مقعدته
تحرك منوط الصحيح وفي فاعل الجلوس حتى لو حلف انه لم يغير هذا الحد وفهمه مفصل ما لم يزل بركبتيه وبسبحتي لا ينقض الوضوء
فهمه الصبي وشرط ان يكون في صلوة قارت ركوع وسجود حتى لو فهمه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة انعقض
الوضوء بل يبطل ما فهمه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بما يثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر
على مورده ثم الفهمة اذا انعقض اذا كان يقظانا حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة فهمه لا ينقض الوضوء وعند
(ز) فهي نعم لا ينقض الوضوء بالفهمة وشرط ان يكون مسموعا بحيث انه والاصل ان يكون مسموعا حالة لا يجب انه
وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتشبيه ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا وهو الجامع الاصغر محمد
وهي ان غاب بدنه بين المرأة بجوبتين وانتشر الله وغاب الفرجان ووجوب خرج من قبل او دبر نقض خرج
من جرح لانه ظاهر وما عليها من اثر نجاسة قليلة واما الخارج من الدبر فينقض لانه خرج والقليل منه ناقض وهي
الا جليل لانها خارجة من جرح وهي قبل المرأة فيه اختلاف المشائخ رح والاصح سقط منه الى من خرج وهي قبل المرأة
والذكر خلافا لهما فيه وعن الفعل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عندهما فيه ولهما ان الفم داخل
من وجه وخارج من وجه حتى عند انطباق الفم والمضمضة وحكما في ابتلاع الريق وخروجه في غير
فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الواجب فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا في الوضوء وغسل الوجه
وكذلك الانف واذا المضمضة وتحقيقه في الجنابة طهارة فلا يسن به وغسل البدن اي جميع ظاهر البدن حتى
لو بقي العين في الظفر فاغتسل لا يجزيه اذ هو متولد من سنة كذلك وكذا الطين لان الماء يتغلغل
وكذا الصبغ والعجين فاما على ان المعتبر في هذا الخروج وذا ادنى فالماء فيصل بخرج وان تشقق الوقط فان
كان الوقط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحرك فلا بد منه وان لم يكن الوقط فان غلب على ظنه ان الماء يصل
من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف يتكلف ولو انقض التشقق بعد ما غسل فصار بحال
ان امر الماء عليها يجزيه وان غسل لا يدخل الماء ولا يتكلف في ادخاله حتى سوى الماء من شق او نحو
وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان
ثقل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء عند بعض المشائخ فلها حكم الظاهر حتى طهر وجهه وعند البعض
لا يجب ايصال الماء اليها مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر

في انتقاض الوضوء لان الكل وسنته ان يغسل يديه ورجليه ويدلك بحك ان كان اي ان كان الشيء الجاري الخاص
على بدنه ثم يفيض الماء على رجليه استئناف متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على جميع
بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لانه في عادة اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء استعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر
يغسل الرجلين متاكد وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل صلبها خلل بلها لقوله ﷺ يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك وجب على الرجل نقضها وعند ابي الحسن الرجل مخير ان شاء نقض وان شاء لا لعلوية والانزال كالجنابة
كان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا يجب نقض ذوابها وضفرها لكن الراجح عدم وجوبه وعند ابي يوسف
مفتوح لان اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فاني اللحية لعدم الحرج وعند محمد ان كان في
وقت وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك في الشهوة شرط
وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى انفصل عن محله بشهوة وانتقل
العضو حتى سكنت شهوته ثم خرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقيته لم
يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده وعليه نقوم والفرق في هذا بين الرجل والمرأة ورد على محمد في هذه
رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال ولم تتذكر ما كان عليها الغسل قال شمس الائمة
الحلواني يجب لا يؤخذ بهذه الرواية وعليه حشفة في قبل ودبر على الفاعل والمفعول به وروي
المستيقظ الجنب وان لم يجد الماء في المنزل فالاحتمال كونه متيمما في جوار البدن وفيه خلاف ابي يوسف كما سبق
وانقطاع الحيض والنفاس للغسل به ولا تتوضأ حتى يظهر ان على قراءة التشديد وكان الانقطاع
لسبب فاذا انقطع ان علمت لابتدائها الاغتسال اذ وقت لانقطاع كان كافيا وفي غيره ما مر في التراب
عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف اذا اجنبت الطاهر ثم اسلمت حيث يجب عليها
غسل الجنابة لان الجنابة لزوم مستمر فيكفر جنابا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فكان لا وطء لليمين
بالاتيان وليس الجمعة والعيدين واللوازم وهو وقت فعل الجمعة حتى لو صلى الجمعة وهو الصحيح وجاز الوضوء
ماء السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان
تغير بطول المكث او غير احد اوصافه الطعم او اللون او الريح حتى طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران اذا عد من الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب
او بناء يقصد بخلطه التطهر كالاشنان والصابون اولا بناء كالزعفران وعند ابي يوسف ان كان المخلوط
سببا يقصد بالتطهر يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبيعة وهو الرقة وان كان لا يقصد
التطهر في رواية لا يتوضأ وفي ليس من جنس الارض خلافا لمالك فهو ماء جاز فيه تجسم ثم ان ابى طعمه او

قوله او اقل اي ربع ذراع كما او اكثر اي اذا
بلغ اربع فجوز ذكره او اكثر اي اذا
اكثر من اربع ذراع اربع فلا يجوز

قوله يجب ان حبس الماء يجب
غسالته بعد غسل ما يجب غسله
لانه موضع غير اخذ الماء نجس
لا يستعمل غسالته

اولونه او ريحه اختلفوا في حد الذي ليس في ذكره خروج ما يذهب بتنبيه او ورق فاذا اشتد
الهبوب من فوق وبقيت الماء بحالها مع ضعف يجوز به الوضوء وهو ماء جار وكل ماء ضعيف بحيث لو كان واقفا
يجد ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته لو عكث بين القوم قدر ما تنصب غسالته وان كان حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى في غير فصل بين ان يكون
اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا اتنى الماء فان علم ان نشته للنجاسة لا يجوز
حملا على ان نشته لطول المكث وان لم يعلم كذلك ينظر ان لم يتغير احد اوصافه وان كان ماء قليلا في الطباق فان الماء
يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا وركت من ساعتها وعند ابي يوسف
لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه وجاء ماء فيه جوان ماء في المولد كما سمى والصفدع بكسر
الدال وان في ماء المولد حتى لو ان في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء جوهره فيه او حيوان
دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وبحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي لما عاد اغتصن من نجاسة او في اناء قطر من النبيذ فيجوز به الوضوء ولا عاد زال طبعه بغلبة
غير اجزاء والمولد هو الذي يتولد من نجاسة او بطين كما لا كثرة والحكم يظن والمعتبر
اذا وقع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به التوضأ لانه ماء اتبدا قليلا ولا عاد كثيرا فيه نجس الا اذا
كان عشرا في عشر ولا تحد ارضه بالتوقف فحكم الماء الجاري فان كانت النجاسة في موضع لا يتوضأ
من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت عين جيفة يتوضأ من جميع جوانب وكذا ان وضع الماء
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب
الآخر قدر مذهبا بعشر في عشر ولنا قدر به بناء على قوله ﷺ ما قلته عم من حيث لا فله حوالها اربعون ذراعا فيكون له
من كل جانب عشرة فهم من هذا انه اذا ابلغ الآخر ان يكون في حوضه ما يكون ماء لا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليه
الماء في البئر الاولى وان ابلغ الآخر ان يكون في حوضه ما يكون ماء يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس الماء
ولا يمنع فيما دون ذلك وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى
لو كان النجاسة تفسي بحكم بالمنع ثم الماء ون وسعوا الآخر الى الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه
ولا عاد استعمل لغوية او رفع حدث اعلم ان في اعادة المستعمل اختلافات الاولى في انه جاز حتى يصير مستعملا

فعند ابي حنيفة رحمه الله يوسف رحمه الله بقاء الحدث وايضا بنية القربة فان توضأ والمحدث غيره متوضئ يصير مستعملا
ولو توضأ وعليه المحدث وضوء متوضئ يصير مستعملا ايضا وعند محمد رحمه الله فقط وعند الشافعي رحمه الله الطارئ
لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا ببنية القربة عنده جاء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في ازالة النجس
مستعملا في الحدث ايضا كما زال من العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة
وعند ابي يوسف رحمه الله هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر
وطهور ونحن نقول لو كان نجسا فانه يجوز في الكثير الوضوء به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك وكل اناء ولغ فيه الهر
جلد الحي يبس او دبغ اعلم ان الدباغ عندنا ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية
كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر لذا يبس ثم اصابه الماء لم يعد
نجسا فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ان صارت بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا
وعند محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس وقع في الاهاب نجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز
الصلوة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر باذكوة ولذا لحمه واذا لم يؤكل وما لا فلا اي ما لا يطهر
جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح الشاة والكافر من غير ان يتوهم التسمية عامدا او ناسيا
لميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعرها الا ان شعر الانسان وعظمه طاهر ويكره صلوة من اعاد سنة الى فمه
وان جاوز قدر الدرهم اقول من المسئلة بالذكر مع انها فهمت تماما لان عظم الآدمي او عصبه وقد ذكر
ان كلا من القصب والعظم يمكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند الكل

فصل يبين فيها نجس وما يجوز فيه الانتفاع او التفسخ او ما لا يجوز فيه شيء من ذلك

ما فيها ان الخمر والفقاع فيها الاصح ان يوخذ ثلثاها بقيان فيها عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله خذ ما بقي دواة الى عشرة
وفي نحو خابية او دجاجة مات فيها اربعون الى ستين وفي نحو جرة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر
الدلو الوسط وما جاوز احتيط به ويتحرى من وقت الوقوع ان علم وكل والا فمذ يوم وليلة
ان لم يتفسخ وعند بعضهم ايام وليلتها ان لم يتفسخ وما لا مذ وجد وكذا الآدمي والنفس وكل ما كول طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل ما كول يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والقرد معتبر بالكلب والعذرة
مخلوط بالعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيد بحيوان ليكون بين نجس
ما كول اللحم وغير ما كول فرق لانه اذا اعتبر اللحم فحكم كل واحد منهما طاهر لا بدي ان غير ما كول اللحم اذا لم يكن
نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فما كول اللحم وغيره كذلك في ذلك كله

فلنا

فعند ابي حنيفة رحمه الله بقاء الحدث وايضا بنية القربة فان توضأ والمحدث غيره متوضئ يصير مستعملا
ولو توضأ وعليه المحدث وضوء متوضئ يصير مستعملا ايضا وعند محمد رحمه الله فقط وعند الشافعي رحمه الله الطارئ
لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا ببنية القربة عنده جاء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في ازالة النجس
مستعملا في الحدث ايضا كما زال من العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة
وعند ابي يوسف رحمه الله هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر
وطهور ونحن نقول لو كان نجسا فانه يجوز في الكثير الوضوء به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك وكل اناء ولغ فيه الهر
جلد الحي يبس او دبغ اعلم ان الدباغ عندنا ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية
كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر لذا يبس ثم اصابه الماء لم يعد
نجسا فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ان صارت بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا
وعند محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس وقع في الاهاب نجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز
الصلوة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر باذكوة ولذا لحمه واذا لم يؤكل وما لا فلا اي ما لا يطهر
جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح الشاة والكافر من غير ان يتوهم التسمية عامدا او ناسيا
لميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعرها الا ان شعر الانسان وعظمه طاهر ويكره صلوة من اعاد سنة الى فمه
وان جاوز قدر الدرهم اقول من المسئلة بالذكر مع انها فهمت تماما لان عظم الآدمي او عصبه وقد ذكر
ان كلا من القصب والعظم يمكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند الكل

فصل يبين فيها نجس وما يجوز فيه الانتفاع او التفسخ او ما لا يجوز فيه شيء من ذلك

ما فيها ان الخمر والفقاع فيها الاصح ان يوخذ ثلثاها بقيان فيها عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله خذ ما بقي دواة الى عشرة
وفي نحو خابية او دجاجة مات فيها اربعون الى ستين وفي نحو جرة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر
الدلو الوسط وما جاوز احتيط به ويتحرى من وقت الوقوع ان علم وكل والا فمذ يوم وليلة
ان لم يتفسخ وعند بعضهم ايام وليلتها ان لم يتفسخ وما لا مذ وجد وكذا الآدمي والنفس وكل ما كول طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل ما كول يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والقرد معتبر بالكلب والعذرة
مخلوط بالعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيد بحيوان ليكون بين نجس
ما كول اللحم وغير ما كول فرق لانه اذا اعتبر اللحم فحكم كل واحد منهما طاهر لا بدي ان غير ما كول اللحم اذا لم يكن
نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فما كول اللحم وغيره كذلك في ذلك كله

فلنا

فحل الجرة اذا لم يكن للكوامة فانه يجب بسببه ان النجاسة لاختلاط الدم بالبخ اذ لولا ذلك لكن
بل بنجاسة المزابل لكان نجس العين وليس كذلك فغير ما كول اللحم اذا كان حيا فليس بمتولد من اللحم الحرام
المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ما كول اللحم فلم يوجد الا نجس منهما وهو الاختلاط بالدم
فلم يوجب نجاسة السور لان من العلة ما نفعله ما ضعيفة اذا الدم المستفحش في موضعه لم يوجد له حكم النجاسة
في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى نجس سواء كان ما كول اللحم او غيره لانه صار ميتا بالموت حراما فالحرمة
موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ما كول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا الاختلاط
الدم واما في غير ما كول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما قرر ان ثبت بما
الامرين فان عدم الاتبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يتوضأ به فقط وقال ابو يوسف رحمه الله يتيمم ويصلي به احتياطا
اختلاف في نبيذ التمر حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي
للوضوء لا للغسل تيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا لهما في اما اذا كان معه لجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فخلافا بالبعض ايضا
لغسل جميع الاعضاء ثلث الوجه وقيل ثلثه الآخر فراغ وخمسة امثاله الى اربعة الآخر وما ذكر ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن الميل اذا لم يكن معتبرا اذا كان في طرف عن حده حتى يعيد ميلين فراسخ وجنابة ما طهر اذا كان في
قدامه فيفتقر ان يكون ميلين او مرض لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل اشتد مرضه حتى لا يستطيع
فوق المشي خلافا لهما في ضرر يلحقه او يخاف زيادة المرض وبطء البرء او يخاف ان يتيمم ويصلي ثم يصيب الماء
يعيد وعدم وجود ما يعطي الماء بالثمن او بالهبة او بالاجرة او بالبيع بغبن فاحش او بغبن يسير في الوقت
ماء في حق محدث الشرب جاز له التيمم لان الماء كان مستحقا على انه للشرب والوضوء فاذا الماء بالمعدة
للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رحمه الله على عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو
وخوفا او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له التيمم فيها هذا بالاتفاق
وبعد الشروع مع قضاء والجنب للبناء اي اذا شرع في صلوة العيد مع قضاء سنة حدث ويخاف ان
ان توضأ تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان شرع بالتيمم وبقي الحدث
جاز له التيمم للبناء بالاتفاق بينهم فقول محدث مبتدا وضمير منه خبره وقوله بقدر ما صفة لمحدث وما بعده قوله
لبقي مع المعطوف متعلق بقوله يتم بقدر ما في الابتداء متعلق بمبتدا محذوف اي يتم بقدر ما يتم التيمم لخوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع مع ضمير او صلوة الجنازة لغير الولي لانقوت الجنازة والوقتية لان فوتها الى خلف

وهو الظاهر والقضاء ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه
يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزئه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى او اعلى
والبعض والخف مع شيء من الكف اليسرى فيمد الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس
الاصابع وبكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يرخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيمسح
الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل متعلق بضربة طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ
والاواني الزجاج والخضة فلا يجوز بها اذا كانا مسحوقين واما اذا كانا غير مسحوقين مختلطين بالتراب يجوز ان كان
والتعفير ان كان عليها يجوز والا يجوز على ما كان فيه نجاسة وقد زال اثره مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز التيمم
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو
بلا نقع وعلته لهما على النقع فوكس وارا او مدر ماء يا او كحل حنظة فاصاب وجهه وفرغ عليه غبار لا يجوز حتى
يمر يديه عليه مع قدرته على الصعيد بينه اذا ادا الصلوة فانه في فيء الغيم غائر فيه حتى اذا اخذ من به حدث حدثا
يوجب الغسل لا يجزئه به وحدث يوجب الوضوء فينبغي ان ينوي عنهما فان نوى احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد
عنهما فلا يجوز تيمم كافر لعدم الاسلام لان لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندنا خلافا لابي يوسف عندنا يشترط لصحة التيمم
في حق جواز الصلوة ان ينوي فرضية مقصوده سواء كان لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او صحيحا كالاسلام وعند محمد رحمه الله
مقصوده لا يصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس
المصحف ودخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد
ويجزئ وضوء بلا تيمم حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا لمالك في هذا فهي هذا بناء على مسئلة النية
في الوضوء فاسلم فيما يخالف ثابت لان نية الكافر تلغو لعدم الاهلية واما قال بلا نية مبالغة فيه وضوء الكافر
مع النية بطريق الاولى ويصح في الوقت اتفاقا وعنده خلافا لمالك فهي فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عندنا وعنده
بناء على ما مر في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عندنا وعنده خلف مطلقا فهي اثنين طاهر ومطهر
يجوز التيمم عندنا خلافا له وهو قوله القديم استدل بظاهر المسلم وللاولين حديث ابي ذر رضي الله عنه وبعد طلبه من رضي الله عنه
حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعاد لا ينتقض تيممه للآن فلا يعيد ما قد صلى وجب طلبه بان خلافا لهما هكذا ذكر في
الهداية وذكر في المبسوط فان لم يطلب منه وصلى ثم جاء الماء عند ابي حنيفة وهو قول الاعمش من زياد وقعه انه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج
ولم يشرع التيمم الا لرفع الحرج ولكنا نقول ذا الطلب قد عند ابي حنيفة وليس في سوالك ما يحتاج اليه فذلك
قد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من علي وفي الزنا واتي ان المتيمم اذا في اذا راى مع رجل ماء كثيرا

وهو في الصلوة

وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلوته لانه رجي شيء وعدم فلا يقطع بالشك بخلاف
ما اذا كان في خارج الصلوة ولم يطلب الماء او طلب حيث لا يجب لانه بالشك كان في العذر والعجز متوهما فيها وان
غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته فاذا هو عطاه او اعطى ثمن الماء
وهو في الصلوة كان في الصلوة واذا اتى ثمن صلوته وكذا اذا اتى ثمن اعلى لكن بنقص يسير الا ترى ان اردن
ان تشتري عبد الا قيمة بها فاغلم انه اذا راى خارج الصلوة وصلى ثم جاء ان بعد الصلوة يظهر العجز او العذر
فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه للاعطاء او عدمه او شك فيها فهي مسئلة الماء وان راى في
الصلوة ولم يسل بعده فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسل وصلى ثم سال فان اعطى بطلت صلوته
وان اتى ثمن الماء وظن للاعطاء او المنع او شك فيه وان راى في الصلوة فما ذكر في الزيادات ان بقي
صلوته ان اعطاه انه قطع الصلوة فيما اذا ظن او شك فان اعطى بطل تيممه وان اتى فيها فهو والاول سواء
انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطيه ثم سال فان اعطى بطلت صلوته وان اتى ثمن صلوته لانه ظهر ان ظنه
كان خطاء بخلاف مسئلة الزيادات لان الغلبة جهة التحري اصالة وهنا الحكم دايرا على حقيقة العذر والعجز فاتم غلبة
الظن فيها تبين انه فاسد فاذا ظهر خلافه تم بنى فيما مضى ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي ونقض
ما قضى الوضوء وقدرته على الماء كفاقد الطهورين حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ حتى اعاد التيمم واما فاقد الطهورين
حتى اذا اغتسل بجنب ولم يصل الماء ظهرا وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء بقدرهما
بطل تيممه لكل واحد منهما وان لم يكف لواحد فيهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر
وان كفى لكل منهما منفوعا غسل للمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل للمعة سقط بعيد التيمم للحدث فقد ربطان
وان تيمم اولا ثم غسل للمعة في اعادة التيمم روايتان ايضا وان مضى في الى الحدث انتقض تيممه في حق المعة
بالاتفاق الى هنا والفرق بين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث ثم تيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا
في الوجه المذكور وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى للوضوء وظهر وان لم يكف الا حدهما
لا ينقض تيممه فيتوضأ الماء في المعة تعليلا بجنابة وتيمم للحدث وان كفى المعة لا الوضوء تيمم ويغسل المعة
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا المعة فتيمم باق وعليه الوضوء وان كفى لطل واحد منهما فهو للى المعة ويتيمم
للحدث فان توضأ به جاز وبعيد التيمم ولو لم يتوضأ به وكفى بداء بالتيمم للحدث صح فرضه الى المعة سقط بعيد التيمم
لكن لا في رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت العذر اذا لم يكن معه وفي حق طلب الماء يثبت
اذا كان على بدنه نجاسة لو توضأ به جاز يصير فاقدا الى الثنتين ثم العذر يثبت بطرق الاباحة وبطريق التمليك فان قال
صاحب الماء بعتك من الماء بعض ما في الاناء او ابحت منه شاء او الماء بكفي لطل واحد منهم لا ينقض تيمم كل واحد منهم ما لم يتوضأ

شاء الاباحة

واحد بعيد الماء في حكم المعدوم لثبوت العذر للطل واحد على اللائق اما اذا قيل مذ الماء كله وقيل لا ينقض

بطلت العبدة

تيمم اما عند خلاف هيئة الشارع بوجه ملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدار ما لا يكفيه واما عند الصاحبين فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه ما تملك فاني ضمنه من الاباحة ثم ان ابا حنيفة اول ابقاء بعينه ينقض بتيممه عندهما لانه تمام ملكه لا يصير اباحة لارتداده حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نقض اباحته ثم ان سلم فيه صلوة بذلك التيمم وتدب لراجيه اي لراجي الماء صلوة اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة يوطنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار رشق سهامه فراغ الى اربعة

وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصري كان في عيد من الغلوات

عند ابي يوسف انه اذا اوطنه وضعه عني وصلى لا يقع فقد قيل يجوز التيمم انما هو قول الخلاف في الوجه الذي كذا في الهداية

ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالسبع يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت عندك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين

المحدث من عليه الغسل قبل صورته جنب تيمم اذا حدث وعدم الماء فانه يتوضأ وليس خفيه ثم وجد على ما يكفي للاغتسال ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم فان احدث بعد ذلك توضأ دون نزع خفيه خلوطا باصابع موضع يبتدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو مسح بثلاث اصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح بها ثانيا مكذا جاز ايضا لان مسح كل مرة على حدة قبل بل وان مسح بالابهام والمسبحة الملصقتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة كذا ان مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع مكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز اذا كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها ولذا ان ابتدا من ظاهر الساق ولو نسي المسح واصابه بلل على ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مسح على الخمر ان بتل ظاهر خفيه ولو بالبلل

ولو الصق على ظاهر خفيه الخف جاز يستر الكعب ان لم يكن الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصفها او ظهر مقدار ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا امارة الخرق ولا بأن يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جوربه فيه اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان لم يكن في

من ادیم وهي جائز عليهما المسح سواء لبسهما متطهرا او فوق الخفين وان كان ما من كرباس او خف فان لبسهما متطهرا

لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا اكبر يمشي بذلك مسح لهما الخف الداخل ثم اذا كان ما من جلد وقد لبسهما

فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز له المسح على الجوربين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما

ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين خلافا لهما اذا مسح على خف وفي احد الرجلين فرض احدهما

لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجوربين فعليه ان يعيد المسح على الجوربين الآخر وعن ابي يوسف انه

ان يخلع الجوربين الآخرين ويمسح على الخفين او يوريه الخفين الى بحيث يمسك كان على ما بدا له بلا تكرار ومتتابعين

او مجلدين حتى اذا كان احدهما خرقا بين عشر مجلدين او منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما

فيه يمضي طهوره على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوء وضوء الخف ومن نيته غسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل

باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ وتوضأ كما وصف غسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى

وادخلها الخف ليس له ان يمسح على طهر تام في الصلوة الاولى اذا لبس الخفين وهي الصلوة التي كنها طلوع

على طهر تام كاملة فعلم ان توكيد ابن حسن من عباراتهم وبنى ازالة لبسهما على طهر تام كاملة لان الحدث الطارئ

الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت موزعا في بقاء اللبس لازمان حدوثه فيتصور ان يقال انهما طلعت عن على طهر تام كاملة

وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهر تام كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدث والاسم دال على الدوام

والاستمرار لا على حادث وفعل وبرجع وقت الفعل ما يلبث ان كف لبكف عنها مكاسب المصنف وبنى ووضع قدر

ثلث اصابع اليد فان مسح راس صلع كان مخطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع

يبدأ فاما وجد مسحهم فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع اليد والاثبوت فيه شيء واخرها لغة وعنه يا وعنه الجميع

يوم وليلة وللمقيم يوم وليلة فيما بدا لهما من حين الحدث لان قوله يوم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث اما دعوى المسح

في المدة المذكورة وعمل الحدث لا الحدث الذي يحتاج فيه الى المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو وقت الحدث مقدار

بالمقدار المذكور وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف وكون لفظ الواحد وهم يقتضي نزع الخفين ليفيد ان

نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الآخر فلا يجمع بين المسح

والغسل وكذا ان دخل ماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا او اخرج اصابعه ماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي

جعفر وهو مقتضى الاثر وعند احمد مذ ابي بعد نزع الخف ومقتضى الاثر على ما قضى غسل رجليه فحسب اي على

الذي كان له وضوء لا يجب الا غسل رجليه لان الواجب غسل بقية الاعضاء ويلبغي ان يكون فيه خلاف ما لو

فرضيه الولاء عنده وهو ترك اكثر العضو الى آخر ونزع وقد مر ان ترك اصابع الرجل لا

روي عن ابي حنيفة يعم ويمنع نزع بعد وهو قدر ثلث اصابع الرجل لا

اصبعي مام

Ahmet III

ان دخلت كحل لا بعد ومنه هذا اعتذار عن جواز المسح ولو كان مضغوطا لكن ينبغي اذا مشى ويظهر هذا العذر لا يجوز رفع منه
ان ما يضع من الفتيل ونحو مستوعب للمحل لكن ان كان يسيل كالكحل بخيط او نحوه وثبت بعد اللبس بحيث لم يبد
منه شيء فهو كغير المستوعب وان بدا ما تحرج فيعتبر المقدار المذكور ونحو خرزة خف لا تخفى الا اذا كان على خف
واحد خرق كثير نحن اسافل وبعد ومن حل واحد من قليل بحيث لو جمع الباقي يكون مقدار ثلاث اصابع بمنع
المسح ولو كان في الكحل جاز المسح ويتم مدة السفر جاز قبل تمام يوم وليلة وبعدها ان اقام قبلها وبعد تمامها
لزم بعد ما فاتها اربع صلوات ثمانية لان يسافر المقيم او يقيم المسافر وقال زفر يوم وليلة او بعدهما
قد ذكر في المتن ثلث منها ولم قال فاذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وسيجيء بالنسبة صحيح ويجوز بطلان صحيح بحدث
ولا يبطله السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة اذ اضر جاز ولو ان لم يضر فقد اختلف فيه الروايات عن ابي حنيفة
في جواز تركه واما خوفا لا يجوز بتركه لا بشرط كون الجبيرة مشدودة على طهارة واما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر
على مسح ذكر لا يقدر على غسله بان كان الماء يضر او كان الجبيرة مشدودة بغير طهارة واما اذا كان قادرا على احدهما
لا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضاء تيمم فان برء عن جرحه غسل ما يلزم الوضوء لم يجز المسح لان
عجز عنه بعد ما حوله ويتركه وان كان التيمم في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير للوضوء فان لم يستعن وتيمم
جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقوق الرجل ثم عاد فوق الدواء واذا لم يلزم لسقط الدواء ان كان
السقوط عن برء غسل الموضع والا قالا واذا فصد وضع خرقة وعند العصابة فعند بعض المشايخ يجوز المسح
عليها بل على الخرقة وعند بعض المشايخ ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح فان يمكنه ذلك يجوز
وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر اجراه جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في خرقة
جاوزت موضع الفرجة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يجزيه ويغسل ما تحتها الى
موضع الجراحة ثم يعيدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ رحمهم الله على جواز مسح عصابة المقصد واما الموضع
الظاهر من البدن ما بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يشق العصابة وفي ما يتعقد
البلة موضع القصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور
في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر ولو اعاد بعضها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزأه واذا سقطت عن غير وضوء
فالاحسن العادة فان لم يعد اجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبيرة بل يكفي مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة
بخلاف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر وقته واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة
بخلاف ما اذا مسح احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الشجرة اذا سالت صمغها والمحيض موضع السيلان والحيضة الدفعة
فالحيض هو الذي يقتضيه الرحم ليحيض وكذا الذي قبل سن اليأس

Bibliography
Cambridge University Library
Shelfmark: Dd.9.27
Persistent URL: https://cudl.lib.cam.ac.uk/view/MS-DD-09-00027-00/1

فهذه خمسة وأربعون يوما في رواية أبي يوسف العشر الأولى والعشر الرابعة حيض وفي رواية محمد العشر
بعد طهر أربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشر بعد طهر ثمانية وعند محمد العشر بعد طهر خمسة عشر
إلى تمام الستة الأولى منها وعلى حسن بن زياد الأربعة الأخيرة وما يتوهم في كل الستة فيحمل صوم يكون
العلم أن فيما في حال من هذه الأحوال ثلاثون فإن كان أحد الزمنين نقاء كان حيضا وإن كان كل منهما
نقاء كان الأول حيضا فإن لم يكن شيء منهما نقاء كان الكل استحاضة وإنما استثنى قول أبي يوسف لعلم أن عند الثلاثة
على قول واعلم أن ألوان الحيض من الحمرة والصفرة فيها حيض إجماعا وكذا الصفرة في الأصح والكدرة
والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق بينهما أن الكدرة تقرب إلى البياض والتربية إلى الصفرة
وأما قدر مسألة العلم المتعلق على الوان الحيض لأنها متعلقة بمدة الحيض فلا نحتاج بها ثم ذكر الألوان شرع
في أحكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو الذي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على أن الحيض يمنع
وجوب الصلوة وصحة أدائها لكنه لا يمنع وجوب الصوم فتقضي وجوبه بنائه بل يمنع صحة أدائه فتجب القضاء إذا
طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت وإن طهرت في آخر الوقت وجبت فإذا
كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وإن كان الباقي في الوقت لحظة وإن كانت لأقل منها فإن كان الباقي
من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحرمة وجبت فوت الغسل بحدث منها من مدة الحيض والصلوة
إذا حاضت في النهار وإن كان في آخر الوقت بطل صومها فيجب قضاؤه إن كان صوما وإيجابا وإن كان نفلا لا بخلاف
صلوة النفل إذا حاضت في خلالها وإن طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الإمساك وإن طهرت في الليل لعشرة يصح صوم هذا اليوم وإن كان الباقي من الليل لحظة وإن طهرت لأقل
من عشرة يصح الصوم إن كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فإن لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها
ودخول المسجد والطواف والسماع كالحيض في الأظهر كما لمسة والتقبيل ومحل القبلة وملامسة فوق
الإزار وعن محمد يجوز يتقي شعار الدم أي موضع الفرج فقط والإتيان كالحيض ونفاسها سواء كان أية أو ما دونها
عند الكرخي وهو المختار وعند الحلواني ومن تبعه كالحيض وفرق بينهما أن الكل يحرم بالحيض
ربما يعامل فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة إذا حاضت فعند الكرخي تفعل كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين وعند الحلواني تفعل نصف آية وتقطع نصف آية ثم تفعل نصف الآخر فإذا دعاها الفتوت فيكره
عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسيأتي الأوجه والأذكار لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والإنجيل
بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تتوانى والاغتسال من قوله أي أي الحيض وأجنب النفساء والمحدث مستثنى إلا
إلا بخلاف مستثنى وكذا بالكم أي مستثنى عنه وأما كتابة المصحف إذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه

مكتوبة

سكتوبة فعندهما يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز ولا دون فيه سورة إلا بعضها وإن دون عليه أية من القرآن وإن قال
سورة لأن العادة كتابة سورة الإخلاص ونحو على الدراهم وحل وطء من قطع دمها لا الكتابي الحيض والنفاس
قبل الغسل دون وطء من قطع لأقل مدة أي لأقل من الأكثر وهو أن ينقطع الحيض لأقل من عشر والنفاس
لأقل من الأربعين إلا إذا مضى وقت يسع الغسل والتحرمة فحل وطئها وإن لم تغتسل أي مدة للوطء الذي
يمكن فيه من الاغتسال لوقوع حقيقة الاغتسال له في حق حل الوطء واعلم أنه إذا انقطع الدم لأقل من عشر
أيام بعدما مضى ثلثة أيام أو أكثى وإن كان الانقطاع فيما دون العادة يجب أن توخر الغسل إلى آخر وقت الصلوة
فإن فاتت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وإن كان الانقطاع
على رأس عادتها أو أكثى أو كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وإن انقطع لأقل من ثلثة
أيام أخرت الصلوة إلى آخر الوقت فإذا فاتت الفوت توضأت وصلت ثم في الفصول المذكورة إذا عاد
الدم في العشر بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة فإذا انقطع الدم لعشر أو أكثى فتقضي العشرة
بحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد أخ المعتادة التي عادتها أن تزيد يوما فيوما وهو على هذا إلى
عشر أيام فإذا دام الدم تترك الصلوة والصوم فإذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم
الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا إلى العشر واقل الطهر خمس عشر
يوما ولا حد لأكثى لأن نصب العادة فإن أكثى الطهر متعدد في حقها أضعفنا في تقدير مدته والطهر إن تخلل
بستة أشهر لا أساعة لأن العادة تنقضي بطهر خالص عن طهر الحامل وأقل مدة الحمل ستة أشهر فما
عن هذا بشيء وهو الساعة حلوبة مبتدأة رأت عشرة أيام دما وستة أشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا إلا ثلث ساعات لأنها تحتاج إلى ثلث حيض كل حيض عشرة أيام وإلى ثلثة أطهار كل
طهر ستة أشهر إلا ساعة وما تنقضي عدة أقل الحيض إلى الدم الناقص عن الثلثة أو زاد على الأكثى إلى العشر
أو الأكثى النفاس وهو أربعون يوما أو على عادتها بحيض وجاوز العشر أو النفاس وجاوز
الأربعين إلى أن كانت لها عادة في الحيض وفي النفاس سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة أيام بعد
السبعة استحاضة وإن كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشر التي
بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة فقال أو على عشر حيض وبلغت
ستة أو على أربعين نفاسها المبتدأة التي بلغت ستة حيضها من كل شهر عشرة أيام وما زاد عليها
الى ستة فيكون طهرها عشرين يوما وأما النفاس فإذا لم يكن للمرأة عادة فنفاسها أربعون يوما
وما زاد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشر وقوله نفاسها بالجر عطف

فهذه خمسة وأربعون يوما في رواية أبي يوسف العشر الأولى والعشر الرابعة حيض وفي رواية محمد العشر
بعد طهر أربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشر بعد طهر ثمانية وعند محمد العشر بعد طهر خمسة عشر
إلى تمام الستة الأولى منها وعلى حسن بن زياد الأربعة الأخيرة وما يتوهم في كل الستة فيحمل صوم يكون
العلم أن فيما في حال من هذه الأحوال ثلاثون فإن كان أحد الزمنين نقاء كان حيضا وإن كان كل منهما
نقاء كان الأول حيضا فإن لم يكن شيء منهما نقاء كان الكل استحاضة وإنما استثنى قول أبي يوسف لعلم أن عند الثلاثة
على قول واعلم أن ألوان الحيض من الحمرة والصفرة فيها حيض إجماعا وكذا الصفرة في الأصح والكدرة
والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق بينهما أن الكدرة تقرب إلى البياض والتربية إلى الصفرة
وأما قدر مسألة العلم المتعلق على الوان الحيض لأنها متعلقة بمدة الحيض فلا نحتاج بها ثم ذكر الألوان شرع
في أحكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو الذي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على أن الحيض يمنع
وجوب الصلوة وصحة أدائها لكنه لا يمنع وجوب الصوم فتقضي وجوبه بنائه بل يمنع صحة أدائه فتجب القضاء إذا
طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت وإن طهرت في آخر الوقت وجبت فإذا
كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وإن كان الباقي في الوقت لحظة وإن كانت لأقل منها فإن كان الباقي
من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحرمة وجبت فوت الغسل بحدث منها من مدة الحيض والصلوة
إذا حاضت في النهار وإن كان في آخر الوقت بطل صومها فيجب قضاؤه إن كان صوما وإيجابا وإن كان نفلا لا بخلاف
صلوة النفل إذا حاضت في خلالها وإن طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الإمساك وإن طهرت في الليل لعشرة يصح صوم هذا اليوم وإن كان الباقي من الليل لحظة وإن طهرت لأقل
من عشرة يصح الصوم إن كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فإن لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها
ودخول المسجد والطواف والسماع كالحيض في الأظهر كما لمسة والتقبيل ومحل القبلة وملامسة فوق
الإزار وعن محمد يجوز يتقي شعار الدم أي موضع الفرج فقط والإتيان كالحيض ونفاسها سواء كان أية أو ما دونها
عند الكرخي وهو المختار وعند الحلواني ومن تبعه كالحيض وفرق بينهما أن الكل يحرم بالحيض
ربما يعامل فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة إذا حاضت فعند الكرخي تفعل كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين وعند الحلواني تفعل نصف آية وتقطع نصف آية ثم تفعل نصف الآخر فإذا دعاها الفتوت فيكره
عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسيأتي الأوجه والأذكار لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والإنجيل
بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تتوانى والاغتسال من قوله أي أي الحيض وأجنب النفساء والمحدث مستثنى إلا
إلا بخلاف مستثنى وكذا بالكم أي مستثنى عنه وأما كتابة المصحف إذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه

مكتوبة

بيان لا ربعين لو زال حامل فهو استحاضة الى الوضع الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة

فقوله وما نقص مبتدأ وهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلاة وصوما ووطيا ولم يقض عليه

وقت الا وبه حدث الى الحدث الذى ابتلى به من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض لجواز

عن قول الشافعى فانه عنده يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل بتبعية الفرض ويصلى به ما شاء من فرض ونفل

وينقضه خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر فانه ان ناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابى يوسف

فان ان ناقض عنده كلما شاء فيصلى من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابى يوسف ولزفر فيه

فانه يصلى دخول الوقت لا الخروج الا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اى من توضأ قبل طلوع الشمس

لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وبعد ان ناقض عندنا وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر لعدم فان

ان ناقض عنده الدخول ولم يحصل والفارس وهم يعفى لو لابد لا قلة واكثر اربعة وما خلافا لمالك فى

اذا كثر بثون يوما عندنا وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد لهما التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين

ولادتهما اقل من الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الاقراء او بوضع بقى بعض خلقه ولو سقطا

مبتدأ وبقى صفته ولو جنينا منصوبا به على تمييز او الامة لم الولد ويقع المعانى الولد اى اذا قال ان ولدت فانت

طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضى العدة به اى اذا طلقها زوجها تنقضى عدتها بخروج هذا الولد

باب الانجاس

يطهر بدن المصلى وثوبه ومكانه عن نجس حوى بزوال عينه ولو بلا عينه وان بقى اثر لشق

زواله بماء مطلق بقول بزوال عينه ويطهر سائر طاهر مزيل كخل وبخ وعامر بزان عطف على ولو عن نجس

موجى بغسله ثلاثا وعصر فى كل مرة ان امكن شرط ان يبالغ فى العصر فى الاخيرة ان لم يقدر قوته والا

بغسل ويكفى الى عدم التقاطر ثم وثم عليكذا وخفة عن ذى جرم جف بالدلك بالارض ويكون الوصف لغير

فى رطبه اى فى رطب ذى جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط اى يطهر الحكم عما لا جرم له ما بول

بالغسل فقط وعلى الملبى بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرق بابه هذا اذا كان راس الذكر طاهرا

بان كان مختونا ولم يجاوز البول عن محز حزه او تجاوز ولم يستحشى ولا فرق بين البدن والثوب فى ظاهر الرواية

وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله لا يطهر البدن بالمسح والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجزى عليه

الماء لبله والارض وللاجر المفروش بالبس وذبابا لان للصلاة لا للتيمم اى يجوز الصلاة عليها

ولا يجوز التيمم بها وكذا الحصير وفى المغرب ثوب بيت من قصب والمراد منا السترة التى على السطوح

من القصب ونحوه وبالآجر فى الارض لو نجس ثم جف بلا دلك وما قطع منها بغسله لا غير ما دلك

تطهير النجاسة شرع فى تفسيرها على التفليظ والتخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال وقدر الدرهم من

من نجس

سلم بارى بعد الجفاف ذى جرم
وما لا يرى بعده فليس بذى
جرم اصلاح

من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار ومنى وفأر ونعجة وخنى وما دون ربع

ثوب مما عفى كبول فرس وما لا يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا قبل الا ولو بربع الثوب ربع اذنى

شعب يجوز فيه الصلاة وقيل ربع الموضع الذى اصابه النجاسة فالذيل والاغرض وقدره ابو يوسف

بشبر فى شبر وغيره وذيل الدرع بقدر شعر فى الكثيف وساعده بقدر عرض كف فى الرقيق المراد بعرض

الكف عرض مقعر الكف وهو واصل من صبل الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا

بنجس طاهرا لانه متولد والطاهر لا يتولد منه نجس وبول ينتضح مثل رؤس الابر عفو وزاد على

نجس كعذرة اى كما ان العذرة نجس فى حق وهو رواية النجاسة على اناء ولا زاد وقدر وهو كما ان حمار

اى لا يكون متنجسا وفى زماد العذرة خلافا لثالث فيه ويصلى على ثوب بطانته نجسة اى اذا لم يكن الثوب

مقورا وعلى طرف طاهر اخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر او لا انما قال هذا اذا صلى قوله فى حال

انما يجوز الصلاة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحرك الآخر وفى ثوب ظهر فيه بندوة ثوب رطب

نجس لف فيه لا يمكنه بقطر منى لو عصر اى ظهر فيه البلل بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على جانبى

يابس فيه سرقين ويبس او نجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر اى لا يشترط التحرى فى غسل

طرف من الثوب لحنطة بال عليها حمر تدوسها او وقع بعضها فيطهر ما بقى اعلم انه اذا وقع بعضها

او فسد الحنطة بكون كل واحد من القسمين طاهرا فيجتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة

فى القسم الآخر فى حكم هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة الا استنجاء من كل حدث اى خارج من احد

السبيلين غير النوم والريح فان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك

وان لم يقيد به فى حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة ويأتى فى الفصد ونحوه وليس كذلك

قلت تقييد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه فى هذا الفصل لان النوم

انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بخلاف ما لو نام ممسكا حتى يتيقنه بلا عفو سنة اى ليس فيه عفو

مسنون عندنا خلافا للشافعى يدير بالماء على المحل الاول ويقبل بالثانى ويدير بالثالث ضيفا ويقبل ليحصل

بالاول ويدير بالثانى ويقبل بالثالث شنا الاوبار الذباب الى جانب الدبر والاقبال ضدها فى المسح

اقبالا واقبالا راجعا لغة فى التثقيف وهى فى الصيف يدير بالماء على المحل الاول ويقبل بالثانى لان الحصة فى الصيف

مذلات فلا يقبل لعسر ازالة عن ملوثها ثم يقبل ثم يدير بها لغة فى التنظيف وفى الشتاء عنى مذلات فيقبل

بالاول لان الاقبال ابلغ فى التثقيف ثم يدير ثم يقبل للمبالغة وانما قيدنا بالتقبيل لان الحرارة تذوب الاول

ابدا لتلاقوت فرجها والصيف والشتاء فى كل محل وغسله بعد التجاوز او ان فيغسل يديه ثم يتحرى الموضع

بما لغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز
المخرج اكثر من درهم مثله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقوله ان يكون ما يجاوز اكثر من قدر درهم وعند محمد
يعتبر ما نجا فيه مع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في
الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى الطلوع وانما احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب
وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لا بد هنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال
وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بنصب
موازين المقنين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون
بعد رأسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا ويكون قامته بقدر ربع قطر الدائرة فرأس ظله في اوائل
النهار خارج عن الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من
محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك
بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا
مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط خط نصف النهار
فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا
زال الظل عن هذا الخط فهو وقت الزوال وذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس
سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس
وربعه هذا في رواية ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها اي فيء العصر منه الى غيبتها فوقت العصر من آخر وقت الظهر
على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة
الشفق البياض وللعشاء منه وللوتر بعد العشاء الى الفجر اي العشاء والوتر ويستحب الفجر اي البداية مسفرا
بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
والابراد بظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم والعصر ما لم تتغير
والعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه ويستحب التعجيل في الظهر الشتاء والمغرب ويوم
الغيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه فيجوز فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وان آخر وقت

وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد
بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عم من ادرك ركعة
من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع
التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز
في الاوقات الثلث بحديث النهي لعدم المعارض بحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد
الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين
الوقتين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة
ولا الجمع بين الصلوتين في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا
له فعند الشافعي رحمه الله ان من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب
ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا جاز الجمع عنده في السفر
ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت
ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء تلك الصلوة وكذا الوقت خلافا لزفر رحمه الله ومن حاضت في آخر
الوقت لا يجب عليها قضاء تلك الوقت خلافا للشافعي

باب الاذان

هو سنة للفرائض الخمس في وقتها هو سنة الفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها
احتراز عن الاذان بعد الوقت لا لاجل الاداء واما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو
مسنون ايضا فلا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء بعد
فوت وقته قال عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير
من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن جالسا بالاوقات لينال الثواب الى الثواب الذي وعد للمؤذنين
مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه بلا لحن وهو ان يتغنى بلا تحن وان جميع اللحن في القراءة حرام
ما يخرج من الحان الاغاني ولا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات
الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ
فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة
ويستدير في صومعته ان لم يمكنه التحويل مع ثبات قدميه في مكانه المراد ان كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه

مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام ثم يستدير فيها فيخرج راسه من الكتف اليمنى ويقول حي على الفلاح ويقوله بعد فلاح
يذهب الى الكتف اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح ويقوله بعد فلاح للفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة مرتين
لكن يكررها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اى لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء
الاقامة والمستحب المتأخرون تثويب لصلوات كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة وكذا الاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة والاولى
البواقي باقي الوقت ايها اولها ويجوز اذان المحدث وكره اذان الجنب واقامته والاعادة في
بل هو لائم لا يترك كراهة الاقامة لانه للاعلام الحاضرين فيكفي الواحد والاذان للاعلام الغائبين فيجعل سماع
البعض دون البعض فكان مفيدا كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويصح اذانه ويابى اعادة المؤذن
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركها للاولى لا للثانية اي كره تركها اي ترك كل واحد
منهما لمن فرد والمصلي في المسجد جماعة اما ترك كل واحد منهما او اما ترك فيجوز لا الكفاية بالاقامة والمصلي في
بيته في مصر اذا ترك كلاهما فيجوز يقوله ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفيهم وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه
واما في القوي فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد
واقامته وان لم يكن فيها كذا فحكمه كحكم اهل المصر والجمعة والقوم عند حي على الصلوة

باب شروط الصلوة

ويشترط عند اقامة قد قامت الصلوة طهارة المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وتطهيره ومعانيهما
عورته والمستقبل القبلة والنية والعورة للرجل من تحت السرة الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها وفخذيها
والحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها وعضوها وشعر نزلت من راسها
وربع فرج منفوخة والاليتين يمنع الجواز فيما دون ذلك ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس
عضو والشعر المسترسل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر وعاد من مزيلا النجس صلى معه ما بقي فان صلى
عاريا او ربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا
موميا ندب وقيل خلاف الاستحسان جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأل تحرى وعلم بعد ان انطلق او
ان علم به مصليا او تحول راية الى اخرى استدار ان امكنه والا بنى وفي الصلوة استدار وان شرع بلا تحر لزم تحر وان اصاب لان قبلته جهة تحريه ولم توجد فان تحرى كل جهة
بلا علم حال اداءهم وسع خلفه جاز لا ان علم حاله او تقدمه الى صلى قوم في ليلة مظلمة بالتحري وتحولوا القبلة وتوجه

وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احدان الامام الى اي جهة يكفي يعلم لكل واحد ان الامام ليس خلفه
جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام وهو وكر خلفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام
خلفه فقط وهو شك بان ملك لا ان ملائما في قيام يعلم احدان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه
خلف الامام والمكي يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام
هذا احتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وان يكون هو خلف اذا كان وجهه الى
ظهر الامام وهو يكون جهة توجه الامام صلوته وكلامه ليس في هذا وعن ابي حنيفة الى حيث يصلي والاصح
اذا علم انه ليس خلفه عن علم بحاله اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل فقد قلبه صلوته توجهها
مثل تغيير النية والقصد بمعظم فظهر الفضل ويفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة

باب صفة الصلوة

وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوة واقتداء
فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامها قولا وشرطا عندنا لقوله ثم وكبر ربه فصلى وعند الشافعي
وركنا واما رفع يديه فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بجبهته والانف ان اقتصر عندنا خلافا لهما والقعدة
بالانف عندهم العذر خلافا لهما والقعدة على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم السورة وبعدها التي تليها في المكتوبات على ما مر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا في الركعات
وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط لو سجد قبل ان يسجد فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدتي السهو وبعد
قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا الا انه لم يتركه الا الى واجب آخر وقوله فيما تركه ليس بشرط يوجب
في الحكم على ما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة واجب فاتركوع وهي واجبات ايضا
على ما ياتي في باب سجود السهو وانه سجود السهو يجب بتقديم ركن على واو تقديم النظير يتقدم الركن الركوع قبل القراءة
وسجود السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مراعاتها في ركعة ركعة
واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن كان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند
اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان مراعاة الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما
تكرر كهذا لم اذكر في المختصر ويخطر ببالي ان اعلم لعلها تكرر في الصلوة اعني اذا جاز لا يكون في الصلوة
على سبيل الفرضية وهو يكفي الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة لا
والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة
الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن الحاصل بعدهما بانه بهذا لان قوله عم لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات لله لا يوجب
الفرض في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما وما كانت القراءة في القعدة الاولى

واجبة كانت للعقدة الاولى ايضا واجبة لاسنة ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر

وتكبيرات العيد وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما

وسوى الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين

السجدتين والجلسة والانفتاح فيها بجهر ويخفي ويسن غير ذلك مما ورد به الندب كالقنوت والتحيات اقامة سنة

واما مندوب وعندنا في الفرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه عندنا افعال الصلوة

اما فرائض او سنن واما مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حافظا بعد رفع يديه الى فروع اذنيه

بالمد في معنى الله ولا في باء اكبر عند فراغه واما بعده ولا اضمار بل ينكر على حالها ماشيا بها فيه ضمنا اذ نيته

والمراد ترفع حذاء منكبيها فان البداءة بالتكبير بالله اجل واعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية

او ترجمة وسمي بها جاز وباللهم الغفر لي لانها تحتمل ان يقال الله اكبر بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يفوت

بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين كبيرات العيد

فاذا صح ان ظل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وان قيام ليس كذا ففيه الارسال بنى ولا يؤخر ارساله

بالثناء سبحانك اللهم الخ والتوجه قراءة اني وجهت وحيي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء اتى بالتعوذ

التعوذ يتبع القراءة لا يتبع الثناء فيتعوذ المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم

لا يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعل تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات

العيد لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان تكون التكبيرات متصلة بالقراءة لا بالثناء لان بين الفاتحة و

السورة ويسر هن اي الثناء والتعوذ والتسمية جهرا في الصحيح وارد في انه عرم والخلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ

عندنا لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح

ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه

باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وسبعا وادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا

راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه اولا

ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مستدبرا بها القبلة عن فخذيه موجها اصابع رجليه

نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر

لا وكذا السجود للزحام على من يصلي صلوته لانه لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وسواء كان لا يصلي

اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمراة تنخفض وتلذق فخذيها وبطنها وثديها بفخذيها وترفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد

مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه

وفيه خلوف

وفيه خلاف الشافعي يعني جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديها

واذا اراد ان يقعد افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه

على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة بسوطة وفيه خلاف الشافعي يعني ان السنة عندنا بقعود الخنصر والبنصر

ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين وصفة ما جاء عن علمائنا ان الشاهد

يشتهد كابن مسعود رض ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهي افضل

وان سبح او سكت جاز ويقعد في الاولى خلافا للشافعي فان السنة عندنا في التشهد الثاني التورك وهيئته

جلوس على الورك في الصلوة وعلى المقعدة والمرأة تحلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب اليمين

فيها كما في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما ثبت في القرآن والماثور من الدعاء الاطلاع

الناس والابتهال شيئا ما بطال من الناسي ثم يسلم عن يمينه بتبعه من خلفه من البشر والملك عن يسار

كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والا فامامه فيما ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض

الامام لا ينوي لانه ينوي الى القوم والاشبه ان فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد

الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والوتر والتي تلي رمضان اداء وقضاء لا في غيرها والمنفرد

وخلف م حيث ان اداني خفيا ان قضى واداني الجهر لسماع غيري واداني المخافتة لاسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما قيل اداني

الجهر لسماع نفسه واداني المخافتة تصحيح الحروف وكواداني لكل ما تقابل بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

وعنى اداني المخافتة في حقه الاسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث يجد الحروف لكن لم يسمع نفسه

لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به اني شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق والعتاق ولم يصح الاستثناء فان

ترك كون او كبى الف قراءة بعذر فجهر اتى بعده وجهرا ان ام ولو تركها فاتحتها ثم بعد ان يقرأ الفاتحة

في الاخريين ولو قضى فيهما فاتحة الاولين يلزم كفاية الفاتحة في الركعة الواحدة واداء مشروع وفرض

القراءة آية ادناها المكتفى بها حيث لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ آية لا يحنث وسننها في السنتين الفاتحة وآية سورة

البروج والشعث وفي الحضر يستحب طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء

وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوالي الى البروج ومنها اوساطا الى لم يكن ومنها قصارا الى الآخر

في الضرورة بقدر الحال وكل توقيت سورة لصلوة اي فرض سورة لا يتوانى فيها الا نادرا

السورة ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت قال الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عم

واذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال في كل امام فوا آية الامام قرأة له وقال جابر من كان له امام فقراءة

القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع وان قرأ امامه آية بعينها او قرأ مريبا وخطب وصلى على

ان قلب الامام فالمؤتم امامها

وفيه خلوف

في قوله صلوا علمه فصلى سرا او الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان تم عبدا واعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كن جاهلا
الثناء وحدين وقف الامام وسلمان لو فعلى لفظ الامام يستوي المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل
تاء المؤنث فيه وحضور اثنين به على جاهة والجمع الظاهر والعصبة الا الثانية وتقتدي الموقوفي ما يليق لان
النبم طمأنينة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في التراب عند العدم والمسح بالرأس لا يجزئ
الحدث الى الرجل وما على الخف ظاهرا ملسوح والقدم بالقاف على فعل الرسول مع والمعوي بالمعوي
والمتنفل بالمفترض لا بالعكس او صبي لان الواجب ناقص بالنفل وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ولا لابس بجبائر وعلى موم بموم ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا غير
لان الاقتداء شرع فيجب الاتحاد والامام لا يطيل ولا قراءة الاولى الا في الجمع ويتم موتما ولو عدا في غير
ويتقدم ان زاد الى اوان المؤتم واحد الا يمين الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام اقوى
والمأموم يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد ان زاد الى ان القوم او الى نصفهم فالاولى ان يتقدم
الامام لان يأتم الامام بالنبي عنه فان ترك البسر مني مذر او ان ظهر حدثه يعيد المؤتم لان صلوة الامام
يتضمن صلوة المقتدي وفاده يوجب فاده ويقف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والخناثى
بالفتح جمع الخنثى كما يجيء الجلي فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة ان نوى امامها
والا صلوتها اي ان صلت على جنب رجل لامرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة
فشرط الاشتراك في التحريمة بان يكون بانيين تحريمتها على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون
بها الامام فيما يؤدي بانه امام احد المقتديين وامامها حكما للاجنبيين يعني رجلا وامرأة اقتدى برجل
فسبقتها حدث فتوضأت وبنيا وقد فرغ الامام في ذوة المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل خلافا للاجنبي
وان لم يكن الامام حقيقة فلو امام حكما فيه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه
الحدث وبنى يجعل كأنه خلف الامام حتى يثبت له حكم المقتدين حكما في ذوة المرأة بخلاف المسبوق وهو
الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما يدرك مع الامام
منفرد حتى يجب عليه القراءة فيما يقضي وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتها على تحريمة الامام
فليس مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقاه فسد صلوة الرجل لعدم الشركة
في الاداء اقول في نفي الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة بمعنى احدهما

باب الحدث

مصل سبقه حدث توضأ واتم خلافا للشافعي وتبعد التشهد تمت صلوته
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستخلاف افضل ثم ان كان بلا
جميع المصلين فصل كل واحد من الامام والمقتدي فاذا والامام مسح رأسه
ثم يتوضأ ويتم منه او يعود الى ان شاء ثم حيث يتوضأ وان شاء توضأ وعاد الى المكان الاول وان جاز لان
في الاول قلة افعال وفي الثاني اداء الصلوة في مكانين واحد فيميل الى ايهما شاء ثم المقتدي ان شاء ثم حيث
توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه متصل بقوله ويتم منه او يعود والصحيح ان امامه يرجع الى الامام والمأموم
هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم والا عاد ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود
الامام ويتم خلف الخليفة وكذا المقتدي الى ان فرغ امامه ثم منه او يعود وان لم ينو فرغ او اعتى عليه

او احتلم او نام في صلوته نوما ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او تنجس فسال اوطئ
انه احدث خرج من المسجد او جاوز الصفوف ناويا رجع ثم طهر طهارته بطلت وتوهم يخرج اوام جاوز بنيته اعلم ان منذا الحوادث
حوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النقض وبوضوء مما من قاء او رعف في صلوته فليمض في وليتوضا وليبن
على صلوته عام يتكلم ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت كوجود المخرج بصنعه وبطلها بعد التشهد
عند ابي حنيفه بعد رؤية الماء وتوضا الماسوحنفه يعمل بسبق الماء بعد سبق الماء لانه لو عمل عنده كما كبر اتم صلوته
وقضى منا مصحح وتعم الاسبق سهوا وقيل لعادي نوبا وقدر المرمي على الارجح وتذكر ما تنبغي لصاحب
التوبيب وتقديم القاري ارجا وطلوع فاجر في الجمعة وحول وقت العصر في الجمعة وزوال عذير المعذور وشروطه
اجيبي عن بروع الخلاف في منا المسائل الاثني عشرة بين ابي حنيفه وصاحبيه بعد عني على ان كبر وجه بصنعه
فرض عند الاعضا وكذا فهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لي تبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوع
في خلال صلوته لا طلاوة وخروجه من المسجد الى ان تكلم الامام بعد التشهد لا تبطل صلوة المسبوق لان الكلام
كالسلام منه للصلوة لمام محصور عن الزواة فاستخلف صح عند ابي حنيفه بعد خلافا لهما وعند ان اقام ما يقوا فاجوز به
الصلوة لهما فاذا قال لا تفسد صلوته لان الاستخلاف على كتبي فيجوز حالة الخروج كتقديم مسبوق الى تقديم الامام
مسبوقا سهوا ان احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لاكثر صلوة وهو في كل ان تقدم مسبوقا ركعة
صلوة الامام اولا او تقدم مدركا ليتم بهم وحين انتهى يقضي الباقي والاولى الاول لاعم لا القوم ان الامام المسبوق
صلوة الامام لو وجد منه ضحك في الصلوة لما لقهقهة والكلام والخروج من المسجد بغير صلوته وصلوة الامام الاول
لانه وجد في خلال صلوتها الا عند فراغ الامام بان توضا وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شئ وانم صلوته خلف
خليفته والا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم من ركعة او سجدة او ركعتين ضحكا بعيدا احدث فيه ان في
حقي وما وكر بما فيه ندبا من احدث في ركوعه او سجوده فتوضا وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه
وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي
تذكر فيه لكن ان اعاد يكون حسنا وبا ان لم واحدا فاحدث فاستخلف رجل قام بلا نية ان كان والا فسد لتبدل
صلوته لي ان ام واحدا حدث الامام فمشى كان المؤتم رجلا يصير اماما في حق ان ينوي الامامة امامه لان القيام
للتعاقبي وهنا هو متعقبي وان كان امرأة او صبيا فسد صلوة الامام لان اقتداء او الصبي صار اماما
لتعيبه وجعل الاقتداء لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صلوة الرجل انما يصير اماما لتعيبه وصلاحيته وهنا
لم يتعين فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

تبطل بالكلام وتوسط اوني نوم والسلام عمدا فسد

قيد

قيدنا بالعمد لان السلام سهوا عن عذر لا من الاذكار رفع على العمد بحمل وكل وفي العمد كلاما وردا لم يفسد الا
بالعمد ويخطر بي ان اطلاق لا تفسد عند الحاد او سهوا والنائم والناقص والبكاء بصوت من وجع
او مصيبة وتنحنح بلا عذر وسعال بغير سوء بلا اشتراح وصار بالحمد له وعن ابي تسبحة والبسملة
وفتح على غير امامه وانما قال فتح على غير امامه لا يفسد وقال بعض المشايخ اذا قرا امامه بعذر اجاز
به الصلوة او انتقل الى آية اخرى فتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم
قالوا لا تفسد في حق من ذكر وسمعت ان الفقيه علي ذكر وقرأته من مصحف وسجوده على نجس والاجاز بما يتناول
من الناس يا الله زدني علما واعطني الف دينار وخوف ذكر واطلع وشرقه وقل عمل شيء اخلف ما تحن
في نفيا لعمل الكثير وقيل يحتاج الى اليدين وقيل ما هو يقطع ما طن ان عامة على صلبي وعامة المشايخ
على هذا وقيل ما يستكثر المصلي حال الامام اكثر حتى هذا اقرب الى قول ابي حنيفه فان وابه القنوت
الى ركوع المبتلى به من صلى ركعة ثم شرع صلى ثلاثا ثم شرع في اخرى والا اتم الاولى ان صلى ركعة في صلوة
ثم شرع الى نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين ثم شرع في صلوة اخرى يتم من الاخرى ولا يحتسب منها الركعة
التي صلاها وان شرع في الصلوة في ركعة التي صلاها محدثة فتم الاولى ولا يفسده بقائه في ذكر الجنة او النار
او العلم العليم وهو ضد الكلام على اختلاف في الاقوال ولا يفسد بها ثم وزاد محمد وبا ثم ان مر في مسجد على الارض
بلا حائل المسجد من للاتي ظ التي جاء على مفعل بكسر ويجوز فيها الفتح على القياس والفقهاء اذا
قالوا بالفتح اراد وا موضع السجود وان قالوا بالكسر اراد وا المعنى المشهور وهو الاول وهو
على القياس والاول من المسجدين موضع السجود وان قالوا في موضع يوجب الاثم وفي موضع لا يوجب نفيس
فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير
حكمه واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض
المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا
في موضع سجوده الحكم موضع السجود فيأثم فالمرور وكل الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ويمر
الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية وامام على انه في حاذ
تحت الدكان لانه في موضع سجوده في ان حاذى بعض اعضاء المار بعض المصلي يأثم والا فلا والمراد من
وحاذى الاعضاء لو كان على الدكان اخذا بالوابة الثانية ويجوز زاحمة في الصلوة التي يقدر دفع
وعلما الصبي يمنع على احد حاجبيه والا توضع ويدراء ما استطاع لانه لا يأثم ان عدم شيء
او من بينه وبينها وكفى شيء الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ولو لبس الثوب في المغرب

Ahsan Publishing House

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب هذا عند ابي حنيفة

وكذا قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول فبناؤه على الفرض ويتنفل ما لم
مع قدرة فيه ابتداء لا بعذر الى قيد على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما
كذا ان يقعد ثم يقعد على القيام فاركع في حال الابتداء حال الشروع وفي حال البقاء حال وجوب الذي بعد الشروع
وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة وانما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي رايت رسول الله صلعم يصلي على
حماره وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء وانما كان هذا افضل لما ان الفعل يختص على مواقع فلو افتتح راكبا ثم نزل
بنى وبطل قدر ما ان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه انعقد الشروع موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
اداؤه بالايماء سنن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات كل ترويحة
تسليمتان وجملة بعد ما قدر ترويحة والسنة فيها ان يختم مرة والا يترك كسل القوم والا يوثر جماعة خارج
رمضان وان كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلعم بين العذر في تركه
المواظبة وهو خوف ان تكتب علينا **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كما تفعل
اي على سبيله ان فاته بلا اذان واقامة وعندي في كل ركعة ركوع واحد وعندهما في كل ركعة ركوعان يخير مخيرا لا
قراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر الامام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف
والجماعة في الاستسقاء والخطبة وان صلوا وحدانا جاز ويدعو ويستغفر ويستقبل بهما القبلة بلا قلب
رداء وحضور في **باب ادراك الفريضة** من شرع في فرض فافسد اي من شرع في فرض منفرد فافسد
الركعة الاولى او سجد وهو في غير ركن او فيه وضع اليدين لغير قطع والعقد اي من شرع في فرض منفرد فافسد
هذا الفرض والقضاء في افسدت يرجع الى الاقامة كما قال فضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع والقعدة
وان سجد فان قام الى الرباعي على كذا الا ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي وهو بعد الاكثر في
الثلاثي والاكثر حكم الكل فتفوته اولا لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع ان كان ابطالا
للعمل وهو منهي لقوله ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاحمال لا يكون ابطالا وان كان في الوتر يضم ركعة
اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فضمه ضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو
حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم
فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثا منها اي من الرباعي يقطع ثم يقتدي يستفتح لانه قد اوى الاكثر والاكثر حكم الكل
الا في العصر اي لا يقتدي فيه كما في النافلة بعد العصر او الوتر لعصى حكم فاكثر خروج من لم يصل من مسبوق اذن فيه للمقيم
جماعة اخرى اي ينظم به اي جماعة اخرى بان يكون موذن مسجد اقامة او من يقوم مقامه جماعة يتفرقون او يتفرق
بفتيته ثم عطف على قوله لا لحقيم جماعة قوله وفي صلى الظهر والعصر اي الا عند الاقامة الى الا يكون الخروج الا
اخوجهم

٧١ عنه مرقاة

الا عند الاقامة في الاستثناء متعلق بقوله وفي صلى الظهر والعصر اي بقوله لا لحقيم جماعة اخرى فان مقيم
الجماعة الاخرى لا يكون الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر والعصر اي ان
منذا انما يكره الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة وان خرج ويصلي كون فضيلة الموافقة وثواب الجماعة
فاتتاه التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة
لا يتهم لانه يقتدي الاكمل وهو الجماعة التي يقتدي بغيبته وان لم يخرج لم يجز ما ذكرنا بل يختل الجماعة الاخرى
ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنفل بعد الفجر والعصر
مكروه واما في المغرب فان النفل فانه لم يشرع ثلث ركعات ويتوى سنة الفجر ويقتدي فان لم يدرك الا الفجر والظهر
فرضه بخلاف ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا بتبعية الفرض الى فائتة سنة الفجر فانها تقضى بدون
الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان عند محمد رحمه الله تقضيها الى
الزوال لا بعده فان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال لا يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند
البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلعم ما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاها مع السنة قبل الزوال بالاذان
والاقامة جماعة وجهرا فواه فعلم من فعله صلعم سنية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء
وان السنة تقضى مع الفرض ضمن منع الاحكام عام عدم اختصاص صح بموجود النص فعدي عنه الى غيره من الصلوات
وبما ذكرنا قضاء السنة فعدي عن موجد النص وهو قضاء الفرض الى سائر الصلوات واما قضاء السنة
فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السنن حكم بلزوم من ست عشرة قضاؤها مع سائر السنن والا من
قضاها بتبعية الفرض قضاها بدون الفرض كان يلزم من قضاها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية
الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان الاخص من تبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا مفهوم له وقول
سنة الظهر في الحالين اي سواء تذكر الفرض ان اداها اولا قضاها اي قبل الركعتين قوله الفرض
وعلى هذا لا يقضي اصلا وتدرك ركعة من الظهر على فصل جماعة بل موجود كما حضر ان خلف لبصلين الظهر بجماعة
فادرك ركعة يحتمل لانه لم يصل جماعة كمن اول فضيلة الجماعة ولكن مسبوق ضلى فيه يتطوع قبل الفرض الاعند ضيق
الوقت اي مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فليتطوع في بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي رحمه
الله ان السنن انما سنت ان اقيمت الفرض بجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فصلى
في مسجد بيته يبتدأ بالمكتوبة كي لا يصير متنفلا بالسنن قبل الفرض والاصح انه يأتي بالسنن قبل الفرض وان فاتته الجماعة لكن
اذا ضاق الوقت بترك السنة ويؤخر الفرض عذرا عن التفويت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه
ثم يدرك ركعة خلافا لزفر بعد رفع الامام راسه من الركوع فيما اوتي به قبل الامام حتى يقتدي به

Marginalia and boilerplate

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفوض الخمسة والوتر قضاءً كما هو لبعضها الى اثنتان الفل فيما فلابد من رعاية الترتيب بين الفوض وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتاً والبعض وقتياً لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل ادا الوقتية فلم يخرج من وقت الوتر بهذا الترتيب قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافاً لهما بناءً على وجوب الوتر عندهما ويعيد العشاء والسنة لا الوتر عنده انه صلى العشاء بلا وضوء والاحتياط ان يقال تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا يصح له اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض واما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب واجب بين فرضين وبين العشاء لكنه اذا اعاد العشاء والوتر بوضوء فقد تيقن انه اداها مع الترتيب واذا كان كذلك فرضيته ساقطة عنه وعند ابي يوسف ومحمد لا يسقط الترتيب الا اذا ضاق الوقت عن العشاء والوتر وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر وبقي من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله وان فاتت الظهر والعصر وبقي من وقت المغرب الا ما يصلي فيه ثلث ركعات يقضي الظهر والمغرب اديت او قضيت وان فاتت ست صلوات فصاعداً وقضيت قبل الست وعادوا ما حديثة وما فوقه قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحاكي قلت بعد الكثرة لو لا فيصل وقتي من ترك صلوة شهر فصاعداً واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضاً مذا تتوبع حوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة حانت او قديمة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت الفوايت قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضاً بعد ذلك فرضين بحيث مع ذكر اداء وقتي بعد ما قضى صلوة الشهر الاول فرضاً او فرضين مذا تتوبع حوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الاول فرضاً او فرضين فاتت الفوايت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ رحمهم الله ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختاره الامام الاسبيجابي رحمه الله الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمساً او اكثر فاتته قد الخمس موقوفاً ان ادى ساداً صحت الكل وان قضى اثنتين لا اصلها رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمساً بعدما فاتت مذ الخمس موقوفاً لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد يصير فرضاً غير موقوف وهو الباقي سنن وعند ابي حنيفة يصير فرضاً موقوفاً ان ادى ساداً صحت الكل وان قضى اثنتين فما تحمل اثنتين اقوالها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد واما قال ابو حنيفة يصير بالغاً والموقوف لانه افسد على ما مر منها لوجوب رعاية الترتيب فصار الغير موقوف فيما دون الست بقيين لان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا بالعكس بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز اداء القليل فيجوز

باب سجود السهو

يجب له

والا بعدها وسجد السامع الخارجي سجد المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سجدها
من اقام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في ثلث الركعة ان كان اي الوتر
قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجود الصلوتية لا تقضي خارجها الى سجدة التلاوة التي تجب في الصلوة
لا تقضي خارج وانما فاتت محلها الصلوة وهل افضل التي وجبت في الصلوة او محل ادائها خارج الصلوة كما
اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى فلما سلم شرع في صلوة واعاد كفته
سجدة واحدة وان تلا وسجد ثم شرع فيها واعاد وسجد اخرى لان في الصلوة الاولى فاتي الصلوتية صارت نفلا
للصلوتية وان لم يعد المجلس وفي الصلوتية الثانية ما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة
فظ ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس آخر صلوة كفى سجدة اي قراءة في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم
من تخصيص الاعادة وكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة كذلك في مجلس كفته سجدة والافرق بينهما
قراءة مرتين ثم سجد او قراءة وسجد ثم قراءة اخرى في ذلك المجلس فعلى هذا ان كرر في ركعة واحدة يكفي سجدة و
واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى كذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وان بدل اي آية السجدة او المجلس لا اي قراءة آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في المجلسين
لا يكفي سجدة واحدة واراد بالثوب والالتفات من عضو الى آخر تبديل اسداد الثوب ان يفوز الى يكن
في الارض خيارات يستوي فيها سدي الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان
الى مكان ويجب اخرى اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي واعلم ان المجلس انما
يتبدل بالشروع في فعل آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما اذا زوايا البيت والمسجد في
حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء والغصب سجدة واحدة لكنه مختلف في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر مكانان والمشي والقيام منها لا يبدل المجلس بخلاف المشي في القيام عنه وليل الاعراض وترك
السجدة اي تلك آية السجدة وندب ضم آية اليه لانه سنة الاستماع فالاعلى اي الاولى
قراءة باقي السورة وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها وفعا للتوهم التفضيل والتحسن
اختفاء عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها
وفارق بيوت بلده والعبرة في الوسط للابل والراجل وللجمل يلتقي به والمحمل
رخص بدوم كالقصر في السفر والافطار في الصوم وان فاته عاصيا في السفر حتى يدخل بلده مقيما فوله
ندوم او نوي اقامة نصف شهر بلدة او قرية منها اي من الرخص قصر وضعه الرباعي فيقصران نوى اقل من
نصف شهر او نوى فوقه اي مدة الاقامة وهي نصف شهر عوضعين او دخل بلدا عازما على ان يقيم فيها نصف شهر او

لكن ما غلب على ظنه لانه اذا كان في الاسيناف خرج وان لم يغلب احدا الاقل وقضى كل موضع ظنه آخر صلوته
يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعده
ثم يصلي ركعة اخرى واما يقعده لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وفرض ظنه آخر صلوته لان الظن
بالظن رجحان احد الطرفين لان الظن في اللغة هو ان ان لم يغلب احد الطرفين على الآخر
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الى الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا يومي بعينه وحاجبه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ويؤم صحيح في الصلوة اريتا في ابتداء وقاعد يركع ويسجد صح
فيها بنى قاعد في قائم بجار بلا عذر صح وفي المضبوط لا الا بعذر حتى او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما
وان زاد ساعة لا هذا الى حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله عند محمد رحمه الله في المعتاد لا وقات اي ان الوجوب
وقت صلوات بسقط وقوله وان زاد ساعة اي ساعة ما لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا
وان تعذر القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر والا مع فوات وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع شيئا للسجود والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة اومستلقيا ورجلاه الى القبلة وقوله والا يومي بعينه
اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والا يومي بعينه اومى
برأسه حتى

باب سجود التلاوة

هو سجود بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا ركوع
يدو تشهد وسلام وفيها سجدة السجود وتجب على من تلا آية في اربع عشرة اينما في اواخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم واولى الحج اصح من الثانية وفي قوله وارکعوا واسجدوا واذا لا سجود عندنا خلافا
لك فهي في كل موضع في القرآن فيه الركوع بالسجود يراد بهما السجود الصلوتية والوقوف والعمل والسجود
ص وحم السجدة والنجم واقرأ وعند الشافعي رحمه الله في اربع عشرة ايضا في ص عندنا ليس بسجود فيها الحج
عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في الحج السجدة عندي على رضي الله عنه موقوفا لكن كنيته اباه عقبة ومن وهم اخر الشافعي
رحمه الله وعند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا ومن الناس من خرجه مرفوعا ولا يثبت طاف في تأخير السجود جاز لا قدرة او سمعها
وان لم يقصد اي السامع تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد الصلاة اي لاجل الصلوة والبعدية

مكثه وكذا عكسه ودخل رمضان الحرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا وقلوا اقامة مدتها ان
يقضي الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اصل الخبية نووا
او الا صح اي لا يقضي اصل الخبية نووا اقامة نصف شهر في انخبيتهم لان نية الاقامة تصح في الصحاري كما ان الاقامة اصل
فلا تبطل بما تنافيها من نوى الى موضع الى موضع وقيل لا يصح بلد اقامتهم فان الاقامة لا تصح
الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر يصح او دارنا وهو جواب لا بد ان الحرب او البغي محاصرا كان طال
مكثه بلا نية اي يقضي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا واذا كان انه خباؤه في اصل الخباء وهو الخيمة
فانه لا يقضي فان نية الاقامة من اصل الخباء كما في صحراء دارنا صحيحة اما على اصل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء
دارنا فصحيحة اما على اصل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فلهذا ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا تصح منه
نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بد ان الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فان جعل نية الاقامة في صحراء دارنا
غاية للقضي وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القضي في قوله لا بد ان الحرب محاصرا في لذكل لنفي فيلزم حكم
القضي اي يقضي ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا لذلك وقوله لكن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بد ان الحرب
حكم القضي قال لكن طال مكثه اي يقضي كمن طال مكثه اي يقضي من طال مكثه في بلد او قرية بلا نية المكث ولو ام
بما فرد بعد الاولى ثم فرضه واما على السلام وبسهو عدم قبول صدقة الله وما زال لا تعمل وان تم بعد
بطل فرضه لزوال التحريمة الاخيرة وهي فرض عليه ما قراءة مقيم ثم في الوقت وبعد لا يؤديه اذ في الوقت يصير فرضه
اربعا بالتحريمة وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي حكم اي في اقامة الصلاة المقيم فصار المسافر واجبا المقيم
ويقول بدلا عن صلوتكم فاني صائم ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي
او الوطن الاصلي هو المكان ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخلل سفر
فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان من بلدته السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي
الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة كمن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم الى الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا آخر
وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية ولكن ان النقل
الى وطن الاصلي والسفر وهذا لا يقبل ان الغاية اي اذا قضى فانه السفر في الحضر يقضي وان قضى فانه
الحضر في السفر لا يقضي

باب الجمعة

شرط لوجوبها الا داؤها الصحة والاقامة بمصر او
في فنائه والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل صحيح فرضا ان صلاها فرضا وان صلاها ظهرا جاز عليهم ولو اقيمت
تفريع لقوله الا داؤها وشرط الا داء المصر او فنائه اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع اجتمع

امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم
فاختار المعظم هذا القول فقال وبه لا يسع اكبر مساجده لمثله مصر واما اختار هذا دون التقدير الاول للتيسير الاول للتيسير
التواني في احكام الشرع لان اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به من مقدار المصاحف فناء المصاحف
ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي وفوق الملوي وصلوة الجنازة وكذلك وجازت صلاة الجمعة
لخليفة او لامير الحج لا لامير الموسم ولا بوقات والسلطان او نائبه وقوله والخطبة تثنيه
فيها هي وفيها تبدأ عندنا على عثمان رضي الله عنه واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعندهما
تشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بما يتقوى والاولى على القراءة والثناء للموحدين
والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نوى واحد قبل سجود بناء الظهر وان نوى ثلثة او نوى واحد بعد سجود
امين والاولى ان لا يقام ومن صلح اماما في حي من احياء المصر فاول المريض او العبد في الجمعة صحت
خلافا لزفر بعد انها ليست بواجبة عليهم فلذا حضروا صلوة الجمعة صارت فرضا عليهم وكل ظهر معذور
او مسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة بجماعات فلا يجوز الا بجماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند الى
يوسف بموضعين الا اذا كان حولها جانبان فيقضي في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين دون الثلث
وعند محمد لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلث لو كان للمصر جانبان لو لم يكن وما ذكر حكم المعذور وعلم
منه كونه ظهره على المعذور بالطريق الاولى وظاهر متى لا عذر له فيها قوله فيها اي في المصر في سعيه اليها واللام
فيها بمعنى الى او لا بد عندي من حمله على ظاهره فلا يبطل ظهره الا ان يعقد وقد رأى في التشهد او في
سجود السهو فيها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته
واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه فصعد ويخطب خطبتين بينهما قعدة فان طاهر او اذا
تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب صلوة العيد

سميت بوم العطر ان ناسا قبل صلوته ويسن
ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى على طريق ويرجع في غيره في التكبير يأكل
شيئا لو كبيرا من حلو كتمر فان عيد ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
اقول ومن العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا لان وجوبها
بقوله عليه السلام عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة والجميع ما ذهب اليه محمد انها سنة
ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام وثنتين ثم ثلثا ويتوالى
القراءة ويسن ثم يركع فيكبر اولى الثانية ابتداء بالتوالي ثم يكبر ثلثا واحدى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويفعل
بعدها خطبتين يفتتح فيهما الخطاب العظيم وفاته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يفصل ركعة الا يقضي

قال الامام خواهر زاده وفي الايضاح
الصحيح ان الفتوى على قول
ابي حنيفة وقدر سبعين الفا
من سبعين وبعضهم
بثلثة فراسخ

ويصلي غدا بعذر لا بعذر والاضحى بالعكس لكن هنا يندب الاكل الى ان يصلي والا يكره الاكل قبله هو
المختار ويكبر جهرا في الطريق ويقطع التلبية بالتكبير والاضحية ويصلي بعذر او بغيره اداء لا قضاء بالاجماع فطر
يوم عرفة بنية بالوقوف ليس بشئ فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات فقد عرف قربة اداء في غيره
فلا وجب بالتكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من غروب يوم عرفة
الى عصر العيد وقالا الى عصر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم ليؤذن اقامة **باب صلوة الخوف**
اذا اشتد الخوف عذر جعل الامام امة محمد العدو وصلى باحدى طائفة ركعتين ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما
ومضت هذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي من صلاته ومضت هذه الطائفة الى العدو
وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة لانها لاحقة في حقها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انهم ذكروا
انجي لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر لجعلها الحنفية ما ذكرت في المحتصر وهو قوله صلى باحدى طائفتي ركعتين
في احدى والثنائي بثنائه والجي وظهر المسافر وعصى وعشاه وعلى الثنائي بثنائه والثلاثي الى المغرب وظهر المقيم
وعصره وعشاه وان زالت الخوف صلوا ركعتا مسافرين **باب الجنايز** سن للمحتضر اذا توجع الى القبلة على يمينه واغمض
الاستلقاء ويلقى الشهادة فان عاد يتذكر حياة ويقضي عنها وجب كفنه ودفنه ويوضع على المغتسل ويجرد
ويستر عورته ويوضأ ولا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والاقراص
الغسلات ان لم يكن فماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل شقه الايمن ثم
ثم على عينه كذلك وان قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلسه مسندا
ويمسح بطنه برفق وان خرج بعد غسله لم ينقض طهره ولا يعاد منه الوضوء خلافا للشافعي
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والباقي على مساجده وستة الكفن ازار وقميص ولفافة والسنن
الثلاثة فوق اللفافة وهي ازار وخمار وخرقة توضع تحت الثدي ولفافة والباقي فوقه وخمار
الثوبان الازار واللفافة وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقطع ويوضع الميت على الازار ويلف يسار الازار
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ومن تلبس الدرع ويجعل خرقا صغيرين على صدرها فوقهم ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
وبعد الكفن ان خيف انتشاره وسقوطه فرض كفاية الى ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يوجد
واحد منهم ومن ان يكبر اربعا بيديه ثم لا يرفع بعدا خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه
يكبر ويدعو اثم يسلم والاقراء خلافا للشافعي فيهما ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
فيهما
يلتزم

اللهم اجعله اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا الى اجرا تثقل به موازيننا واعصل الفارط والوالد فيما يتقدم
الوالد هكذا في المغرب المشفع الذي يقبل الشفاعة والدعاء للميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ان قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام يتبنى على
الانقياد وفكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فدعا بالتوفي على الايمان وهو
التصديق والاقرار ولما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة ويؤم ويقوم المصلي حذاء صدر الميت
والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي الا ان يغلبهم على ذلك لفسقهم والا فالاولى ان يقدم
صلى عليه ثم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي على قبر بعد ما صلى عليه فان صلى على قبر ثالث لم يفسخ وقد
قدر بثلاثة ايام ويكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق ويكره ان يمشي الا لحاجة كالمشي الى الدابة
والقاعد يقوم لها لا لغيرها ويكره ان يتبعها بنار او مجمر والمشي امامها افضل ويكره الضحك والكلام
والقاعد يقوم لها لا لغيرها ويكره ان يتبعها بنار او مجمر والمشي امامها افضل ويكره الضحك والكلام
والمشي بين يديها ويكره ان يجلس قبل ان توضع في اللحد ويكره ان يخرج منها شئ بعد ما ادخلت
الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويكره الطيب والبخور ويدخل فيه ما يلي القبلة ويقول وضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد التي على الكفن حينئذ للاناث
ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبر المرأة بثوب لا قبر الرجل اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب والكال

قال مشايخنا رحمهم الله في بلادنا لما كان الآجر لا يوجد الا في الابنية
فلا بأس باستعماله في القبر

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ... التراب ويسمى الفقير ولا يستطيع
ولم يجب به مال او وجد قتيلا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عن من وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء
والبالغ احتراز عن الصبي و بحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا
ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد المال الذي يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل
ابنه بحديدة يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل و جريحا او وجد ميتا فان من وجد قتيلا
جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما اشترط الجراحة فيمن
وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال
ومن وجد قتيلا جريحا في المعركة ولو قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشتمل من قتله المشركون
او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز فالقتل
في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة ولو جعلنا في الحكم فيشمل
قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه ملحق بمقتول
ظلما ولم يجب بقتله مال واما المقتول بغير الحديد وهو ليس قتيل الحربي والباغي وقاطع الطريق ومن قتله فهو فانه انما
يكون شهيدا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قتل بحديدة ظلما فقال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل
بغير الحديد لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر
الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب القصاص عندهما واما قوله ولم يرتث
فيجيء فائدته فينزع عنه غير ثيابه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف
ويزاد وينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس
من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه ويغسل جنب وصبي وحائض ونفساء ومن وجد
قتيلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله يغسل سواء علم ان قتله وقع بالحديد او بالعصا الكبيرة او
الصغيرة لان الواجب الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة اولا
اقول المراد انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع
فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند
ابي حنيفة رحمه الله اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا
لان نفس القتل اوجب الدية وعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان
علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل
لان الواجب فيه الدية والقسامة تخفيفا لاثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان هذه الرواية مخالفة لما ذكر
في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علق بوجوب القسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي
صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل
اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا القتل من عن
ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بالحديدة فانه لم يعلم قاتله
يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا فعلى الذخيرة لم يعتبر نفس القتل
موجبا للدية وان كان بالعارض الخروج عن الشهادة وفي المتن اخذت هذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل
اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يكن احتمال فلا بد
ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا
او قتل حدا او قصاصا لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او صلى او
داواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي حيا فلا وقت الصلوة او اوصى بشيء ارتث الجريح اي حمل من المعركة
وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء
فاذا بقي حيا وقت الصلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ويصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه [illegible]

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلاف
الشافعي رحمه الله فيهما والمذكور في كتب الشافعي رحمه الله الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب
وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبهم ايضا انه ان انهدمت الكعبة
والعياذ بالله تجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا تجوز فيها الا اذا كان شيء او بقية جدار وهذا الحكم
عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة [illegible] الكعبة
او هو الهواء فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء او تقع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره
الى ظهر امامه لا الى ظهره الى وجهه لان هذا متقدم وكره فوقها لتعظيم الكعبة وفي الهداية انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب منه اليها جاز لمن
ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربع جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي
يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام متقدم على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة
يكون م

كتاب الزكوة

مخلوق عليه الحول

الاجنبية فان من ليوقوت الى الكعبة لا يكون متقدما على الاداء

حتى لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو المكث من الانتهاء الا شيء له على الغصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فيقع تقويم مقامه فاوجب الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد التمكن او لم يوجد كما في البيع فانه ليس فيه مقام الحقه هذا الرخصة عليه بحول وجد المتعة اولا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر هو الامكنة كما في الغنية اي الذهب والفضة او البيوع كما في الاتقاني او نية التجارة في العروض فلو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالطعام والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها وآلات المحترفة والكتب لاهلها مملوكا ملكا تاما اي رقبة ويدا على كل عين مطلق له على قول بالغ سليم فلا تجب على مكاتب لعدم الملك التام فان له كسبه ولا على المرتهن وعبد يجني مطالب فيه بعيد بقدر قيمته لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وفي قضاء الكرخي واغا قيد بكونه مطالبا من جهة حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة على ملك نصابا بالغصب مستغرق برين الله كالنذر او الكفارة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقول البزدوي دينه مستغرق يعني فلا يجب اي لا يجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين والمال الضمار وساقط في يحو ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين يجحده المديون سنين ثم يقر بعد عندهم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين من الاموال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في الاموال الضمار خلافا للشافعي بناء على انه اطلق اسم الملك التام فهو مملوك رقبة ويدا ولا خلاف فيما اذا وصل مال الضمار الى مالكه ان عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا لا خلاف في دين على مقر مليء او جاحد ومقل ليس عليه بينة او عليه بينة وقاض فانه اذا وصل منه الاموال الى مالكها تجب الزكوة للايام الماضية ولا يبقى للتجارة حال النزول الا ان نوى حين صيرته للتجارة وان نواه اياما ثم باعه قبل ان يتم عليه حول لا زكوة عليه وما اكتسبه اي كان له قبل ورثه ونوى وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه اياها كان لها عند ابي يوسف لا يجب عليه وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم لا تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم مدة البنية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب ملك لا يجب فيه الزكوة وهذا معنى قولهم لا يصير للتجارة وان نواه اياما لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيها الزكوة ثم ذكر السبب الاختياري مثل يجب ان يكون شراء لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل

وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف يجب لا بد ان يكون بشرائه وعند محمد يجب لا ولا اداء الا بنية قوله او بنوى قدرا وجب وتصدق بكل ماله بنية الزكوة ولا تصدق بعضه بعضه مثل ماله بلا نية مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف اي اذا تصدق جميع ماله بلا نية الزكوة ولم يتصدق ببعض ما له تسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم وتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد بقدر زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون شاة ففي كل خمس من الابل يجب اوفى اربع شاة ثم في عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقة ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف في كل خمس شاة ثم في مائة وستين بنتا لبون ثم في ست وثمانين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا في كل خمسين الى بعد المائتين وفي كل اربعين بنت لبون اعلم انه قد ذكر استيناف في احدهما بعد المائة والعشرين وفي الاخر بعد المائة والخمسين بعد المائتين تستانف استيناف مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمس حقة وفي كل عشر بقرا واجاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسنة او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثى والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثى وفي ستين يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائتين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين شاة او معز شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليس للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة للعوامل التي اعدت للعمل فانه ان لا ارض واجوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطل للعلف وهي ضد السائمة وفي حلي وفصيح وحجل الا بقدر الكفين ولا في ذكور الخيل منفردة ولكن في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار ويرجع عن قيمته نقدا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفن والدين ولا يأخذ الصدقة الا الوسط وان لم يجد الساعي فاخذ الافضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول وحصل في وسط الحول مائة درهم يضم مائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في استفاد الحول الذي هو على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو

فاذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب ما هو بنت مخاض لانها هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب بعده ثم وثم الى ان ينتهي فينبغي شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما مثلنا في المثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا ملك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون وانما قلنا ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له مثالا في المتن فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وخمسة الى النصاب الذي يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه ويصح عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر هو الكلاء واخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يغني ان يعيدوا خفية انهم لم يصرفوا في حقه لان الخراج اعم انه ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي هذه الخارجة وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصارف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة وان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله وانما قال يغني ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ لا اعادة عليهم لانهم لما سلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تنويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاء واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية وقال الله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن بعض المشايخ انه نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي يجوز مثل هذا ثم قال لابد من اعلام المتصدق

التصدق

المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلاة فلا تتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم يوجد ثم اعلم ان العبادات المذكورة في اداء الزكوة مقصود في الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل ان نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منه السقوط الزكوة عن الظلمة بسبب ظلمهم ودفعا للحرج عنه وعلله ذكر رواية ولا دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادهم في الايمان ذكر انه لا ينبغي ان يتمسك بهذه الرواية فيفتح للولاة ان ياخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل نحرض عليهم ذلك ونجعل ينبغي من التي هي الصفة المعلومة انه يحرض الاولة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك اليتيم وياخذها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة الاسلاف والاوائل ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة فصالحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تعجيلها لحول ولا كثر منه ولذي نصب والنصب للذي نصاب الاصل في هذا ان المال النامي سبب الوجوب والحول شرط الوجوب الاداء فاذا وجد السبب يجوز الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزأه ما اداه من قبل اما ان لم يملك نصابا لا يصح الاداء وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن السبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معمول وفيهما وفي عرض تجارة قيمته نصاب من احدهما تقويما بالانفع للفقير يعني ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير فيقوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع فيقوم بها ثم في كل خمس زاد على النصاب يجب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عنده الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم وان زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم و نقصان النصاب في الحول ملغى اذا كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم

في أنواع الحلي يجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وأما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وعشرون درهما قيمتها عشرة يجب عندهما اما اذا كان عشرة دنانير وما يبلغ قيمته مائتي درهم يجب باتفاقهم اما عندهما فكذلك بالاجزاء وأما عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يضم ان كان قيمته عشرة دنانير وما يبلغ قيمته مائتي درهم فظاهر وان كان اقل فكذا لوجود نصاب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كان اقل فكل قيمته عشرة دنانير او اكثر من قيمته مائتي درهم فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدقة مواشيهم التي ترعى حول المصر وهو عامل الخراج او الزكوة عن الدين او ولاية الجباية الى من هي في يده كالسوائم حتى اذا ادى الى الفقير يأخذ منه السلطان والاداء الى الفقير في الصوائم لا يصدق اذ ليس له ولاية الاداء الى الفقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه الى مصارفه او عاشر آخر ان في السنة اذا اداه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في سنة واحدة بلا احتياج الى اداء الى عاشر آخر يشترط ان يخرج الى آدمه من الاطويل يصدق مع اليمين وما صدق الحلم صدق الذمي لا الحربي لانه مولد الاصنة من ام ولدي الى ان ادعى الحربي ان عند الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيء والعبد من الحلم ربع عشر وهو الذي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا وان لم يعلم قدره اخذ منه الى ان لم يعلم قدره اخذ منه اقل ما يتمول وان كان مع الحربي متاع اهل الحرب فعاشر دار الحرب اذا مر بتجار اهل الحرب على عاشر دار الاسلام فعلى ما فسرنا وان كان بعضهم ذميا فعلى ما فسرنا ايضا وان كان بعضهم حربيا فعلى ما فسرنا ايضا وان كان كلهم حربيا فعلى ما فسرنا ايضا وان كان بعضهم حربيا فعلى ما فسرنا ايضا وان كان كلهم حربيا فعلى ما فسرنا ايضا

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض خلقة كان او موضوعا او المعدن ما كان مخلوقا او الكنز ما كان موضوعا

معدن الذهب

يزكيها لكنه ويبطل الجمعية كما في قوله لا يجتمع كل النساء من بعد فهمت لا يزكيها الرجال والا استوفى
لانه ان اريد هذا فلا بد ان يزكيها جميع الصدقات التي في الدنيا جميع الفقراء الى آخر فلا يجوز ان يجمع واحد
وليس هذا في وسع احد على انه اريد جميع الصدقات جميع مولاه لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا
ان يعطى ثلثة من صنف مضار كقوله الصدقة للفقير والمسكين لم يجز ولا يراد ان الصدقة مقسومة على مولاه
لانها ان قسمت على الاصناف في اصناف الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا
بخلاف ما اذا اضاف الى ثلث مال للفقراء والمساكين فعلم ان اللام لبيان المصرف لا التقسيم لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه ومن ما يعتق لانه لا يراد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض
غليظا ولا الى من بينهما ولاد ولوزوجته الى لا يعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج
زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبده اعتق بعضه وغني ومكاتبه اي مملوك الغني
والمراد عند المطابقة ويجوز ان يؤدى الى مطابقا لغني وطفله اي طفل الغني وبنى ما تع الى علي وعباس صفوف
وعقيل والحارث ابن عبد المطلب وموالي لهم اي معتقي مولاه ولا الى ذمي وجاز دفعي ما اليه اي جاز
ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة ودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبد او مكاتبه بعيدة وان بانا
غناه او كفر او انه ابن اوابيه او ان سيه لم يعد حلالا لابي يوسف رحمه وجب دفع ما يغنيه عن السؤال
ليوم وكره دفع ماشي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير
صاع فما يسع فيه ثمانية ارطال من حج او عدس والصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال
من الحنطة وهو الماش ومن العدس وانما قدر بها لقلة التفاوت بين حباتها عظما وصغرا وخلا
والتفاوت بخلاف غيرها من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قدرت بالماش والحنظة
الجيدين المكنوزين وجعلتها في الكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالكيال الذي يملأ
بثمانية ارطال من الحنطة يملأ بثمانية ارطال بافل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكنوزة فالاحوط
الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكنوزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال في مثل
ذلك الحنطة يملأ بها وان ملأ بافل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالحج يكون اصغر
من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط اعلم ان هذا الصاع هو
الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث فالواجب عندهما فيما دون الحنطة صاع
من الحجازي وعند ابي يوسف صاع من العراقية وهو معنى ان اعلى ان يعوز الشعير او الاسمار

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى
المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مطلقا اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرها نفل وذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فريضة انعقد الاجماع والنذر المكفي جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل في الآية
ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطاعة وعباد المرضى
وصوم رجب فلا يكون قطعيا فيكون واجبا لقول المنذور واذا كان من العبادات المقصودة
كالصوم والصلوة والزكوة والحج وكل فرض ثابت بالاجماع فيكون النص قطعي الثبوت
وان كان ليس الاجماع ظنيا وهو لقائل المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فهو كما قال صاحب الهداية ان المنذور واجب يكن انه اراد به الواجب
الموضوع في افتتاح كتاب الصوم فرض بان واجب ونفل وهو صوم رمضان والنذر المعين
من الليل الى الضحوة الكبرى لاعندهما في الاصح اعلم ان الصوم الشرعي من الصبح الى المغرب

الصوم

فاما له بالقضاء الكبرى متتابعة فيجب ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل
الضحى الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر
القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية مطلقة او بنية نفل ولو اداء رمضان بنية واجب آخر
الاتي مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نوى اداء رمضان يقع بنية عن واجب
آخر الاتي السفر او المرض فانه يقع عن فرض الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبا آخر يقع عن فرض الواجب سواء كان سافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارات المختصر هذا
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الاتي
او في مرض وكذا النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الاتي الاخير الى حكم النفل والنذر المعين
حكم اداء رمضان الاتي الاخير وهو الواجب الآخر والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال للاتي
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوي من الليل
وان نوى ليلة الشك اي ليلة ثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كفارة وقع عنه في
الاصح اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع نفلا لان نفي يقع منتهيا عنه فلا يتأدى به الواجب
ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر والنفل
فيه اجب اجماعا ان وافق صوما يقضيه والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر عند هم بعد الزوال
والا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فاصابه عنه والا فلا ولكن لو نوى ان كان الغد من رمضان
فاصابه عنه والا فعن واجب آخر او نوى نفل آخر اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فاصابه عنه
والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية والا تنفل فيها اي بنى فاله والا فعن
واجب آخر وفي فاله والا فعن نفل اي في الصحيح الاولى فلانه متحقق في الواجب الآخر فلا يقع عنه فيبقى
مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن راى سلال صوم او فطر وعلم
يصوم وان لم يقل له وان افطر قضى ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا لمالك فيما لو لم
وقبل بلا يحلى ولفظ الشهد للصوم مع غيم بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا
في قذف تابا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ الشهد والا يقع لشرط جمع عظيم
فيها الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل عدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول
عدلين حل لفطر وبقول عدل لا اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا
ثلثين لا يحل لفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد بعد ان الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم من

حتى يثبت ضمنا والا يثبت قصدا والاصح ما لفظ لي في الاحكام المذكور
بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد والكفارة ما جامع او جومع من احد السبيلين او اكل او شرب عمدا
اردوا عمدا او الصحيح فظن انه فطر فاكل عمدا قضى وكفر فالمقام اي الكفارة متى كفارة الظهار وهو اي
التكفير بافي وصوم رمضان لا غير اي بافي واداء رمضان عمدا وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا
للصوم فاخطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه او عطش او احتقن او استعط اي صب
الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل اي جوفه او
دماغه اي جائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ او ابتلع حصاة او
النواة عمدا قيد او فسخ او اقطر بقيد ليلا او يوم او اكل ناسيا فظن انه فطر فاكل عمدا او جومعت
نائمة او لم ينو في رمضان ثم نوى صوما او لا فطرا او اصبح جنبا او بالصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او قبله اي او التقاء عليك او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان
او في باب حلقه لم يفطر والمطر والثلج ان نزل في الفم ولو وضع فيه او بهمه او في عين فتح وبلع التقيد
او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل بحابين اسنانه مثل حمصة فقط يفطر وفي اقل منها لا الا اذا
اخرجه واعاده بيضم اكل للتقييد بالاخذ بالفم فلو سقط اتفاقا ولو بداء بالكل فسقط الا بعضه فان بقي بالفم
في فمه بالمضغ وفي كثير عاد واعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد بالعود القليل للكثير
اي اذا عاد والفم معتبر فيه الكثرة اي ملاء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي العادة في اعادة
الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد فيه وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف
صبي صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا من امن لا يكره ومن السنا والسواك ولو عشيا
اسحق ان قال ان في اوعنه يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وبه يفتى فان جرى الصوم يفطر ويقضي
لطل يوم مكيا لفطر ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف
زيادة مرضه والمأمور افطر وقضوا بلا فدية قيد حل الافطار بخصوص في ضعيفة آيوست نفسها للاداء
ولا تحل للوالدة ان لا يجب عليها الا رضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فقد
الاجارة لو كان رضيعها ان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان هل تؤجر نفسها في رمضان بثلثين
ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الا اجارة الا اذا دعت الضرورة اليها آما الوالدة فلا يحل لها

الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الاداء فيجب للافطار وصوم صام فلا يقضي احب ولا فضاء ان
مات في السفر او مرض اذ لا يجب الفدية وان صح ثم مات قدي عنه وليه بقدر ما فاته ان عاش بعد
والا فبقدر ما يقدر له تصحو والا فتركه فان افاق عشرة ايام فاقام بقدر رمضان خمسة ايام ثم مات
فعليه فدية خمسة ايام ويستحب لها ان لا يقضا او يضحي في الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند
البعض فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء رمضان آخر صام
ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي يجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه
اداء وقضاء اذي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر
وعيد الاضحى مع ثلاثة بعده ولا يقطع بلا عذر في رواية اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار
بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية يجوز لان القضاء خلفه فجاز بعذر ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف
والضيف ويشترط نية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الا ولان يومها
وان اكلا فيه بعد النية والاما مضى اذا احدث بعد الاعوش في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم في حق
رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء
فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار ينوي الصوم ثم اكلا ونوى اما فيه
الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب الصوم في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع
الى الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اذا في قدوم المسافر
وفي المقيم وقضى ايام مرض عليه فيها الا يوما حدث فيه لو في ليلة لانه اذا لغى اياما لم توجد منه النية
فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه لوقوع هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا
اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة واذا علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو حين كله لم يقض و
ان افاق بعضه قضى ما مضى لو اذا بلغ مجنونا او صحا قلائم جن في ظاهر الرواية لا يجزئه اذا استغرق شهر
رمضان لسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن وعند محمد رحمه الله اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم معه انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل
بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون وقتا قليلا في المنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا اجتمع
البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا فاحشا وهو المستغرق نذر بصوم يوم بعينه كيوم
النحر او بصوم صحيح او افطر عند الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها فرق بين النذر والشروع
في عند الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير او نوى النذر

لا غير او نوى

اما الصغير البالغ فانه كافر للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا فاحشا وهو المستغرق نذر
بصوم يوم بعينه كيوم النحر او بصوم الاثنين او بصوم الخميس صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا عهدة ان صامها فرق بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير او نوى النذر بان لا يكون يمينا لان نذر فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين
النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني والمراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين
واعلم ان الاقسام الستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او
مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين مع مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدخل فيه المحرم ضمنه وتحريم الحلال يكون نقله
لم تحرم ما احل الله لك الا قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين مجازيا يريد عليه انه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فليفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا
نذر بصيغة يمين يوجبه واراد بالموجب اللازم كان شراء القريب بصيغة اعتاق يوجب
فيخطر بالبال ان اليمين لو كانت موجبة لثبت بلا نية كسائر الموجبات بل هو معنى مجازي
فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز انه يجمع بينهما في الارادة لا يجوز ومنا ليس كذلك فان
النذر لا يثبت بارادته بل بصيغة فان صيغة انشاء النذر فيثبت النذر سواء اراد او لم
يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله
فان هذا امر لا مدخل في بقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة
او تقريب صوم الستة في الشوال ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى باب
الاعتكاف وهو سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي من
قطعه بعد الشروع فيه اي شروع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء
خلافا لهما فان اقله ساعة عندهما وقد حصلت ولا يخرج من اللجاجة الانسان

اوجمعة وقت الزوال ومن بعد منزاعة فوقتيا يدركها ويصلي السنن على الطلاق وهو ان
يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عندنا اصيفة ح
وستا عندهما ولا يفسد بكثرة العمل فلو فرغ ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام
ويبيع ويشتري فيه بلا احتقار بيع لا غير م اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد
ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو سهوا او ناسيا او وطيه في غير فرج او قبلة او
تمسك بانزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بليلها ولاء
بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح بنية النهار خاصة كالحج اعلم ان للحج ا
فريضة بكر جاحده لكن اطلق عليها الوجوب واراد الفريضة حيث قال م يجب على كل حر ا
مسلم صح مكلف صحيح يصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة م مسيرة سفر ة اليمزة على الفور
هذا عند ابي يوسف اما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان
الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور ا
بالاتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف رح بالفور امتزانا من الفوت
حتى اذا اخر في العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح وجوبه بملا التراخي بشرط ان لا يفوت
حتى لو مات في العام الاول ومات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلان
فات عن العام الاول وعدم فوته في العام مشكوك فيكون اثما موقوفا فان ادى بعده فذاك بيقين
وان تمام الحج الاول يأتم بالتأخير عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد فلو احرم حجة فبلغ او
عبد فعتق مضى فيه ولو مرض فلو جد قالبقية احرامه للمرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد
لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكن للمولى حله بالشروع
في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف مزدلفة م وهو المزدلفة
م والسعي بين الصفا والمروة وهي الجمع وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيره مسنون واصابه
واشهره شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة م وطواف وسعي
فلا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وارابعة بعدها وميقات المدينة ذو الحليفة

اتمام

والعراق فرات

والوقاة ذات عرق والشام جحفة واليمن يلملم ووقت تاخير الاحرام عنها لمن
قصده ضرورة مكة لا التقديم وحل لاهلها ومن اظلها ضرورة مكة غير محرم فميقاته الحل حتى اهل من بعد
اظلال المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم ومن بمكة يحج للحرم وللعمرة الحل
حتى لا يحج في عرفات وهو في الحل فاحرامه من الحرم والعمدة في الحرم فاحرامه من الحل لينحتم
نوع سفر ومن شاء احرامه فوقتها وغسل اجزء ولبس ازاره اطاهرين ونظيفين وما شاء من الكفين
وقال المزني باحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى بنسق الحج وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز بناء فقد ادخل في فقه
الرفث والفسوق والجدال من الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق
فقد روي ان ابن عباس رض الله عنه لما انشد قوله ومن تمشين بنا هميسا ان يصدق
الطير ننك لمسا فقال ان رفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء و
والضمير في منهن يرجع الى الابل والهميس صوت خفاف الابل واللمس اسم جارية والمعنى
تفعل بها ما تريد ان صدق الفال والفسوق المعاصي والجدال ان يجادل رجلا فيغضبه
ويقابله والمشركين في تقديم الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الرأس والساق وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بما يتطيب
الا بعد زوال طيبه لا الاستجمار والاستظلال ببيت ومحمل والمحمل بفتح الميم الاول
وكسر الثاني وعلى العكس للهودج الكبير م وشد هميان في وسطه بفتح الهاء
مع ان محيط لا باس شده على سنة يوم وكثرة التلبية حتى صلى او على شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل
الحجر وكبر ورفع يديه كالصلوة واستلمه ان تناوله باليد وبالقبلة والا فمسه بالكف ثم
السلمة بفتح السين وكسر اللام وهو الحجر ان قدر بغير موز ان من غير ان يؤذي
مسلما وبزاحم والا يمس شيئا بيده ثم قبلها وان عجز عنها استقبله وكبر وهلل وكذا
وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم وسن للافاقي والمقيم بينهما بالباب

كالصلوة واستلمه

كالصلوة واستلمه ايا قبله باليد وبالقبلة او مسه بالكف من السلم بفتح السين وكسر اللام وهي الجحارة ان قدر على وضع
اي من غير ان يؤذي مسلما وبزاحمه والا يمس شيأ في يديه قبله والا فجر عنها المستقبلة وكبر وسلل وهلل ثلاثا ثم
وصلى على النبي ع م وطاف طوافا القدوم وسنى للافاقي وان اخذ عن يمينه حاذيا الباب الصفي في يمينه يرجع الى
الطايف فالطايف المستقبل الحجر يكون يمينه اي جانب الباب فيبتدأ من الحجر فاذا جاوز من هذا الى هذا الجانب
وهو الملتزم ما بين الحجر الى الباب جاعلا طرف ايمن منكبه الايمن تحت ابطه الايمن ملصقا طرفه على الكعبة اليسرى وفي المختصر
قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو
موضع في الميزاب سمي بهذا لانه خطم من البيت اي كسر وروي عن عايشة رضي الله عنها
انها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ
رسول الله بيدها واوقفها الحطيم وقال صلي هنا فان الحطيم من البيت الا انك قومك قصرت
بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة
واظهرت قواعد ابراهيم وادخلت الحطيم في البيت وجعلت العتبة على الارض وجعلت له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا ولان عشت الى قابل لافعلن ذلك ولم يعش فلم يتيسر لذلك
لخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك
واظهر قواعد ابراهيم وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في
البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء
الكعبة واعاده على ما كان فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم
حتى لو فعل ذلك لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز ذلك فرضية التوجه بنص
الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء
الحطيم في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين
كالمبارز بين الصفين وذكر مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث
قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي ع م وبعده م وكلما ترك الرمل
فعل ماذكر وسن استلام الركن اليماني وهو ختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا بحيث
يكون بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ع م ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
المبلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا بفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا

كالصلوة واستلمه

وختم

الاولى وقع الحكم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن بلكة محرما وطاف بالبيت فعلا ما ذكر وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي الحج والمبيت بالصفا والاتي صبيحة يوم عرفات والاتي صبيحة يوم
ثم الحاوي عند نا بفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم يتروون الابل في ذلك اليوم الى منا وكلت فيها الى عرفة ثم منها الى عرفة وكلتاهما موقف الا
بطن محسر وادا زالت الشمس صبيحة خطب الامام خطبتين فاجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والدفع
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر اي في وقت الظهر اذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر المقصور في احدهما ولا من تصلي جماعة يوم الاضحى وقته وهذا الاستثناء
من قوله فلا يجوز العصر وانما تفعل العصر هذا الحكم لان الظهر جاز الوقوف عرفة فيه اي العصر فلا يجوز قبل الوقت
الا بشرط الجماعة في صلاة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين ثم ذهب الى الموقف بعد
سنن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا وجاعلا جبل المشاة وقف الناس
خلفه مستقبلين ساعين قوله واذا فرغت اي من وقفته وطيها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشاءين باذان واقامة فيها جمع المغرب والعشاء وهذا بيان افضلية في الطريق او يوم
عالم بطلوع الفجر لا بعد فان صلى المغرب قبل العشاء لا يجزئ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجزئ الاعادة
عالم بطلوع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لاداء فضيلة الجمع واذا اتى طلوع الفجر فاذا كان المطر يرجى سقوط الوقت
لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع واذا لا يكون اذا لا مثل الاولى وجب قضاء نفس
الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاءها وصلى الفجر بغلس ووقف وجاعلا وهو واجب لا ركن واذا
اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته بأولها ذبح
ان شاء ثم فرقه وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة
بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل هذا الا فيهما والاول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل الى آخر يوم
النحر وحل النساء وقال زفر لا تحل عنها كمن اتى عن ايام النحر ووجب دم ثم الى منا وعاد رمى الجمرة
اي يوم النحر بعد الزوال جاز ولو قبل الزوال لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز بعد طلوع الفجر
كذلك ثم بعد كذلك ان بقيت وهو واجب وان قدم الرمي فيها في يوم الرابع على الزوال جاز ولو النفر من ايام النحر
قبل طلوع اليوم الرابع النفر نفر الحاج من منا لا بعد حاز ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار
وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا افضل لا العقبة الاولى ان ماشى مسجد الخيف ثم بابلم ولو

ولو قدم قبله الى مكة واقام بها الى ان اتى الى مكة فعل ما وجب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي
وهو واجب لا على اهل مكة ومن هو بمنى ثم رحل وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ويدعو بما شاء
والباب وتثبت بالاشارة ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف
القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بترك الكل سنة ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجنبا ناما او مغمى عليه ولم يعقل عنه رفيقه او بهل عنها وهو
صحيح ومن لم يقف فيها فان بحج طاف ولعى وحلل وقضى من قابل هذا ان رجع ولم يدرك الحج والعمرة فاذا حل
فليها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اصدقت شيئا عليه وجامعته عنه جاز ولا تلبي بهما ولا تسعى بين الميلين الا
ولا تحتج بل تعتمر وتلبي لان المحيط ولا يتوقت الحج في الزمان وحيضها لا يمنع شيئا الا الطواف فانه في المسجد فلا تجوز
للحائض وهو ولو بعد ركنه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط
طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فارادان يبيعه فعل فقد بدنة تقلد وتذر او جزاء
صيد او جنى فالواجب بسببه يزيد الحج لوقوعه بها ملتقطة سعى بعت بالبدنة
للمتمتع ونوى بها بقية الاحرام فقد الحرم المكي لتعلقه ان شرط فلا وقوفه على عنق البدنة فيصير به محرما
بالتلبية ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انه هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها او قلد شاة لا ولا يزال الوقوف
بدنة ونوى بتوجيه حتى يلحقها اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها صار
محرما والبدن من الابل والبقر هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط والله اعلم بالصواب

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد لو
وهو ان يهل بالحج وعمرة من ميقات معا او بالاهلال بعمرة بالتلبية ويقول بعد الصلاة اي بعد نفع الذي يصلي
مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة بسبعة يرمل الثلاثة الاول ويسعى بعد
ثم يحرم بالحج اي بالطوافين وبعينها كان اي بطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم
للحج ثم يسعى لها وانما كرر لانه ان سعى للعمرة وقدم طواف القدوم ويحج للقران بعد رمي يوم النحر وان حج حل
بلثة اخرى وعمرة بعد حجة اي شاء اي بعد ايام التشريق فان قتل الثلثة بعض الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت اي العمرة وقضيت وعليه دم للرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان يحرم بالحج من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول
طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية به وعليه افضل وحج كما تمتع الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
لانه اول طواف بحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو طاف هذا التمتع بعد احرامه بالحج طاف وسعى قبل ان يروح

وقف الله تعالى

ويتصدق على كل مسكين نصف صاع او صيام يوما وعشرا لا اقل منه او صيام عن طعام كل مسكين يوما وان
فضل قال عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف رح واما عند الشافعي رح فله
فان كان للصيد مثل صورة يجب وكل ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الحمامة
بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الحمامة شاة والمعتبر في هذا الباب قوله ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
بحمل ان المثل على المثل صورة بدليل تقييد المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الصفات لم يعهد في الشرع
الا والذي يدله المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم يعهد مثل الحمار
الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل ما قتل
وهو القيمة فاين من النعم بانه يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان القويم
يحتاج الى راي العدول ولولا القويم لكان يكفي بثبت للاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن الظبي
من النعم فعند محمد والشافعي رح يجب عند ابي حنيفه رح اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى
ويجب بجزه ونتف شعره وقطع عضو ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وجرح وذبح جريح وذبح
لحلال صيد الحرم وعليه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت بقيمة الا الاذخر اي يجب بنتف ريشه
الى آخره بقيمة ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب بقيمة الصيد لانه خارج عن حيز الانتفاع وفي كسر البيض
يجب بقيمة البيض وفي كسر مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قولا واحدا ثبت الى
ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل ثبت بنفسه رح ان لم يكن مملوكا ففيه قيمته الا الاذخر اي ان كان
مملوكا وقد قطعه غير المالك ففيه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا واما قولنا انه ليس مما ينبته
الناس ولم ينبته حتى لو كان مما ينبته الناس فلا شيء فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس لم يقع
الا بانبات تبعي لان مراعاته في كل سنة متقدرة فاذا لم يقع فعام الانبات والا نبات كسبب للملك لم يتعلق به حرمة
الحرم وان كان مما لا ينبته الناس فان انبته انسان فلا شيء فيه كما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم
من هذا ان الاقسام اربعة والقيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لما قد يبقى
الحكم عما عداه كما ذكرنا وان التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صون وجوب القيمة لو كان مملوكا
فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل التقييد ان هذا الضمان واجب لاجل سبب تعلق حرمة الحرم بالصوم في الآية
اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يدعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وجز وبقل قلعه
او جراحة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل جراد وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث

وبرغوث وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده
حلال بلا دلالة المحرم والمحرم ومن دخل الحرم بصيد ارسله وقد تبعه ان بقي في يده او في قفصه
بعد ما نوى في الحرم ان يفي الصيد في بدا لمكتري والآجر وان باعه المحرم صيدا فبيع المحرم صيدا له رد بيعه ان بقي والآجر
سواء باعه في محرم او حلال او صيدا في بيته او في قفصه ان احرم مولى بيته او في قفصه صيد ليس عليه
ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ملكه بل يقتضيه بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد
الحرم فيجب ترك الفعل عن ومن ارسل صيدا في بيت محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله
فقتل بجزاء ورجع احدهما على صاحبه وما به ذبح على المفتي على القارن به وما ان ذبح بحجه وذبح لعمرته لا يجزيه
محرم الحل بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرامان واحد وبقتل جزاء صيد قتله في قفص والخارج
قتل صيد الحرم حلالا ان فان فكل جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحل جزاء المحل والمحل واحد
المحرم صيدا او سرقه بطل ولو ذبح محرم ولو اكل منه عن قيمته فاكل لا محرم لم يذبحه اي لو اطعم محرم آخر
ثم يوم وليس ظبية ذبحت من الحرم وعاد بها الى الظبية والولد وان اوى جزاء تام ولبث لم يجز اقاني
بكبيرا لحج والعمرة جاز وقوله اي صيقاته ثم لحرم لزمه دم فان عاد فاحرم اقاقال يريد بالحج والعمرة معا لو اتى
بهذا الاحرام بخلاف ما لو اقام حتى الميقات فاحرم فانه يسقط حج لانه تدارك حتى الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم
معناه انه لو خرج من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما في نسك وبقي يسقط دمه
والا فلا الى ان احرم بعد ما وقف ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك عليه يسقط الدم عندنا
خلافا لزفر رح فانه لا يسقط الدم عنده واما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد
الى الميقات عليه لا يسقط الدم اجماعا واما قال وبقي ان يقول ان عن قوله ان فان العود الى الميقات محرما في
يسقط الدم عندنا واما عند ابي حنيفه رح فلا بد من ان يعود محرما عليه كما بدا الحج ومتمتع قرن ما عمرة
وحجا من الحرم واحرامه تبيته بالمسألة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة
ما دخل مكة وابى يعود صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليها لما دخل وقته الميقات بالاحرام فان دخل
كوفي البستان بحاجة فله دخول مكة على محرم ووقته البستان كالبستاني بستان ابي عامر موضعه واخل الميقات
خارج الحرم فاذا دخله بحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز للاصله
دخول مكة غير محرم لكن ان ارادا الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني

حسن وان قضى للاولى وبعده جاز ان يحج ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اى بعد طواف الزيارة فان جاز
له ان يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم بجماع وهو اولى من
ان يحللها بجماع قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة احترز به عن المحرمة بلا اذن فلا ولاية للمالك

كتاب النكاح

وهو عقد موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من
المرأة والعقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب
والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت فى شرح التنقيح
فى فصل النهى كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل
معنى شرعى يكون ملك المشترى اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من
الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعى لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعى والايجاب
والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافى ذلك ولا شك ان لكل عقد اربع علل فالعلة
الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط المذكور الذى يعتبره الشرع
والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به
ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه فى محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح وهو ينعقد
بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجنى فقال زوجت وانما
قال ينعقد لان الانعقاد هو الارتباط الشرعى المذكور والمراد من المستقبل الامر وقوله زوجنى يخرج
مفعوله نحو زوجنى بنتك او نفسك واعلم ان زوجنى ليس فى الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله
زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفى النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعنى هذا الشيء
فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول المشترى اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفى البيع وذلك لان حقوق
العقد ترجع الى العاقد فى باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد
اذا كان عنهما فهو سفير محض وقوله داماد شدى وپذيرفتى بعد داماد شدى پذيرفتم كما اذا
قيل للمرأة خويشتن را بزنى بفلان دادى فقالت دادم وقيل للآخر پذيرفتى فقال پذيرفتم
تحقق الايجاب والقبول بالبيع وشراء اى قيل للبائع فروختى فقال فروختم ثم قيل للمشترى خريدى
فقال خريدم صح البيع لا بقولهما عند الشهود هازن وشوئيم وصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك
وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية لفظ المختصر وصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع

وما وضع لتمليك العين فالاصل هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين
ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا فى الحال فاللفظ الذى وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون
الحقيقة فاللفظ هو ان الموضوع لا يحتمل الا ان يكون للزوجة حتى يثبت المعنى المجازى وهو ملك المتعة فان
ملك العين يثبت ملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعى رحمه الله لا ينعقد الا بهذين
اللفظين وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبى عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى وان وهبت نفسها للنبى الآية
والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله خالصة لك من دونهم فى عدم وجوب المهر او التعليل مائى خالصة لك
اى لا يحل لاحد لغيرك وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين
او مسلمين لا يصح الا بشهادة الرجال ولكنه لما كان معنى معا لفظهما قال يجوز ان يسمى منظوق لكل
من الحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد الحضور وصح عند فاسقين او محدودين فى قذف وعند اعميين
وابنى الزوجين وابنى احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر ان ادعى القريب اى ان الحضور ابنى الزوج فاذا
ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان كانا عند ابنى الزوجة فان ادعت
لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل له كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد
فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له امر الاب ان ينكح صغيرته فنكح عند رجل ان حضر
ابوها صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا تنتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل
مع ذلك العدد شاهدان كالاب ينكح بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا فصار كان البالغة عاقدة والاب
وذلك الرجل شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل بالنكاح شاهد ان حضر موكله كالولى ان حضر موليته بالغة
وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته
وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وفى لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله
البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل
البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اى العمات والخالات للاب والام او للاب وكذا
عمات الاب والام وخالات الاجداد والجدات لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة
وبنت الخال والخالة ومثل هذه رضاعا هو اعم من عبارة الخدم كبنت الاخت مثلا يشمل الاخت الرضاعية
والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وموطوءة مشتبهة وممسوسته ومنظوره بشهوة الى فرجها الداخل
بشهوة واصل ماسته بشهوة وعند البعض ان يشتهى بقلبه ويتلذذ به وفى المنتشر لا يكون الامتداد والاعلى الرجال
وعند البعض ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا هو الصحيح وقالوا فى شيخ ليس يقصد بشهوته وهو يشتهى

اعلم ان بنت تسع سنين اولى قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة والجمع بين الاختين نكاحا وعقدا وبين من بانت ووطئها ملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم يحل الاخرى عيان المنتهى هذا ويحرم نكاح امرأة وعدة اخرى نكاح امرأة واحدة حتى تحرم الاخرى اى كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم يحل الاخرى ووطئها بملك وكذا وطئها نكاحا وعقدا لانها فانكحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى تحرم الاخرى اى كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم يحل الاخرى وايضا يحرم وطئ امة المرأة بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى او انكحها لا يطأ واحدة حتى تحرم احداهما عليه وهذا معنى ما قال فان تزوج اخت امته ووطئها لم يطأ واحدة حتى تحرم احداهما اما بازالة الملك عن ملكها او بعضها او بالتزوج وان تزوجها بعقدين ونسي الاولى وطئها نصف مهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فيتصدق بنصفين حتى تزوجها بعقد واحد يبطل نكاحها فلا يجب شئ من المهر لانها امرأة وبنت زوجها لانها بنت الزوج لو فرضت ذكرا لان بنت الزوج هو موجود ام امرأة الاخوى ان فرضت ذكرا لم عليه تلك امرأة وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي الحق كتاب لا يعاقبون كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة رحمه الله عندهما فعلى هذا الخلاف بناء على نفي الصابئة فابو حنيفة زعم ان الصابئي من اعتقد كتابا كان لا عندهما فعلى هذا الخلاف بناء على نفي الصابئة فابو حنيفة زعم ان الصابئي من اعتقد كتابا كان كذلك يجوز نكاح الصابئة ومحمد زعم ان عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فعلى هذا كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي رحمه الله على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عندنا لا عندهم فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات يفيد جواز نكاح الكتابية عندنا وليس مع طول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات دليل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على الدليل الطول على الحر على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية قالوا الحر اربع من حرائر واما فقط والعبد نصفها وعلى من رق والمتوطأة حتى نفسه وهو على سيده او قدرا ابي يجوز نكاح امته ووطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح منى وطئها رجل بالزنى ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن ملكت امة المرأة اى تزوج امرأتين بعقد واحد يحرمهما عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح امته وسيده ولو جمع

والمجوسية والوثنية وخامسة هي عمة رابعة هذا اللفظ اما للعهد فلا يجوز الخامسة في عدة الثالثة او في عدة احداهن او في عدتها وحامل من زنى وحامل كتبت نسب حملها ولو من امة ولدت من سيدها لم تزوج مستبرئة حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وان اقر الزوج بها بالذكر وان كانت فاجرة بحكم قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد تبين ان ولدها ثابت النسب اذ لا يعلم حكم نكاحها فاقر بها بالذكر وقوله ولو من زنى ولد وان قال كرهت وهذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او موطوءة والمنكوحة من الفراش القوي فلم يقع توهم اخذها من هذا الحكم بالاولى القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان النكاح بوطوءة السيد صحيح فهذا المعنى لو تم صح نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت من الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك كذا الى شهر

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولو من غير كفو للاولى وله الاعتراض في غير كفو وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عدم جواز ابي النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد ولا يجيز عليها ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغير دون البالغة وعند الشافعي رحمه الله على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة يجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عندنا والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عندهم ثم ان عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رحمه الله الولي المجبر ليس الا الاب والجد وصحتها وبكارتها بالصوت اذ في وعدم ثقة عن الاستبذال او بعد بلوغ المجبر بشرط تسمية الزوج للاب فيها وهو الصحيح الصغيرة ترجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن في شرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر ولو استاذنها غير ولي اذن فرضا بالعقل كما في الثيب والزايل بكارتها اى لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فاذنت فرضا لا يكون الا بالعقل كما في الثيب والزايل بكارتها

بوثبته او حيضٍ او جراحةٍ او تعنيسٍ او ردةٍ بكرٌ حكمًا الى اخر حكم البكر في ان سكوتها رضا وقولها رد وقوله اولى
من قولها سكتُ اي قال الزوج للبكر انا بالغته بالنكاح فسكتت وقالت ما علمت فالقول قولها مع يمينها
على سكوتها ولا تحلف عندنا خلافًا لابي حنيفة وهذا عند ابي حنيفة يعني بناءً على انه لا يحلف في النكاح والولي في النكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبًا هذا احتراز عن قول الشافعي يعني ما قلنا ان زوجها الاب او الجد لزم في الحال
فسخ الصغير ان حين بلغ او على البلوغ النكاح فهما على النكاح ما لم يختارا الفسخ عند البلوغ
وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي
والجد قبل البلوغ لا يصح عندنا كما ذكرنا ان الولي المجبي عندنا ليس الا الاب او الجد وسكوت البكر رضا
منها عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا عند خيار لها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار
فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناءً على انها لم تعلم ان لها الخيار بطلت حتى لا يكون سكوتها
رضا ولا تعذر بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت الامة وهما زوج
بليت بالخيار فجهلها عذر لانها لا تتمكن من التعلم بخلاف الحرة لانها تطلب العلم فتربصه على كل مسلم وصلة
وبالتعنيس لا يعذر فان قبل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالتربص قلنا اذا زال
الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان والاحكام او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا
سدى قال النبي عليه السلام مروا صبيانكم بالصوم اذا بلغوا سبعًا واضربوهم اذا بلغوا عشرًا وخيار الغلام
والثيب لا يبطل بالاعراض صريحًا او دلالة الصحيح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا
كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا بقياسها على البكر بشرط القضاء
لفسخ من بلغ لامة عتقت فان الاقدام الزام القضاء على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك
للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعدما
كان تطليقتين ويكون الفسخ امتناعًا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وان مات احدهما قبل التوقيت
بلغ اولا ورثة الاخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة اي المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بالميت
انثى اذا العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على اختها المجنونة وكذا العصبة مع
الغير كالاخت مع البنت الا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والجد كالاب قدم الجد او اخر
ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم
ثم جد ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الموضح لقوة القرابة اي قدم الاخ على العلات بشرط حرية
والتكليف والاسلام في ولد سليم دون كافر ثم ذكر الاخ الاقرب فالاقرب ثم مولي الموالات

وان لم تعلم انها الخيار

اي من الاوارث لم ولاية على صغير على انه ان جنى قارنه عليه وان مات فجنايته ان تم قاض في مشتوره وذكر ابن في مشتوره
ان لم ولاية التزويج والابعد يتزوج بغيبة الاقرب عالم ينتظر الكفوا الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومن السعي
عند جمع من المتاخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتغيب عند الاكثر ما ذكر
وهو ما لم ينتظر الى مقام ينتظر الكفوا الخاطب عطفًا على قوله عالم ينتظر قوله ومن السعي عند جمع من المتاخرين
وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناءً على ما ذكران الابن مقدم في العصوبة على الاب وتعتبر الكفاءة في
النكاح نسبًا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض والعرب لقريش والعجم بعضهم كفو لبعض
بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر
فليسوا باكفاء لمن تحقق الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلامًا قد توالين في الاباء
كفولنا لابي آبائه فيه وسلم نفسه غير كفولنا لاب فيه ولاء وآباء الذي ابوين فيه وحر فيه فليس عبدًا ومعتق قوما
حي اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وبوائة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفضلي تعمد وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح
وما لا فلا جوز عن المهر المثلي والنفقة ليس كفوا للفقيهة اذا قال للفقيهة لرفع من توهم ان الفقيه يكون كفوا
للفقيهة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة التعنيف والفاسق
عليها كفولنا جوز عن المهر المثلي والصحيح لان اداء قليل قليل ودائم فلا يعتبر بعدم الاداء في بكوة
اداء الواجب وعلو المهر والنفقة وحرفة خاسة كحجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او
صراف به يفتى ان نكح ما قل من مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق وقف نظام مفضولي م
وفضولي بين على اجازتها اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فيتوقف على اجازتها
ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانبي بتولي واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتعلق بهما
فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان خاطبًا وموجبًا على اقوم اذا ان يكون اصيلا وولي
كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا وكيلا كاذا او كانت بعيدا ان يتزوجها من نفسه او وليا وكيلا كابن
او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب وكيلا من جانب والاجوز ان يكون فضوليا كاذا كان اصيلا او
فضوليا او وليا من جانب وفضوليا او وكيلا من جانب وفضوليا في جانب او فضوليين من الجانبين
وصح نكاح امة زوجها من امرأة بالامر اي وكلها ان يزوجها اياه فزوجها اياه صح ونكاح الابن والجد
الصغير والصغيرة بغبن فاحش وفي غير كفو الغير ما اي لو فعل الاب او الجد عند عدم لا يكون للصغير
حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غير ما فلها ان يفسخ بعد البلوغ ولا نكاح الجد من ابنتي ابنها

بواحدة للاولى [illegible] امراة [illegible] بعقد واحد لا يصح نكاح [illegible]

بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم [illegible]

ان سمى عشرة او دونها [illegible] يجب عشرة [illegible] دون عشرة دراهم وسواء العشرة

او فاوقها فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحيحة اي الخلوة الصحيحة

[illegible] فان علت لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لا نسلم فانه يمكن

ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بلا خلوة صحيحة نحو ان وطئ مع وجود المانع الشرعي

كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر مهر او مع نفيه او بخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل وبهذا العبد فاذا هو

وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر للامة لانها قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب

الخدمة يجب لخدمته وسيجيء وفي تزوج بنته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين اي صح النكاح

في صورة تزويج بنته منه [illegible] ان يكون [illegible] التزويج معوضا

بهذا العقد بذلك العقد ولذلك بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطئ او موت اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة

لانه اراد الوطء حقيقة او دلالة فيدخل الخلوة [illegible] قوله او موت اي موت

الزوج او الزوجة وعبارة المختصر [illegible] وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه [illegible] وبمجهول الجنس و

يجب مهر المثل كالثوب وصفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته ومتعة

لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحاله

في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعندنا [illegible] بحالها وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء

والخلوة اي في الصور المذكورة [illegible] بلا ذكر مهر [illegible] وفي خدمة الزوج العبد [illegible]

في النكاح بخدمة الزوج العبد وللمفوضة [illegible] او طلقت او مات والمتعة [illegible] قبل الوطء

المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك [illegible] ان وطئها

او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصفه [illegible] وما زيد

على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه اي حط المراة عن الزوج ولم يذكر المفعول

الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة [illegible]

[illegible] على المهر وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا [illegible] يمنع الوطء [illegible] المانع الحسي

والصوم لرمضان واحرام بحج او نفل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع

الطبيعي والشرعي ايضا [illegible] فيهما [illegible] اي تؤكد المهر [illegible]

واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل [illegible] لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد

لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته كالخلوة مجبوب وعنين او خصي [illegible] في الاصح [illegible]

[illegible] تجب العدة [illegible] لا يكون [illegible] كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصوم الفرض

كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع صوم النفل كما في الصوم النفل والعدة تجب في الكل احتياطا

اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة لو [illegible] وجد فيه المانع كالمرض وغيره او لم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم

توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها وطلقت قبل وطء المطلقات اربع مطلقة لم توطأ

ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب

لها المتعة [illegible] انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا [illegible] بالطلاق بعد ما سلمت

اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية

ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع

فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال

وان قبضت الفا سمي له ووهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف

فبقي النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود

وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا

اي لا يرجع عليها بشيء وصورها [illegible] انها لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها

قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمراة

لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الالف ثم وهبته له وطلق قبل وطء وان قبضت

نصف مهرها ثم وهبت الكل او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا وكذا لو كان المهر عرضا

فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها اما في صورة القبض

فكذلك لانها وهبت العرض [illegible] قبض المهر لان العرض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم

غير متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها

فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان

اخرج فلها الف والا فمهر مثلها [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما

الشرطان صحيحان وعند زفر [illegible] فاسد [illegible] في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف [illegible]

بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن [illegible]

مهر المثل اكثر من العين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف فلا ينقص عنه شيء ولا ابراؤها على ان المهر
لا يزيد على العين ولا ينقص عن الف وان يكن هذا او هذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخر لو دونه والاكثر
لو فوقه اي ان يكن هذا العبد او ذاك واحدهما اكثر قيمة من الاكثر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبد ومهر العبد
الاقل قيمة ان كان مهر المثل دون قيمة ويجب لعبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمة فعلم منه اذا كان مهر
المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل الوطء فنصف الاكثر اجماعا ولو تزوج هذين العبدين
واحد معاشي فلها العبد فقط ان ساوى عشرة والا تمام الكل او وجدا فلها لاقل الكل وصح اسلامها على خمر وخنزير
مرئي بالغ في وصف اقل او مكيلا او موزونا بين جنسه لا صفته لزمه وسطه او قيمته وان بين جنس المكيل
او الموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء برؤية عقار او عبد وان خلا وان وطئ مهر المثل لا ينزل على ما بين اي ان
كان مهر المثل عشرا وبا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة وثبت النسب وعدته
من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع اقل من ستة اشهر ثبت النسب
وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح وهي منها مهر مثلها
من قوم ابيها وقت العقد اي ثبت مهر مثلها ثم بينته يقضي بها الا اقل المدعى المصطلح عليه
وبالنسبة الى المعنى اللغوي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بينة عليه المماثلة بقوله سنا وجمالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم في الاجانب الا مهر امها وخالتها الا اذا كانت من
قوم ابيها اي اذا كانت بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وطالبت اياه ثم ولو اختلعت
رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ان قال ولو صغيرة لانها لو كانت صغيرة فطالبت مهر مثلها ليس الا وهي
فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فكيف يتصور المولى عليه مطالبا وهو كذلك الا ان
لهذا الوجه لان حقوق العقد راجعة هنا الى الاصل والعوض صغيرة وهو بخلاف البيع فانه اذا بلغ الاب
حال الصغيرة لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد وهنا منعه من الوطء والسفر بها والنفقة
لو منعت اي لها النفقة على تقدير التمكين وكوجد وطء او خلوة برضاها اعتبارا عن قولها فانه اذا وطئها
او خلا بها برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الامتناع ولا
وفي حنيفة رحمه ان لكل وطئه معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي فقبل اخذ ما بين تعجيله كله
او بعضه كالظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما يقبض
منها من مهرها عرفا عاجلا بقدر ما يتعارف تعجيله ولو لم يبين ان لم يبين لفظ المختصر بدا او المعجل والمؤجل ان
بينا ذلك والا فالمتعارف والسفر والخروج للحج وزيارة اصله بلا اذنه قبل قبضه لان ولها السفر في

حق اهل المدينة الا باذنه لان الحق المرتقب اللاحق بالدار
الحرب حكما كالمتأكد ولها ان تحج حجة الاسلام بغير اذنه
وعند مالك ليس لها ذلك لان الحج يفوت التمكين من الوطء
والنفقة لا يبقى بعد الموت والخروج لا يبقى بعد الرجوع
الميت كالحي في استحقاق مهرها لان تباين الدارين حكما كتباينهما
من الرجوع والمسلم المستأمن من اهل
دارنا حكما والسبي سبب ملك الرقبة
لا انه لا يكون مسقطا للمنكاح كالردة
لان المملوك بالنكاح ليس بمال
فلا تثبت فيه التملك بالسبي مقصودا
لان تملك البضع مقصودا به
يختص بشرطه وهو التهود وذا ليس
والمسبي والمباشر الملك هنا تبعا
لملك الرقبة عند فراغ المحل عن حق
تتبع الملك فيه لفوات الشرط
وبعد ان لا يكون حق الزوج ما تعا
خرج الجواب عن قوله ابو يوسف
الصغار لان الصغار ان

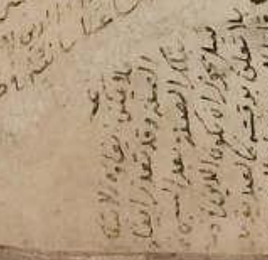

قبل قبض المعجل لا يقدر ولها المنع لقبض الكل حتى ترى ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولا يبقى
منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يتعارف اي قوله ان لم يبين فتقييد ولا بد للمنع
بقدر المعجل بدل بطريق المفهوم على انها ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا وللاختلاف في ان التخصيص
بالذكر في الرواية بدل على نفي الحكم عما عداه كما هو الاصل او التصريح بهذا يدل على انه مختلف فيه والحق ترددا
فان اعتاد ون اخذا وهذا بناء على العرف وان كان اصل المذهب ان لها ولا بد المنع لاخذ كل المهر اذا لم
مقدار المعجل والمؤجل الا ان المهر عوض البضع فلم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع والاول اظهر
فان اراد ان اصل الحل فقط لقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذ ولا السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية
اي اذا ادى ما بين تعجيله او قدر ما يعجل منها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وابو بكر فيما
دون مدة اي لم تقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفوا في المهر هي على اصله يجب مهر المثل اجماعا كما في الخلاصة
فقال احدهما سمع مهرا وقال الآخر قد سمي وان اقام البينة لا شيء في قبولها وان لم يقع فعند ما يحلف فان
نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وان عند ابي حنيفة لهم ينفي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح
يجب مهر المثل وفي قدر ما قام النكاح القول قول من شهد مهر المثل ان كان مهر المثل وبما يدعيه
الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان وبما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين
وان اقام كل بينة فبينة شهد مهر المثل لها وذلك ان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان
اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى الحاكم تقبل
وان لم تكن بينة فان شهد لها ابوها وذكر ان شهد لها لان البينة اذا شرعت لاثبات ما هو ظاهر الظاهر واليمين
شرعت لاثبات الاصل على اصله قال النبي عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون
مهر المثل فالذي يدعي على خلاف وذلك بينة وان كان بينهما اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج
والمرأة ولا بينة للعقد ما تحالفا فان حلف او اقام قضي بما يدعي المثل فان حلف قضي بمهر المثل وكذا ان اقام
كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهور هذا الذي ذكر وهو في حال
قيام النكاح فان اراد ان يتبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق قبل الدخول فقال وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة
المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت متعة المثل
ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها والبينة بينة قبلت وان اقامتا فبينتها ان شهدت بينة ان عقد
لها وان كان بينهما تحالفا فان حلف يجب متعة المثل وقوت احدهما كحكومتها في الحكم وبعد موتها في القدر
العقد لو رشيدة وفي اصله لم يقض للكبير بشيء وفي الاقضي بما يدعي المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا في ان

مولد بنته وقال مولاه للقابلة الا فيما يلي الاكل كالمجنى بخلاف الحفظ فان لم تكن في بيته او مجني عليه
اي في دار الحرب عينية او بلا مهر وفي اجارة عندهما وقال ان النكاح بلا مهر جائز عندهم فلا يجب شيء
واما قوله هذا لانه ان لم يجب هذا في دينهم لوجب المهر عندهم لا يكون حكم المسلمة عدم وجوب المهر فوطئها
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان تكن بجل او خلي بينهما ثم ابتاع احد هما فلكل في عبد
عيني فقيمة الحر فيها وهو المعتبر في الحر بدل لان الحر عندهم متقوم كالخل عندنا ولا يجب اخذها في بدل الخمر
يكون اعراضا عن الحر والحر بدل في دوار القيمة عندهم كما ان هناك عندنا في بدل القيمة لا يكون اعراضا
عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخمر

باب نكاح الرقيق وانكاحه

نكاح القن والمكاتب والعبد والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل
فان تكحوا بلا اذن فالمهر عليهم ويباع القن بالا الا تحول الى المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها رجعية
اجاز الا طلقها او فارقها اي اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق
الرجعي يقتضي بقاء النكاح بخلاف طلقها او كلي ان يكون المراد تركها وهذا المعنى الباقي بعد اعتاقها واما
فارقها فهو اظهر في هذا المعنى والاذن لعبده بالنكاح يعم جائزا وفاسدا فيتناول العبد المهر من مكحها قال
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او زفي بعد ما صحيحا وقف على الاجازة اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او
او نكح امراة اخرى بعد ذلك امراة نكاحا صحيحا يوقف على الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو
زوج عبد مديونا امة وساوت في قيمتها في مهر مثلها اي ساوت المراة في مهر امثالها في مقدار مهر المثل اي
ان بيع العبد ينقسم ثمنه بين المراة والغرماء بحصته فتاخذ بحصته مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل
او مساويا وان كان زائدا فلا تاخذ بحصته ما زاد وفي تزوج امة تخدمه وبطاء الزوج ان طلق ولا
يجب التتويه كمن لا نفقة ولا تكفي لابيها اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتتويه وهي
ان يخلي بينها وبينه اي بين الزوج والزوجة في منزله ولا يستخدمها المولى فان بوأها ثم رجع صح
اي الزوج وسقطت اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التتويه ولو خدمته بلا استخدامه لا
اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التتويه لا تسقط النفقة عن الزوج والتتويه مصدر
بوأته منزلا اذا هيأت له منزلا والمولى واذا لم يأت بالتتويه تستدام بامتناع تمكين الزوج
على ذلك ولو انكاح عبده وامته كرها اي تزويج كل واحد بلا رضاه وكفى قبلت نفسها قبل لو وطئ المولى
المولى امة فقبلها قبله اي قبل الوطء لانه عجل بعقد هذا المهر فجرى مجرى الاداء فان اقام في الصورتين الاولى
فالغلة للاول لانا تبينا ان الملك للمهر بالموت وان قال قبل لو وطئ لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين والولد

وزوج الامة يقول بالاذن السيد فان الفعل منع عن حدث الولد وهو ملك مولاها وحيث ارثه وولاء عتقت
تحت حر او عبد وان كانت تحت عبد فلها الخيار ان اعتقا وقف للعارض وهو ان يكون الحر فوان العبد وان لم تحت
الحر فيه خلاف ابي يوسف ومحمد بناء على اعتبار الطلاق فانه عندنا بالف اه فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها
وعندهما لو حال فلم يوجد علة الفسخ وهو الصحيح وهو الصحيح الملك لامة تكحت بلا اذن فعتقت فقد ولم تخير
لانها قد رضيت وبالمثل للسيد وان زاد على مهر لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها وهي وطئها ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولد ووجبت قيمتها فان قوله قوم انت وقال لا بل كنت لا يجب والا فلك
الاب قال الابن عند الحاجة فقبل الوطء يصير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها على الاب للمولى لانه
وطئ مملوكة ولا عقر ولدها لانه ولد ام ولد الاب والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور
لا حقيقة اي لا تبين موت الاب وان نكحها حتى اي ان تزوج امة الابن ولم تقض ام ولد ووجب مهرها لا قيمتها وولدا
حر بقوله اي بقول الابن فان الامة ملك الابن بتبين الولد فيتعلق على اخبه وقد نكاح حتى قال لسيد زوجها
اعتقه عني بالف فتقبل اي عتق تحت عبد قال لسيد زوجها اعتقه عني بالف فتقبل فتح الالف ويتعلق الزوج على الاول
ويفسد النكاح بخلاف الزوج فانه لا يتعلق على المراة عند لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كالمالك
قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقوله المولى اعتقت صار كما قال بعه مني ثم اعتقه عني فتبت الملك اقتضاء
فسد النكاح يرفع عليه ان جاءه فاتى البائع انه صار كما فعله بوكيلك مني بالف وقال الآخر بعت لا يتعقد البيع لان
الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي ثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت
بقدر الضرورة ولا ضرورة في حق النكاح حتى يفسد النكاح وبجواب عن الاول ان البيع الثابت
بالاقتضاء يستغني عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى بالمفتوح بل هو اولى ضروري
فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به
ما ليس بضروري الا يحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان
ملك النكاح من المولى بالبين بحيث لا ينفك عنه والولاء لما لم يثبت عتقي عليها ويقع عن كفارتها الموت بما لو
موت هذا الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة وان كانت وكل بالاداء لم يجز والولاء للمعتق وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف رحمه الله هذا والاول سواء فثبت الملك منا بطريق البتة ويستغني
الهبة عن القبض ويشترط كما يستغني البيع عن القبول ويشترط ركن يحتمل السقوط كما في
التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال ولان المسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر ثم اعتقت
فلها ان تقر عليه وان اسلم الزوجان في عدتها وقبل فسلم ان كان احدهما ابو يوسف او اسلم احدهما

اى يحرم

لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وقد اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر اى سواء
اى سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهى له والا فرق وهو معنى التفريق
طلاق لو انى لا كهو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اى فى ابائها الا الموطوءة
اما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق
قبل الدخول ولو كان ذلك فى دارهم اى اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر او تبين حتى تحيض
ثلاثا قبل اسلامه الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهى له وتبين بتباين الدارين لا بالسبى
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو
ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقى النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسدان اسلم احدهما قبل

باب القسم

باب القسم تجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء والامة
والمكاتبة فى ايام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم فى السفر يسافر من شاء والقرعة اولى
وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع يثبت حرمة فى حولين
ونصف لا بعده امومة المرضعة للصبى وابوة زوج مرضعة لبنها منه لا اى للرضيع
فالحولان ونصف فى قول ابى حنيفة رح واما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعى رح
يثبت بخمس مصات فيحرم منه ما يحرم من النسب الام اخته واخيه فان ام الاخ والاخ
من النسب هى الام وموطوءة الاب وكل حرام ولا كذلك من الرضاع وهى شاملة
لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا
والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الام اخته ان اريد بالام الام رضاعا
وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كان احدهما فقط بطريق الرضاع ولذا يريد
بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخيرتين قلنا
المراد ما اذا كانت اخذتها بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل منهما
اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبته فايتهما كانت فقد وطئت امها ولا كذلك
من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع وام
عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الفاسد ولا
كذلك من الرضاع ولا تثنى الصور الثلث فى جميع ما ذكر للرجل اى هذه النساء المذكورة للتحريم
للرجل اذا كانت من الرضاع

وكتابى ان كان بين مجوسى وكتابى لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفى اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر
اى سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهى له والا فرق وهو معنى التفريق
لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اى فى اباءها الا الموطوءة
المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك فى دارهم اى اسلام زوج المجوسية
والمراة الكافر لو تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلامه الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهى له وتبين بتباين الدارين لا بالسبى
لا بالسبى فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو
ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقى النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسدان اسلم احدهما قبل

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء والامة
والمدبرة نصف الحرة ولا قسم فى السفر يسافر من شاء والقرعة اولى وان تركت قسمتها لضرتها صح

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع يثبت حرمة فى حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للصبى وابوة زوج
مرضعة لبنها منه اى للرضيع فالحولان ونصف فى قول ابى حنيفة رح واما عند غيره فمدته حولان
الام اخته واخيه فان ام الاخ والاخ من النسب الام اخته واخيه فان ام الاخ والاخ
لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا
رضاعا فان قيل قوله الام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كان
احدهما فقط بطريق الرضاع ولذا يريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل
الصورتين الاخيرتين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما رضاعا فقط
او كل منهما واخت ابنه اى اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبته فايتهما كانت قد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع
وجدة ابنه جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته واعلم
ان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تثنى الصور الثلث فى جميع
للرجل اى هذه النساء المذكورة للتحريم للرجل اذا كانت من الرضاع
اخوات المراة لها اذا كانت من الرضاع واعلم ان هذا الحكم لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المراة ام الاخ
رجل كان الرجل خال ابن تلك المراة وعمان المحتصى كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الام او
اصوله واخت ابنه وبنته فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ام موطوءة يحرم
من النسب لا من الرضاع ثم حيث ثبت العمان الى هذا فيحرم مع قومها عليه ما يحرم من النسب وقومه والزوجان عليهما

اى تحرم

واخا ابن المراة لها رضاعا اى لاتحرم اخوابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر
لانه تقدم الاخ ولما كانت المرآة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة وعبارة
المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته
فاولاد الاصول للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فانهم هؤلاء تحرم من النسب لا من الرضاع
ثم غيرت العبارة الهذا فيحرم ما تقدم فوهما عليه كالنسب وفرعه والزوجان عليها اى
تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع وتحرم قوهما على الرضيع كما فى النسب وتحرم فروع الرضيع
على المرضعة وزوجها وتحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا
تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها وضابطه
فى هذا الفارسى از جانب شيرده همه حويشن وز جانب شيرخورده زوجان فروع وتحل
اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه
ورضيعا اندكاخ واخت لاشار بالبن بشاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى
او بشاة بالغلبة وبطعام لحل اى حكم خلط لبنها بطعام لحل فى لبن رجل اى اذا للرجل لبن
فشربه صبى لايتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبيين يلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان
ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا اى ان ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة
حرمتا على الزوج ولا مهر للبكيرة ان لم تطاوع والرضيعة ونصف يرجع به على المرضعة ان قصدت
الفساد والا فلا وجحد رجلان او رجل وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط
فطهر لا وطئ فيه وهو السنى طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلاث
فى اطهار لا وطئ فيها فيهن تخلل حيض واشهر فى الايسة والصغيرة والحامل قوله واشهر عطف
على اطهار وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين فى
فى طهر لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئت او حيض موطوءة وتحب رجعتها فى الاصح
وعند بعض مشائخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلابد ان يكون بقدر الضرورة
فاحسنه واحدة فى طهر لا وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل ولما فى الطهر فلانه ان كان
فى الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطئ لئلا يكون شبهة
الحلوق فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية
يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق السنى هذا وان نوى الكل الساعة صحت اى البتة حتى تقع

حتى يقع الثلاث فى الحال خلافا لزفر لانه بدعى وهو ضد السنى وعندنا الثلث وقوعا سنى ايضا
اى وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لايقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية
فالثلث لايقع الا فى ثلث مرات ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران او طائع
او مكره واخرس باشارة معهودة اى ولو كان الزوج سكران خلافا للشافعى رح لا طلاق صبى
ومجنون ونائم ومسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة وثنتان اى طلاق الحرة ثلثة
وطلاق الامة اثنان ولو زوجها خلافهما فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعى رح
بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة فان كان زوج الحرة
عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان ولا يقع الطلاق بغير ما استعمل فيه دون غيره شرعا
مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اى ضد الواحدة الرجعية وهو
الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر ويقع بها رجعية ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة
رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيأ وفى انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيأ او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث
هذا فى الحرة واما فى الامة فثنتان بمنزلة الثلاث فى الحرة وقد ذكر فى اصول الفقه ان لفظ العدد
واحد لا يدل على العدد فالثلاث واحد اعتبارى من حيث انه مجموع وقع بنيته وان لم ينو فيصح
يقع الواحد الحقيقى اما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها
او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او جسمك او فرجك او الى جزء شايع كثلثك او ثلثاك يقع واحدة رجعية
او رجلك الا وكذا الظهر والبطن وهو لا ظهر لانه لا يعبر بها عن الكل وعند البعض يقع
وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
مبتدأ وخبره بنصف طلقة وفى من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان وبثلثة
انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث وجه الاول ان ثلاثة انصاف طلقة ونصفا فيتكامل النصف
فحصل طلقتان ووجه الثانى ان كل نصف يتكامل فحصل بثلاث وفى انت طالق واحدة فى ثنتين
واحدة تنوى الضرب اولا قالوا الاعمل الضرب فى تكثير الاجزاء لا فى زيادة المضروب وان
نوى واحدة وثنتين فثلاث وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اى اذا قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة فى ثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان نوى

فيصح

انصاف طلقتين ثلاثة وبثلثة صح

انصاف طلقتين ثلاثة وبثلثة لا يكون طلقة ونصفا صح

نوى واحدة وثنتين

وان نوى مع ثنتين ثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة
رجعية ولغت الطلاق في مكة او في مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار
فهو تخيير وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد
ويصح نية العصر في الثاني فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان يكون موصوفة بالطلاق
في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يريد على انه صام كلها تخلاف
صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد فليس جزء منه اولى
من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزء معينا صح نيته
وعند اولهما في اليوم غدا او يوم الخميس غدا اليوم اي ان قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم
وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولها انت طالق قبل ان تزوجك وانت طالق امس
لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل الامس اي ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل
الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا مالم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى مالم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك غدا او آخر عمره او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح
وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فلنيته وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رح
مشتركة بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وتتجلى للشرط بطريق المجاز فقوله
اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت
وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع
في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما
مسئلة المشيئة فان الطلاق تعلق بمشيئتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيئتها بانقضاء
المجلس وان كان بمعنى متى لا ينقطع فلا ينقطع بالشك وفي مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اي اذا
قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخرة وهو قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا
مالم اطلقك انت طالق يقع واحدة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد
فعند وجود الشرط ليلا لا تخيير امرأتي بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم تزوجك فانت طالق علم
ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك
لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت
في السنة فانه اذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار هنا وان كان

وان كان

نفسي واختارت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الأصح وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا
غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان أحدهما انه يقع واحدة رجعية
لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا أرجح ولو قال لها وكلي بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال لها وكلي بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بثنتين واحدة
بتقع وان قالت طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال لها وكلي بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل فيه ويطل امرها اليوم ان لقيته ومتى الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل
ولا يبقى الامر في غد ان لقيته في يومها لان الليل يصير تابعا سنا فيصير المجموع تفويضين واحدا فاذا رددته
في البعض تبطل في الكل بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا رددت احدهما بقي الآخر ولو قال
طلقي نفسك ولم ينووا ونوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا
لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق والطلاق مصدر وهو لفظ قد يجمل لواحد الاعتباري وهو الثلث
ولا يدل على العدد وتقع بائنة نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن
بل مطلق الطلاق فمتى قالت أبنت نفسي بطلت صفة الابانة ومتى مطلق الطلاق وهو رجعي واختارت
نفسي لا يقع شيء لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس ومتى طلقي
ضيق وطلقي امري خلافها الى يصح الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين
لانه تعليق الطلاق بتطليقها وليس تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تملك نفسها ويتقيد
بالمجلس واما طلقي ضيق وطلق امري فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس ومتى طلقي نفسك متى شئت
لا يتقيد الى بالمجلس ومتى طلقها ان شئت لا يتقيد ولا يرجع اي قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس
لانه علقه بمشيتها فصار كما لو توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه في طلقي نفسك ولو قال طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة واحدة ولا يقع شيء في حكم اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي يوسف
لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة ولو امرت بالبائن او بالرجعي فطلقت
وقع ما امرت به ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعلقه اي ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان
شئت وطلقت ثلثا لا يقع شيء لان المرأة لو ان شئت الثلث ولم يوجد مشيته الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي
لان المرأة طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد مشيته الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة والا في ان طلاق
ان لبثت فانت طالق ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال فلم يوجد فكذا لانها
علقت وجود مشيتها بوجود مشيتها ولا عكس لها بوجود مشيته وذكر لان قوله انت طالق ان شئت فواحدة يقع في الحال

اذا نوى لا تعمل في غير المذكور وحتى لو قال شئت طلاقك يقع لانه ايقاع مبتدأ واذا مشيته تنبئ عن الوجود اولا
واذا قال الزوج ان شئت طالق ان شئت فمتى ما شئت ان شئت طلاقي
ان شئت طلاق فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فعلى كان الطلاق معلقا لان الجواب يبنى فيه على السؤال
يجاب عنه اذ المعلق هو الطلاق الذي هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت فقد ذكر له مفعولا وهو
الطلاق فيتعلق الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشيئة وتقديره فكل الطلاق
لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشيئة موجودة ولم يوجد تلك بل علقت المرأة وجودها
بوجود مشيته وهو معدوم معلوم لها اذا قال لها شئت الطلاق وفي يقع لان هذا انشاء مبتدأ واذا اضاف
الى المشيئة لانه يمكن ان يراد به الطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتداء يقع
فلا بد من النية وكذا كل تعليق بمعدوم يقع لو علقت بوجوه كما لو قالت شئت ان كان السماء فوق الارض
وفي ان طالق ان شئت واذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت لا يتقيد لانها ظروف وتطلق متى شاءت واحدة
لا غير وفي كل شئت لها ايقاع واحدة ثم لا الثلث جمعا ولا التطليق بعد زوج آخر ولا التطليق في
عطف على الايقاع بالمضاف بالثلث تفديس ليس لها ايقاع الثلث جمعا ولا التطليق وفي حيث شئت وان
شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت فالزوج بائنة او ملتاثة وقع وان
نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت منه قول ابي حنيفة ومحمد وحاصله
ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية وان لم تشأ المرأة الا ان شاءت ان وافق مشيته
مشيتها في البين او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفته تقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج
فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها متفاوتة من الزوج فاذا تفاوتتا قطعا فبقي
الاصل اي الواحد الرجعية وان لم توجد مشيته الزوج تعتبر مشيته المرأة في الكيفية واما عندهما
فلان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما
شاءت في مجلسها لا بعده وان قالت اردت وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث
عند ابي حنيفة رحمه الله لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فيكون من للبيان فكان الكل محتملا
والبعض متيقنا فيحمل عليه

ابو حنيفة رحمه الله قال لها ان طلقتك فانت كذا ان نكحها فطلقها وتطلق عقيب النكاح ان قال لزوجته ان طلقتك

لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان تزوجتك فانت كذا فتزوجها لوجود الاضافة لى الملك وعند الشافعي رحمه
لايقع وآلى لوجود الاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى نحو كل امراة
اتزوجها فانت طالق او كلما تزوجت امراة فانها طالق او كلما دخلت الدار فانت طالق وكلما دخلت الدار فانت طالق
الثلث وآلى لابنه بالخاء المعجمة اليمين بطلان اليمين بالتعليق فلا يقع ان كلمها بعد زوج آخر الا اذا
وخلف على الزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا بجنب بطلان ولو بعد زوج آخر فانه تطلق كلما تزوجها طلق
وان فان بعد زوج آخر وزوال الملك لابطلان اليمين وتحنث بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك نحو كل
مطلقة الى سواه وجد الشرط في الملك او في عيني فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اى بطل اليمين ويقتصر
عليه الجزاء وان وجد الشرط في الملك تنحل الى جزاء اى بطل اليمين ولا يقتصر عليه الجزاء فان قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا فان لم تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي
العدة قبل دخول الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي الشرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة في
ان حضت فانت طالق وقالت وان كنت تحيضين فعبدي حر ان الله فانت كذا وعبده حر لو في ثلث حضن واحدة طلقت
بمي فقط وفي ان حضت نجم بالجاء بعد الدم ثلثة ايام من اقله اى ان قال ان حضت فانت كذا فنفد فاران
الدم ثلثة ايام نجم بالجاء من اول الدم لانه يتبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض نجم بعد الثلثة بوقوع الجزاء
في اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر فان لم تحيضة ما لم وفي ان حضت يوما فانت طالق
تطلق حين طهرت من يوم صامت بخلاف ان حضت فانه يقع على ضوم ساعة ولو علق طلقة بولادة وكبيرة
وطلقتين باثنتين فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين ثنتا اى ديانة يعني فيما بينه وبين
الله تعالى وانقضت العدة بوضع الحمل اى بالولد الثاني وان لا يقع به طلاق الا ان العدة تنقضي بالولد
فالله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو موقوف على الوضع
فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعد طلاق ولو علق الطلاق بالولادة يقع ان وجدا الثاني في الملك يشمل ما اذا
وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منها في الملك ووجد الاول
في الملك دون الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز بانت باول عاد اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع شيء وفي علق الثلث بوطء زوجته فاوجع لها حتى التقى الختانان فلبث
فلا حد عليه لعدم ملك المثلث وقيد بالزوجة لان الوطء لو حلالا او كذا لو علق عتق امته بوطئها فاتها
يصير به مراجعا في الرجعي فلو تزوج ثم اوجع بجب الحد ولو قال ان طلاق ان تحيضي ان شاء الله او ما تشاء الله فان فعلت

وصلوح الظهر وطلاق الابوين وان علق بفعلها فان كان كما اذا كان للفعل والتعليق في مرضه والفعل لها منه
بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان لى التعليق في صحته لا ترث الا ان لا بد لها منه عند ابى حنيفة رحمه
الله وابى يوسف خلافا لمحمد وزفر فيقولان لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع في ابطال حقها بعد تعلق
حقها بالمال هذا عبارة الهداية ومعناه ان المراة اذا فارقها ثم ورث ان كان من الزوج في مرض موته صنع في ابطال
حقها بعد ما تعلق حقها بالمال بسبب كمرض وهو جنسه لان التعليق كان في صحته بل المراة ابطلت حقها
باشتغالها بذلك الفعل فجوابها ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان بفعلها مضافا الى الزوج
كالمكره وفي الرجعي ترث في الحول الرجوع وعدتها بوتة في عدتها اما ان انقضت عدتها ثم مات
لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بشيئين بشرط ووجد في مرضه ثم ان علق بفعل او بفعلها
ولا بد لها منه او بغيرها وقد علق في المرض في الحالين ان التعليق ان كان بفعل ترث مطلقا وان كان بفعلها
ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان
علق بغير فعلها فان كان في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

وهي في العدة لا بعدها بلفظ
دون الثلث في الحر والامة فله رجعتها الا في الواحدة وان ابت بخور راجعتك وبوطئها او مسها بشهوة
ونظره الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول وقد بينا شهادة على الرجعة واعلامها اياه
اى اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا بد من علمها حتى يوقن بها ان لم يقصد رجعتها ولو راجعها بعد العدة الرجعة
فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابى حنيفة فان الرجعة من الامانات التي لا يمين فيها
عنده وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فله رجعة اى ان كان امكنة بحيث يحتمل انقضاء العدة فالمراة
تصدق في اخبارها بانقضاء العدة عند ابى حنيفة فيصح الرجعة لانها لم تجب قبل الرجعة
بانقضاء العدة فالقاضي يقاومها في زوجها اجنبي بعد العدة بالرجعة فيها كذبته بينة او صدقته او حلف
فان القول قولها عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما فالقول قول المولى لو قال راجعتك فقالت مضت عدتي
والمكره الى المكره الزوج والسيد مضي العدة وان انقطع دم ذوات العدة لثلثة اشهر ثبت ولا تقدر بها لامتي تغتسل او
يمضي وقت فرض او تيمم فصلى ولو لبست غسل مغفور راجع وفيها دونه لا الى ثبت غسل ما دون العفو
فلا يصح الرجعة لانه لا اعتداد دون العفو فطهرت واغتسلت وحضت عادتها ولو طلق حاملا او مي وان
حملها فله الرجعة اى طلق امراته وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة وان خالها واكذبته فان طلقها
اقول في قوله فله الرجعة تامل لان وجوب الحمل وقت الطلاق انما يوقف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق فان ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون الحمل الرجعة قبل وضع الحمل فيكون

فيكون الحمل لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة الا بعد ولا بد لها من حمل
الرجعة قبل وضع الحمل لانه ما انكر الوطء والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيبه شرعا قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومي طلق
حاملا منكرا وطئها فراجعها ثم ولدت لاقل من ستة اشهر صح الرجعة واما على الولاية فتصورتها انه طلق
امراته وانقضت عدتها بالطلاق منكرا وطئها فراجعها ثم ولدت لاقل من ستة اشهر صح الرجعة ولا يصح
فله الرجعة وانما صح الرجعة في حالة الحمل والولاية مع انقطاع الوطء لان الشرع حكم بقيام الوطء لانا لو لم
للولد نسب وانما خلا بها والمكي قال انا لم اطأها وثم يوجد تكذيب الشرع فيكون الظاهر شاهدا
وانما يثبت الحكم لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها فان طلقها فراجعها ثبت
بولد لاقل من ستين صحت من المسئلة متعلقة بمسئلة الحكم صورتها انه خلا بها مواقعة وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها الى ان
فانها اذا ولدت لاقل من ستين من وقت الطلاق يثبت نسب من الولد اذ وجد ما تنقضي العدة والولد يوقع في البطن
من حين ابلغ فلا بد من ان يحمل الرجوع والوطء قبل الطلاق لا بعده لانه لم يطأ بعد الطلاق بزول الملك بنفس الطلاق
فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب كمال صداقها فعلل لما عنه واذا حمل الوطء قبل الطلاق بهذه الرجعة ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين وهي رجعية الولد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية
اقل من ستة اشهر اما اذا كان اكثر منها يكون ببطن واحد واما يثبت الرجعة لانه طلقت بالولادة ثم الولادة الثانية
وقت على انها راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا اما اذا كان الولد ان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان
خلوق الولد الثاني فان قبل الولادة الاولى وهي طلق وولدت فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة فان ان
وعليها العدة بالحيض اى عند الطلاق ان لم تكن بالولادة ان لم تكن مطلقة او مضى ثلثة اشهر ان لم تحض في رجعتها
ولا يشاركها حتى يشهد على رجعتها وهذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطئها مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول
وعندنا الوطء يصير رجعة ونكاح جديد بالثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حتى بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها
غيره بنكاح صحيح ومضى عدة طلاقه او موته هذا عند محمد وعند سعيد بن المسيب لا بشرط وطء الزوج
الثاني بل يكفي مجرد النكاح لاستدلاله بقوله عليه السلام حتى تكح زوجا غيره وفي حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الترك
على الكتاب بل يكون التخصيص للحديث حتى لو مضى الثاني ولم يتزوج الاول حل له التزوج بالاول لا سيما اذا
لم يكن للاول صبي قارب البلوغ وتجامع مثله ولا بد من ان يجامع الثاني وان النكاح بشرط التحليل يحل
للاول والزوج الثاني لا يحل وهو الثابت فمن وطئها وعاودت اليه بعد آخر بثلث خلافا لمحمد رحمه الله بثلثة
لو قالت خلوت في مدة يحتمل ومضت على ظنه صدقت الاول قبل قولها في تلك العدة وثلثة اشهر لانه لا يمر عليها

باب الايلاء

ثلث حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

من حلف يمنع وطئ الزوجة مدة تم اى مدة الايلاء فالايلاء لو حلف على اقل منها وهى اربعة اشهر والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فلو قال والله لا اقربك ولا اطأك اربعة اشهر الاول مؤبد والثانى موقت باربعة اشهر واذا قربها فعليه كفارة يمين او صوم او صدقة او عبد عتق وقد مضى فى الايمان فى الكفارة فى الحلف بالله وفى الحلف بالطلاق والعتاق والايلاء بانت بواحدة اى ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة ويسقط الحلف حتى لو تزوجها ولم يقربها بانت بواحدة اخرى الموقت لا الموبد حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة ويسقط الحلف حتى لو تزوجها ولم يقربها بعد فك لا تبين اذا فى الحلف المؤبد ان تزوجها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان تزوجها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قولهم تبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فى ثم اخرى كذلك بعد ثالث وقولهم بلا فى اى بلا قربان وبقى الحلف بعد ثلث الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اذ فى الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات متفرقات فى غير قربان بقى الحلف لانه لم يقربها فلم يحنث ليمين كفر لم يبق الايلاء على حاله بعد الزوج الثانى وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين ولم يقربها لا تبين بالايلاء وهو ظاهر وبقى الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاقها بقى الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق وقولها والله لا اقربك اربعة اشهر ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد اشهر ين الاولين لم يكن موليا لان فى اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفى اليوم الثانى حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا ووالله لا اقربك ستة الا يوما وقربها بالبصرة والله لا دخل الكوفة ولم يمض تلك اليمين بانت واجنبية بعد ذلك فان مطلقة الرجعى فكالزوجة ولو جن فى الايلاء بالوطء لمرض يرجى برؤه او حبس او مرض احدهما او صغر او رتقها او مضى اربعة اشهر بينهما فصمتت حولها فثبت لها خيار الطلاق بعد مدته ولو جاء عاجزا فان رضيت قبل مدته بوطئه وانتهت على حرام فان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق وهل هو على حرام وهو الاصح بركت التاكيد بنوى حرام طلاق بائنة للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشزت اى كان اضر لتفضيله على ما وضع اليها من المهر ولو طلقها بمال او على وقع بائنا ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق نجما او خيرها بجعل شئ ووقع بائنا فى الخلع ورجع فى الطلاق ولو قال ما لعبدى على مالى يلزمنى او على مالى فى يدى من مال او من دراهم فعلى ذلك والاشئ فى يديه لم يجب شئ فى الاولى وثلثة ما قبضت فى الثانية وثلثة دراهم فى الثالثة وان اختلفت على

على الآخر ما يتعلق بالنكاح فلا يسقط محمد لا يتقيد بالنكاح كمن حالف ترك الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح
كما مر والنفقة الماضية لأن النفقة للعدة فلا تسقط الا بالابراء كذا في الذخيرة والمهر يسقط في غير وكر وان خلع
صبية لا يمكن عليها حتى تبقى مهرها وتطلق في الحال وان خلعها على انه ضامن لمهرها وعليه اكثر المشايخ
عليه تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او بعضه
شايع منها بعضو محرم تظهر اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على ظهر امي او اختي او كبطنها
او كفخذها او كوجهها لو كظهر اختي او حتى تبيعه بمحظاه او بحرم وطئها وهو واحد حتى يكفي وطء
بقبله اي قبل التكفير استمتع وكفر للظهار رفع الحل لا يجب حتى يعود والعود الوطء لا يحرم ولا يعود حتى
يكفر اي لا تطلق ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة سوء عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا اي ما ذكر ليس الا
ظهارا سواء نوى او لم ينو بتة ولا يكون طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار
صحت اي بينة وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت على حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار
وان على حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصر مؤليا ولا من نكحها
بلا اجر ثم ظاهر منها ثم اجازت وماتت على الظهار لم تجب للحال كفارة وهي على زوجته وجاز فيها المسلم
والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل عطف على المقيد والذكر والانثى والصغير
والكبير والاصم اي من يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فاته جل المنفعة والاخرس
ومقطوع احدى رجليه واحدى يديه من خلاف وفقدت لم يؤد بها او شرك قريبه بتة كفر به بتة واعتاق نصف
عبد ثم باقيه لان جل المنفعة فالاعمى ومجنون لا يعقل اصلا زمن مجنون ويفيق والمقطوع يد اواحداهما او
او رجله او يد ورجل من جانب ولا حد بين بعض بدل واعتاق نصف مشترك ثم باقيه بعد فقره
لانه انتقض نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق الضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه
تملك نصيب صاحبه بالضمان فكأنه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فانه عندهما الواجب السعاية
في نصيب لم يقبل فيكون اعتاق البعض وتصدق عبد عن ملكين ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها لان الاعتاق
يجب ان يكون قبل المس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما وان عجز عن العتق صام
شهرين ولا يكفر فيهما شهر رمضان ونحوه نهي عن صومها وان افطر بعذر او بغير الا وطئها في الشهرين ليلا
عمدا او يوما سهوا استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها خطأ او عند ابي يوسف لا يستأنف الصوم لانه يجب
ان يكون متتابعا مقدما على المس فالشارع حاصل بمعنى ان التقدم على المس غير حاصل لكنه ان
استأنف يكون الفعل موجودا عن المس ولو لم يستأنف فبعضه مقدم على المس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد

انه يجب

ولدته لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق لجواز ان يكون عبدا او كافرا او محدودا في قذف فحده
لانه ليس اهلا للعان لعدم اهلية الشهادة وان صدقها هو شاهدان او اربعة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان لانها ان انتفت بالزنا لا يكون بعضه وان انتفت بغيره
مما ذكر لا يكون اهلا للشهادة فتفلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة
وصورة ان تقول هو اول من اتاني بهذا الولد وما رأيته قط يقربني او يقرب امرأته او علمت انه كان
كاذبا فيما رماها به من الزنا منذ تزوجها او علمت انها ابنة زنا او كانت هي او امها او جدتها
الزنا وقت الرمي او قبله بعد ما عرض عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنا ثم يوقف القاضي بينهما وان قذفها
بنفي الولد او بالزنا كرر قذفه حتى يوقف به ثم يفرق القاضي بينهما ويلحق به الولد وتبين منه فلا يلتقيان
بعضه وصله ابدا نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما فصار كما لو اكذب نفسه فحد او ثبت بالبينة
ما رماها به من الزنا لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما ابطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع
وكذا ان قذف غيرها فحد او ثبت ذلك اي حل لانكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او ثبت بالبينة
فحرمته غليظة اصله اللعان بشرط البقاء كله واللعان بقذف الاخرس ينفي النسب والولد ولد منه
التقيد بهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اللعان اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر لان حينئذ تبين ان كان موجودا وقت النفي ولا حمل ظاهر حينئذ لانه لا ينفش بوجود الحمل فيما اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر بعد ان كنت حاملا فحكمنا بانها كانت حاملا وقت النفي لا يصح نفيه
او ثبت بهذا الحمل من غلام او لا ينتفي القاضي الحمل لان فلا عنها كان بسبب قولها لا لنفي الحمل
او ان نفي الولد زمان التهنئة وسكتت لان الولادة صحبة وبعدها لا علاج عن غيابه او حال النفي زمان التهنئة
وحال النفي بعد زمان التهنئة وان نفى اول التوأمين واقر بالاخر حد لانه اكذب نفسه لانهما
خلقا من ماء واحد في حالة واحدة اي ان اقر بالاول ونفى الثاني لان الموقد فيه ان كان حملا واحدا
بسبب الوطء الاخر لا حد عليه لانه وطء في غير محل الحد لانه لا يتصور ان يكون حملا واحدا
من وطئين ان اقر بهما او بهما من واحد بالاولى ان اقراره لم يصر اقرارا على الحاكم حتى قرنه بالنفي
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صح انه وطئ بشبهة فهو ظاهر الرواية يسقط قوله حال الشبهة

مدة وصول الشهر المنقطع الذي قبلها من فلك البروج وذكر ثلثمائة وخمسين يوما واربع ايام والسنة الشمسية
اثنا عشر شهرا اقربا ومعدلها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث خمس يوم واربعة ايام وربع
منها لامدة مرضه ومرضها فان لم يصدقها فرق القاضي بينهما ان طلبته اي طلبت المرأة التفريق
وتبين بطلقة حولها كل الاحسان طلبها وتجب العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر فلها او الاختلاف
ابتداء لا بعد النكاح جميعا وكانت ثيبا او بكرا فمضت ثلث حيض ثيب حلف بطل حقها وان نكل وقد بكر
اجل ولو اجل عنها اختلفا فالقسم هنا كما مر وبطل حقها بحلف حيث بطل ثم كما لو اقامت بينة حيث
اجل ثم اعلم انه لا يخلو اما ان كانت بكرا فمضت ثلث حيض قبل حلف بطل حقها كما في الاختلاف
قبل التأجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلنا هو بكر خيرت ايضا وقد ذكرنا لو اختارته فان المرأة التي اختارت
زوجها بطل حقها في طلب التفريق والمنفي فيه كالعنين في اي في التأجيل وهو المجبوب خرف حالا اي
في الحال ابطلها اذ لا فائدة في تأجيله بخلاف العنين فان الوطء منه متوقع ولا يخير احدهما بعيب الآخر
خلافا لثالث فيرد في العيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والعفل والرتق عند محمد رحمه الله ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق
باب العدة عدة الحرة من الطلاق والفسخ كانت في حق الحيض او الولد من ذوات الاقراء البلوغ وملك اخر الزوجين الآخر وتقبيلها ان
الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث حيض كوامل اذا قال بعولته كوامل اذا اطلقها
في الحيض لا يحتسب منها للحيض عن العدة كلام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة كما افادته
اليه غير امة ومنكوحة لا يوطأ فاسدا او بنكاح فاسد كالنكاح الموقت اذا الموت والفرقة بتعلق بالوطء
بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع فرقة بينهما او لم يحض عطف
على قوله لحرة تحيض الصغيرة او كبيرة او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر اي العدة لحرة لا تحيض للصغر ومن
للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر والموت اربعة اشهر وعشر فوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ
معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او تاعنها ومن بها نصف عدة
الحرة في الحيض لا يحتسب
ذات العدة ثلاثة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ بنصف عدة الحرة اي

اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام او للحامل للحرة او الامة فان للاقراء
او للحامل حيض ان يكون حرة او امة وان حاضت حيضة ووضعت حملها اما ان كان زوجها الميت حيا فوضعها
لها وعند ابو يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها عدة الوفات لان العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء
وقد كان ثابت النسب منه فلا يثبت نسب الحي ولانا صححنا وضعها اذا كان قولك واولات الاحمال
اجلهن ان تضع حملهن والذين يتوفون منكم فيكونون ناسخا له فعندنا ما يناوله الايمان وهو حامل ترتقب
عقارزوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي
وجبت عليهن العدة فعندهن ان يضعن حملهن ولو جبلت بعد موت الحي عدة الموت لانها لم تكن
حاملا وقت موت الحي ولا نسب وجب الحمل فيما جبلت قبل موت الحي او بعده وللمراة الغائبة للبائن
ابعد الاجلين اى انقضت عدة الطلاق وهو ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تربص
انقضاء الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تربص عدة الطلاق او للرجعي كالمتوفى
وطئها معتدة رجعي كعدة حرة اى عدتها كعدة حرة معتدة عن بائن او موت كائنة اى عدتها كعدتها
وان رات الدم بعد عدتها الا شهرا ستانت بالحيض اى اذا كانت الزوجة حرة من ذوات الاقراء
بانت بثلاث حيض فصاعدا فقد انقطع دمها وطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فقبل انقضاء هذه الاشهر
انها لم تكن ان ستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي ذوات الاشهر انها متى رات بعد
ما حكم بانقضاء عدتها انها لا تكون حيضا ولا يبطل الايئاس ولا يظهر ذلك في فساد النكاح اذا وطئها
بالشبهة من حاضت حيضة ثم ايست اى انقطع دمها في سن الايئاس تستانف بالشهور اقول الاستيناف
مشكل لانه لو ظهر ان عدتها باقية من وقت الطلاق فالحيضة التي رات قبل الايئاس تشمله سيما الوقف فيجب
ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى تداخلتا او
حيض تراه منها حيض مبتدا وتراه صفة ومنها طهرة اى حيض تراه بعد الوطئ بالشبهة وقد فهم حكمه
اذا وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنها اى من العدتين واعلم ان مذاهبنا اما عند
الشافعي رحمه من الزوجة فيتداخلان ان كان الوطئ بالشبهة من الزوج في عدة اما ان كان من

فحيض لا يحتسب

في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة كما لو راجعها وهو طاهر بشبهة كما اذا وارث ابو غير امراته وهو
لا يعلم فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح في الموقت في الموت والزوج يتعلق بالوطئ بالشبهة والنكاح الفاسد فعلى فيها
ثلث حيض لو اتى وقت الزوج او وقع بينهما فرقة ولم تحض عطف على قوله اتى تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن
ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة حتى لا تحيض لصغر وحتى للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وقوله
للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة التي للموت للموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولم تحض او
مات عنها زوجها نصف فالتي اى العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولم تحض للطلاق والفسخ نصف
ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل للحرة او الامة ان لا فرق
في الحامل بين ان تكون حرة او امة وان مات عنها حي ووضع حملها لما دون اربعة اشهر وعشر اعقب حيضا فعدتها بوضع الحمل وعليه
اى يوقف وان لم تحض في عدتها عدة الوفات لان العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وقد كان في ثابت النسب وهنا
لا يثبت النسب عند الصبي ولابي حنيفة ومحمد ان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله والذين
يتوفون منكم فيكونون ناسخا له في مقدار ما يتناوله الايمان وهي توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال
اللاتي ثبت حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعندهن ان يضعن حملهن وهنا
جبلت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي فتعتد عدة الموت ولا نسب في وجوبه
اى فيما جبلت قبل موت الصبي او بعده وللمراة الغائبة للبائن ابعد الاجلين اى اذا انقضت عدة الطلاق
وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان يتربص الى انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت
ولم تنقض عدة الطلاق وللرجعي كالمتوفى عنها زوجها وهي معتدة رجعي كعدة حرة اى عدتها كعدتها
بائن او موت كائنة اى عدتها كعدة امة وان رات الدم بعد عدة الا شهرا ستانفت بالحيض اى اذا كانت
الزوجة حرة من ذوات الاقراء بانت بثلاث حيض وهي من سن الايئاس اى التي انقطع دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر
فقبل انقضاء هذه الاشهر انها رات الدم فعلم انها لم تكن ايسة فانها تستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابن علي
الرقاق انها متى رات الدم بعد ما حكم بانها قد ايست لا تكون حيضا ولا يبطل الايئاس ولا يظهر ذلك في فساد النكاح
لانه ورد في عدة اوانه فانستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست اى انقطع دمها في سن الايئاس
بالشهور احتراز عن الاستيناف في مسئلتنا لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رات قبل الايئاس
مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى تداخلتا
وتداخلتا وحيض تراه منها حيض مبتدا وتراه صفة ومنها طهرة اى حيض تراه بعد الوطئ بالشبهة وقد فهم حكمه
اذا وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنها اى من العدتين واعلم ان مذاهبنا اما عند الشافعي رحمه من الزوجة
فيتداخلان ان كان الوطئ بالشبهة من الزوج في عدة اما ان كان من

فقد اختلفت ان كان الوطء بالشبهة من الزوج وهي في عدته أما اذا كان من آخر فلا فاذا طلقت الاولى دون الثانية بحيث لم تكن صورة طلق الزوج بانا او ثلثا في خلال حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فاكثر حيضة للاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكملان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجيء حيضة ربما يتم العدة التي تليها وتنقضي عدة الطلاق والبلوغ وان مهدت بها اي بتطليق الزوج وهو في حيضها او عقيبها وفي نكاح فاسد عقيب تزويج او عزمه على تركه الوطء ولو لم تنقض عدتي حلفت وصدقت اي ان قال الواطء انقضت عدتي وكونها من الزوج فان لفقل قوله الا ان يكون معتدة ولو كبيرة معتدة من بائن وطلق قبل الوطء فعليه مهر تام وعليها عدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان ابا الوطء في النكاح الاول باق وهو العدة حتى كان الاولى فاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب تمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلق قبل الوطء فيه وعند زفر لا عدة بها اصلا لان العدة الاولى استقلت بالزوج وما يجب للنكاح الثاني لدليل محمد ولا عدة على زوجته طلقها في هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن معتقدا حل الزمة وكل وان كان معتقدا حرمه فلو يجب عدة وعقدها يجب وطئ ولا حرمة نوجب البنا عليه وكل معتدة البائن والموت كبيرة حتى او لا فقوله او لا عطف على قوله حتى وعلى الصحيح للاولاد على المعتدة البائن بين الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والخضاب والطيب والدهن والكحل لا بعذر لمعتدة عتق اي اذا الولي ام ولد او نكاح فاسد لانه واجب الرفع فلا يأثم على فوره ولا يخطب معتدة الا التعريض والتعريض معتدة الرجعي والبائن مي بينونة لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا بانه ولا تخرج معتدة الموت في الموتى وتبيت في منزل اذ لا نفقة لها فيخرج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دائة عليها وتعتد في منزل اتاها وقت الفرقة والطلاق والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سكنى بعضه في البائن وان ضاق فالمنفي عليها فالاولى عدوته وكذا في عكسه وحسن ان يجعل بينهما فاصلا على الجدار اي يكون بينهما اجنبية ثم تحول بينهما ولو بابا فاذا وضعت حملها وبين مضي ما يسع الغسل ربعت وان كانت تكل من حمل بها بنت تحيض مثلها ولي اولا والعدة احمد وان كانت في مصلى تعتد ثم تخرج بخروج اهل البلد الا لابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي البلد الذي بيت منه مسيرة ثلثة ايام رجعت وان كانت تكل من حمل جانب تخيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان مصرها ولي او لا كمن الرجوع اولى لكون العدة في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تحت راقومها والثاني فاذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبين المقصد اقل توجه الى المقصد واتما في وضع الاقامة ومضى فان كان في مصر اي وان كانت في مصر بين اتاها او عاد عنها فان لم يكن مصرها ولي فتعتد ثم ولا تخرج منه بدون الولي وان كان مصرها ولي فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت اقل من مدة السفر وعندهما تخرج لان قلل الخروج

الخروج مباح وقضاء الوقت فرض واذا كان الخروج للسفر وقد ارتفعت بوجوه ولي ثم عاجلا ان كان الخروج عند ما قالي اي الجانبين يتوجه ينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتك فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه وهي فراشه لانه لا يعلم ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فانه يكفيهما في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد الطلاق ولا يحتمل ان النكاح تقدم على الطلاق الا موقوف فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة وفي قلبه على اللعان فلا يسعه ان ينفي ولده باللعان فليس عليها تفيه عن الميراث مع حقها للاعطان ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت ولدا لاقل من سنتين فالنسب ثابت في قولهما خلافا لابي حنيفة ومحمد وهي مسئلة اللعان وهي ما اذا قذف الزوج زوجته بالزنا فنفت ولدها فلاعنها ثبت نسب ولدها منه ويسقط حد القذف عنه وتسقط حرمة الملاعنة ولا تحل له ابدا ولا يثبت نسب ولد الملاعنة الا بدعوة الزوج ولا يرث الزوج ولا الولد احدهما صاحبه ولا يجري بينهما توارث ولا يلزم الزوج نفقة ولا كسوة ولا سكنى ولا حد بقذفها ولا بقذف ولدها ولا يحد الولد بقذف ابيه ولا يقتل الولد بقتل ابيه ولا يقطع بسرقة ماله ولا يعتق الولد على ابيه بملكه ولا يقبل شهادة احدهما لصاحبه ولا يحلف الزوج على نفي ولد ولا يرد اليمين على المرأة ولا يحد الزوج بقذف امرأته ولا يحد بقذف ولدها ولا يحد الولد بقذف ابيه ولا يقتل الولد بقتل ابيه ولا يقطع بسرقة ماله ولا يعتق الولد على ابيه بملكه ولا يقبل شهادة احدهما لصاحبه ولا يحلف الزوج على نفي ولد ولا يرد اليمين على المرأة ولا يحد الزوج بقذف امرأته ولا يحد بقذف ولدها

نسب

العدة

باب النسب والحضانة

ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة و معتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او بنت ولادتها بحيث يثبت ولد معتدة اقر حبل ولادتها او انكر بالنكاح وقد كان قبل الولادة حبلى ظاهرا واقر الزوج بالحبل وشهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فخرجا الولادة بزعمها الولد او سماع صوته وانما قيد بحبل ظاهر لانه لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقر الزوج فلا بد من رجل وامرأتين او اربع نسوة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او ولدت لاقل من ستين واقر الورثة بها اي ان كان للمعتدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من ستين اخذا ان لفظ الوفاة وضع بالواو وفي قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية هكذا وبنت نسب ولد المتوفى عنها زوجها بين الوفاة وبين ستين فصاعدا بلا اقرار الورثة لولد بعض المولود اي بنت نسب من ولد في وقت بين الوفاة وبين ستين ثم اولد سنة اشهر فاني كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فصار من مائتين ستين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من ستين او اقر الورثة فان حبل ان اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من ستين فالواجب كلمة الواو فلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي اذا كان المدة اقل من ستين بثبت النسب وان لم تقم المدة بين الوفاة والولادة حمل ان اقر الورثة يعتبر لقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا الغط او بثبت ولدها بحيث ناطقة او علم انها بعد موته بانه لا اقل من ستين او لم يعلم واقر الورثة به فقول او لم يعلم الخ اذا ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادة بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لا اقل من ستين او باكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد ابنهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن في حق نصيب شهادة لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة لانه تعتبر اقرارهم في الارث في حق فقط ولان في شهادة بثبت نسب مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره والمنكوحة انت به لستة اشهر اي من وقت النكاح او قبله الزوج او سكت فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان محمد ولادته بثبت بشهادة امرأة فيلزم ان نفاه الى حد ما يثبت ولادتها بشهادة امرأة ونفي الولد الذي قال ليس مني ولا قل منها لا نسب عطف على قوله لستة اشهر فانه ان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت فادعى نكاحها منذ ستة اشهر والزوج انكر فالقول قوله ان ولادة بثبت ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بنكاح لان طلاق

منها بوجد بدون الاخر وان اقر بالحبل ثم على نفي بلا شهادة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه شرط شهادة القابلة لانها تدعي حدثا فلا بد من الحجة ولابي حنيفة رحمه الله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي الى الولادة وهو الولادة اكثر من اقل مدة الحمل ستة اشهر وانما لم يكتف بقولها فقط لانها قد تخطئ او تكذب فاشترط شهادة امرأة ان ولدت لاقل من ستة اشهر لان العلوق سابقا على الشرع وهو ولد منكوحة فراش بلا دعوة وان كان مدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق لو حادث فهو في اقرب الاوقات فلا يثبت بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد له او لطفل عطف على قوله لامته هو ابني ومن قال لامته ان كان الطفل هو ابني وانا زوجته يرثه اي يرث الطفل ورثة الميت لان الظاهر من امر الخادم امرأة هو رقه بالحرية وكونها ام الطفل فالسبيل اي بقية الطفل ام الانتاج ام نتاجا صحيحا لانه هو الموضوع للحمل وان قال وارثه ابني وابن وجهلت حريتها لانوثتها اي ام الطفل ويرث الطفل والحضانة للام بلا تخيير ما طلقت او لام امها وان علت ثم ام الاب ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك اي لاب وام ثم لاب فان ابى فاخت الام فاخت الاب وام اولى ثم اخت ام لام ثم لاب وذكر الاصل في هذا الباب لام فانه لقوته من جهتها قدمت على الجهات من طرف الاب ثم عمته كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط ان تكون مسلمة فلا حق للامة ولم ولد ذمية كما في الولد والذمية كاملة حتى يعقل دينا كما في ولد المسلم وفي الهداية عاقلا يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وهو الاصح يجب بالجر لانه عطف على المجرور ثم لان المقتضي عاقل يخاف ومذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان مألف الكفر قد يكون قبل ان يعقل لدين فاذا خيف مألف الكفر يمنع منها وينتظر عقل الصبي ويفوض الى بزوال نكاح منقطع ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كالعاقلة وابن الم ولا الى ابن عم ولا الى مجنون ولا الى فاسق ما جن ولا يخير طفل خلافا للشافعي والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده قدروه الخصاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وبغير حاضنة اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى ولا تشافر مطلقة بولوغا الا الى وطنها الذي نكحها فقط وهذا الام فقط الى آخر المذكور

باب النفقة

تجب بين والكسوة والسكنى على الزوج في الحمل والخبز والماء والمصباح وتوصيفي الا يقدر على الوطء للبوس سلم او لخافوق كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ لمانع من جهتها فلم يوجد تسليم البعض فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته فقط حالها في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسر وعليه يدل الحاصل هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج ولو بنى في بيت ابيها او موضعت في بيت الزوج لا للزيارة فخرجت من بيته بغير حق احق ان عن نحو حج كما لو لم يعطها المهر المعجل حتى خلت وبحبوسة بدين وعجزه لم تترك

وقف الله تعالى

لا حقيقة وذلك لان حقيقة الارث لا تتم الا بعد الموت فمتى لم يكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال
فاعتبر الاقرب مع احتمال الارث فنفقة من لم ابوان متفرقان عليهما نفقة ولد ونفقة من له خال وابن عم
على الخال والنفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع بعد هذا يجب زيادة من العبارة ولا
على المفقود الا لها وللفرع ولا للفرع الا لها وعبارة المختصر قد يعني الى من العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب
على المفقود الا للزوجة وللفرع والاجب للفرع الا للزوجة فان كان غنيا لا تجب لم النفقة على احد
فليس على المتصدق نفقة احد لعدم ولا في عكسه وبائع الاب عوض ابنه لانه لا يملك نفقته ولا الدين لعلمه
سواء اي لا يبيع الاب مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محض نفع فان باع طفل
فالثمن من جنس حقه وسواء النفقة فيتصرف فيها قدمنا الكلام في ان هذا بيع او قرض لاجل النفقة لان البيع لاجل
الحق فقط ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا كذلك بيع لكن لو سوى النفقة بعيني هذا الدليل بل العلة
ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع حق وفي الابن لبقاء نفسه
وانما لا يبيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وسواء الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل البيعة
انما تخاف فمصلحة الابن الحاق والانتفاع به ولا للام بيع حالة النفقة وفي موضع الابن لو انفقوا على ابويه بلا اذن
قاض من الا لابوان لو انفقا عالما عند هما لان ملك مال الابن مخصوص بالاب لقولهم انت وما لك لابيك ولانه ليس
للام ولاية التصرف في مال الابن واذا قضى بنفقة فبقي العوض ومضت مدة سقطت لان نفقة مواساة اما اذا وجب كفاية
للحاجة فاذا مضت المدة حقيت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي وغيره ان هذا اذا طالبت المدة بعد
العوض اما اذا مضت فلا سقوط وقد رد القصيري هذا وفي المنتهى الا ان يأذن القاضي بالاستدانة اي بأذن
القاضي فاستدان فحضر وقضى على الغائب ونفقة المملوك على سيده وان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتق

هو يصح من كل مطلق تصرف لفظا بالبينة فان نحو اعتقتك او محررتك او سيبتك او انت حر او عتيق او
الا عبدي او حر لا يعتق بلا نية او راسل حر او حق عتق عن البدن وبكتابته ان نوى فلا لملك لي عليك والسبيل والرق
ولا رق واما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع وبخلو او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي
الى التصرف فيك والى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق الموجب
الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو حكم شرعي يثبت في الانسان دون الكفر وهو
عجز الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يفيد اطلاق التصرف فيه وحاجز اعم نقض وغيره
فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كالاموال والعقار الا ان يكون مملوكا فالرقاب الا بتدا وسببه الملك

وقف الله تعالى

وقف الله تعالى

فعوله لا رق لي اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي وعتقت سيبتك والامة قد اطلقتك وبهذا
ابني للاصغر والاكبر اذا جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله بكتابته ولو لم يذكر حرف الباء
او مع انه عطف على اضافة الكتابة تحرا لان ملكي لي عليك الى اخره فيلزم ح انه كتابة وليس كذلك فان المتقى ان
كان يولد مثله يمثله ويطيق المشي يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون مدبرا
اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم يولد لان المجاز متقين ولو لم كان كتابة يحتاج الى النية وفي الاكبر لم ينه
خلاف ابي يوسف ومحمد لهم وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التقييد وحاصله ان اقل ان
المعنى الحقيقي لا يشتهر فيه المجاز كطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يثبت الا بنية لهم المجاز
وهو الحرية لابنيا ابني وبا اخي لان المقصود بالنداء الشخص الذي بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى
وان لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت المجاز وهو الحرية بخلاف يا ملكي لانه صريح المجاز الى قصد المعنى والاسقاط
لي عليك ملك لا يد فيحتمل ان يكون عبدا او لا يكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكتابته موجبة العتق
فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند ائمة تعتق لان الاعتاق سواء لم يكن
الرقبة والطلاق ازاله ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا فلنا المجاز لفظ يذكر و
يراد به لازمه وازاله ملك المتعة لا تستلزم ازاله ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة
ولا تزول على العكس فيجوز المجاز من احد الطرفين وسواء ان يذكر الحكم ويراد به الطلاق لا على العكس
وان مثل الحكم بخلاف ما ذكرت الا ترى ان من ملك ذا رحم محرم منه اذا اعتق لعجمه الله او الشيطان او للصنم
او ملكا لو كان اذا اعتق عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق قوله ذا رحم لي فاذا زال سبب الحرم
وقوله محرم صفة فاذا وجد الجزاء وقوله الى ملك بخلاف ما لو شرط ووجد بخلاف ما قدم
فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما هو وقت وقوع
اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ وهو من يعبد من دون الله فانه يعتق ويدخل النار
لا حي يعتقه واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يتوقف ولا الى ولادة الا
وبهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وغيره اي
اذا كانت اللام في ملك زيد ولد المولود في ملك زيد يكون مملوكا له وان كانت اللام بمعنى كان الولد
مشتركا بين سهام اللام وان كانت اللام مرققة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرققا وكذا بينهما في العتق
وغيره كما في الكتابة والمدبر يعتق الولد بتبعيته الام اذا يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر
او اكثر فحينئذ الولاء لمعتق لان الكلام اذا ولد الامة من زوجها ملك سيدها وولاء من مولاها

كتاب عتق البعض

وقف الله تعالى

وان اعتق بعض عبد صح وسعى فيما بقى وهو قول صاحبيه بلا اباية الى الرق لو عجز وقال الاعتق كله مذ ابتدأ على ان العتق لا يتجزى بالاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كما كمله مع الاكساب فيلزم عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة يعود بقوله الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك فيتجزى وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات بعض العلة فلا يتحقق المعلول الا اولا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق لشريكه حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا الى حال كون المعتق موسرا قيمة حظه للضمير يرجع الى الآخر لا معسرا والولاء بينهما ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمنه ورجع به آخر بالضمان على العبد وقالا ضمانه عتيا اى للآخر تضمين المعتق حال كونه عتيا والسعاية فقط والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سوى لهما في حظهما والولاء بينهما وقالا يسعى للمعسرين لانه على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كان معسرين يجب السعاية وان كان موسرين فلا سعاية ولا ضمان لهما لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو تحالفا يسار يسعى للموسر لانه تضمن لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر يدعي ان عتقه في السعاية والمعسر يدعي انه لا عتق له في السعاية لان المعتق موسر والاقرار على اثبات الضمان لان شريكه فملكي فلا يتهم في اصلاح ملكه فيثبت فيبغي ان لا يجب السعاية اصلا لكن لما ثبت في شيء من الاصول ان العتق ان ثبت باقرار المولى منها باقرار ملك منها باعتاق شريكه والشريك منكر فصار كل منهما اقرار للعتق فلا يجب السعاية فلت العبد اذا كان بين ثلاثة اثلاثا فاعتق واحد منهم نصيبه ثم مات عن ابن فصدقه المعتق فكل واحد منهما يكون اقرارا ابو يوسف السعاية له على اصل ابي حنيفة هم واما على اصلهما فتصديقه المعسر يكون اقرارا وكذلك تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا ووفق الولاء في الاحوال اي حال ولو اعتق احدهما عتقه بفعل عبدا والآخر بقوله فمضى مجهول شرط عتق نصفه يسعى في نصفه لهما وعند محمد يسعى في كله لان المقتضى لسقوط السعاية مجهول فلا يكون الثابت عتق نصف السعاية يقينا وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي وان قد نصيبك فينتصف بينهما والعتق في عبدين اي قال رجل ان دخل فلان الدار عبدي حر فمضى ولم يدر انه دخل اولا لا يعتق شيء من العبدين لان المقتضى عليه بالعتق والمقتضى له مجهولان فتحيرت بهما لانه ومن ملك الله مع آخر بينهما اي بنية او وصية او ورث شيئا نصف ربنه من سيد او عتق شقصا من نصيبه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن على الشريك حالة اولا اي حال الشريك انه ابن الشريك او لم يعلم حالهما وورثه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة لان الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وتوفرت على امرأة وابنها عند هو ابن زوجها فمات الابن

وان الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصته لاخيه اتفاقا لان الارث ضروري للاخ فالاب في ثبوته والعتق الاخر وسعى له اتما تم بفعل الشريك ولانه التضمين بعتق لم احد الامرين اما الاعتاق او السعاية وقالا في عبد الاب ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقير لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة يقول انه رضي باداء نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن بالاعتاق نصيبه حيث لم يرجع في علة العتق وهو الشراء وان جهل فان تحمل لا يكون عذرا وان استسعى نصفه ثم الابن ما قبضه ضمن غنيا او سعى وما قبض فيما فتى مذ ابتدأ العتق لم يرض الشريك باداء نصيبه فيتخير بينهما وعندهما لا يجب سعاية لان المعتق غني ولو دبر احد الشركاء او اعتق احدهما موسرا ان ضمن الساكت مدبرا لا معتقة والمدبر معتقة ثلثه مدبرا لا ما ضمنه مذ اعتد ابي حنيفة هم وقال ان الذي ضمن عتق عند الاداء فينتصف على نصيبه لكنه لما قد نصيب شريكه فاعتق حصته فتعتق حصة فيه فلم يبق له اختيار آخر كما لو ضمنهن وغيبهن ثم لاكت توجه سببا ضمان الذي دبر والاعتاق لكن ضمان الذي دبر ضمان معاوضة لانه قابل الانتقال من ملك الى ملك ضمان اتلاف وهو الاصل فيتضمن المدبر ثم المدبر لا يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وثلثي قيمته المدبر بثلث فيتم فيه ثلثه لان له ولاية توابع الوطء والاستخدام والبيع فالذي ضمن البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان كل الثلث صار عتيقا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان على مستند وثبت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبر الشريك موسرا لانه اوجب عليه تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو قال ابي اعتقني وانكر الشريك والكل يخدمه توقف وقيل لا توقف هذا عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقر ان لا حق عليه فلا يؤاخذ باقراره ثم المملك يزعم انه كان له ان لا يضمن فلا يضمن الا في نصفه واما عندهما فلهما ان يستسعيا الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه قائم بصفة صاحبه انقلب قولا عليه كما انه استولدها فعتق بالسعاية والاقيمة لام ولد فلا يضمن عتق اعتقها مستسعاة اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة حتى لو كان ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو قال لعبدين عندي ثلثه احدكما حر فمات احدهما عتق ثلثه ولو دخل احدهما فمات ومات بلا بيان عتق ثلثا كل واحد منهما وبقي من كل واحد ثلثه رق عند ابي حنيفة وعند محمد ربع من دخل ومن غيره ثلثا لان الايجاب الاول وان بقي الخارج والثابت فينتصف بينهما وكذا في الايجاب الثاني وان بقي الثابت والداخل فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شائع فيه في اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول فاصاب

النصف الخارج وهو الربع يعتق فتعتق من الثابت ثلثه ان باعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا
الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت كذلك من الداخل لانه ينتصف بينهما وبما يعتق لان المانع من عتق
النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان ق[illegible] لم يمض ولم يخرج وارث جعل كل عبد سبعة
كسهام عتق عندنا وعتق ممن [illegible] ثبت ثلثه ومن كل من عتق سهمان وعند محمد كل ستة كسهام
عتق عندنا وعتق ممن خرج سهمان ومن ثبت ثلثه وممن دخل سهم وسعى كل في ما بقيه على القولين والصحيح
الثلث والثلثان ولو قال وكل في مرضي الموت ولم يخرج الورثة ولا قال يسعى العبيد الثلثة وقيمتهم سواء
جعل كل عبد سبعة عندنا كسهام العتق لانه مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثه اربع
وهي الثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع
سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من الثابت ثلثه اربع وهي ثلثة من اربعة
ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فتعول الى ستة فتعد
عند محمد كسهام العتق وهو ستة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد ثلثا وهي ثلث
المال وقيمة عبدين وهي ثلث [illegible] ستة فعلى هذا يجعل [illegible] فيعتق عندنا من الخارج اثنان
وهو ثلثان وسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثه وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج
اثنان وهو ثلثا الستة وسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثه وهي نصف الستة وسعى في النصف وهي
الداخل واحد وهو السدس وسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين
درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندنا ما يعتق من الخارج اثنان في
اثنا عشر وسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثان فكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثه اسباع وهي
ثمانية عشر وسعى في اربعة وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها
وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل السدس وهي سبعة فجميع سهام
العتق على القولين اثنان واربعون وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال وان
طلق كل قبل وطء سقط عنه ثلثا ما خرج وثلثه اثمان من مائتين وثلثا وخلت اي اذا كان له اثنتا زوجات
مهر مسمى على السواء فطلقهن قبل الوطء على الصفة المذكورة في الايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة
منتصف بين الخارجة والثابتة سقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصف بين الداخلة
والثابتة فاصاب لكل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجاب الثاني وسقط ثمن مهر الداخلة

الداخلة واما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فاما في
الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كما لعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة
وقيل هذا قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا يتراءى من العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول
في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما كان قبل البيان ان تبين ان في صورة
العتق كان تلف حاصلا منتصفا لان الاصل في الاشياء ان يثبت حكمها مقارنا للتلفظ بها الا ان يمنع مانع
في العتق لرأى الخارج تعارضها اراد ان ثبت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتقا
البعض وهذا عند ابي حنيفة ظاهر واما عندهما فالثابت والرقيقة كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يرد به الا خبرا لكذب فيكون انشاء فلا بد من اعمال في الداخل فلم يحل
فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا لا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق عنه ربعه
واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض كلها فلم ينتصف الايجاب الاول فالمطلقة
الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد بالاخبار
وان كانت الخارجة في الايجاب الثاني يكون واما يتبين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان
الايجاب الثاني يقع على احد التقديرين وهو ان الثابتة بالايجاب الاول وعلى التقدير الآخر وهو نصف
التقديرين ينتصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر والوطء والموت بيان في طلاق في مهم ط
كبيع وموت واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء حيث اذا قال لزوجتيه احداكما
طالق فوطء احداهما فعل منهما بيان ان الملك لو هي الاخرى لان الوطء للاماء عقد وضع حلال الوطء
والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطء اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطء
دليل على ان الموطوءة لم يكن محلا بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد
من محل وان قال لعبديه احدكما حر فوطء احدهما او موته او وبيعه احدهما او استيلاد احدهما او وهب
احدهما او تصدق به وسلم ولم يكن بيانا ان الملك لو هو الآخر لان وطء احدهما لا يكون بيانا
لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون محلا بالاعتاق
واما الوطء فلان لم يوضع لازالة حل الوطء ان يزول بتبعيته زوال الرق او زوال ملك الرقبة
ولم يزل منه شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة واما عندهما فالوطء في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطء
لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم يكن محلا بالاعتاق وما قال ولد تلد منه ابنا فان
حر ان ولدت ابنا وبنتا ولم يرد الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان

هو الابن والام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في حق الاخ لان لا يتبعض ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصيته اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرضه موته او شهدا على تدبير واو آوا الشهادة في مرضه موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم في اثبات الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو معلوم ولو خلف وارثا او الوارث يشهد بالموت فيكون كل من العبدين حصة متعينا اقول الدليل مشكل لان المتنازع فيه هاهنا انما هو انكار المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر وكل بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصى او نائبه والدليل الثاني يوجب الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت في طلاق احدى نسائه لشيوعه في حق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة لان حرمة الفرج تغلبت في عتق احدى امتيه لعدم الحرمة لي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النسائه انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصور تين وانما فرق ابو حنيفة بهما ان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة بهما دون الطلاق لان في الطلاق تحرم الفرج وهو حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا تصح الدعوى واذا عتق الامة فلا يشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحرم الفرج واما اذا لم يكن فلا فيه تحرم الفرج فيشترط فيه دعوى عتق احد الاختين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحرم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله فلا بد من الدعوى فاذا لم المدعي متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان حلف فعل عبدي يوم يقدم فلان لا حين حلف فكلمه بعد حلفه او قبله وبلا يمين ان لم يوقت حلفه فقط مثل كل عبدي او واحلكه حر بعد غد عند غد فقوله مثل كل عبدي لي كما يعتق من لم يوقت حلفه فقط في قوله كل عبدي او واحلكه حر بعد غد عند غد لي يعتق عند غد لا الحال بطل ما وكل لي وكون ولاء لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحال بتعتيقه الامة وقد يتبطل عبدي او واحلكه حر بعد موتي من يوم قال لامة علي عتقك بعد غد فعوله من له يوم قال مفعول قوله وقد بين وجه ان ولاء النكت اعلم انه انما اضاف العتق الى الموت في حيث انه ايجاب بالعتق يتناول الملوك في الحال فيصير مدبرا للتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فتتناول ما يملكه بعد هذا

هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب والقبول حتى يستحق العتق فيكون بيعه ومن اعتق على مال او بغير عتق والمال ودين عليه يكمل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول ان تزوجت علي الف او مائة فعبدي عتق والمال ودين يصح الكفالة لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد والمعتق عتقه بالاداء ما دون ان اداء عتق لاوجه صورته ان ادبت الي الكتابة فانت حر فانه يصير موقوفا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد الاداء بالمجلس ان عتق بانيا وبادا او ربع المولى عليه ان اداء مما كسبه قبل التعليق لانه مما يعتق وعتق في حاليه اي في حال اداءه مما كسبه قبل التعليق وحال اداءه مما كسبه بعده ودين حتى بينه وبينه اي المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان حتى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية لان اداء بعضه اي لا يعتق ان اداء بعضه وان نزل قائما في قضائه يتصل بما ذكر من العتق بادا الكل وعدم العتق بادا البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان اداء البعض لا يتجزى على القبول ففي هذه الرواية ان اداء البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض كي لا يعتق بل يكون قابضا كيلا لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اي لم يعتق بالمال المذكور وانما قيد بهذا القيد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيستحق ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فهو يصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويستحق اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتق فهو يصدق ايضا انه لا يعتق بالمذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حلف على خدمته سنة فعتق عتق وخدمته في مدته اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والمضي في مدته اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والمضي في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بافي فلا بد اي من ضربت له مدتها بنسخة بخط المصنف بمعنى مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة فان عاد مولاه فيها اي قبل المدة بحر فيمته اي قيمة العبد وعند محمد بهم قيمة خدمته كبيع عبد منه يعني فهلكت بحر فيمته وعند قيمتها اي الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين بحر فيمته العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل منها

في كل الصور واما يجب قيمة العين عندنا لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب
قيمة العين وهي انما تجب ببدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا او جارية فات العبد فنسخ
العقد في الجارية تجب قيمة العبد وفي اعتقها مال يف على ان تزوجها ان فعل وابن عتقت والمعنى
على اني قال رجل لآخر اعتق امتك بالف علي بشرط ان تزوجها فاعتقها المعلى وابتا جارية التخ
فلا يتم على الآمر لان اشتراط البدل على المعتق لا يجوز قيمة العبد في العتق ولو ضمن على قيمتها وهي
وتحت حصة القيمة اي لو قال لعتق امتك عني بالف وبانا في المثلم بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر
بطريق الاقتضاء كما مر في فتقسم الالف على قيمتها وهو مثلها ففي ضمنا ان قيمتها الف وهو مثلها
خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهرها المثل فوجب
عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة ستر آخر وبالبضع
نظائرها لم يقابل الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له فلو نكحت فحضت
مهرها في وجهيه هذا الذي ذكرنا اعتاق على انها هو على تقدير الاباء اما اذا قبل فان ونكحت فحضت
حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فانت حر صح قوله من اعتق مبتدأ خبره
فانت واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر والمراد بهذا ما فسره به لو ضم الشق
التدبير فلان قال في المتن من اعتق عن دبر والمراد مطلق العتق لان عن للمقيد فالمطلق ان يتعلق
العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يتعلقه بموت مقيد لا يكون كذلك
عادة كان مت في مرضي هذا فهو على قوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان قال
في الصورة مقيد فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل مائة فقوله ان مت الى مائة
سنة وهو ابن ثمانين سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة
تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتكسب هذا عندنا وقال عند الشافعي رحمه الله يجوز التقاله من ملك
الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثي قيمته ان لم يكن له مال غيره وهي له ان العتق
وقع له لانه مات حرا بعد الموت فان لم يكن له مال ان قال ان مت في سفري هذا او مرضي
هذا او الى سنة او نحو ما يكثر غالبا وعتق ان وبعد شرطه لعتق المدبر فقوله وبيع الى يصح بيعه كذا

ولد اجمع ما يوجب الانتقال من ملك وقوله مما يكثر غالبا الى مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب
ذكر الافغاني وارد لو ان المتخذ امة وولدت من سيده او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها
تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولده الا ان يدعيه فان اتفق قولان ان
ثبت نسبه بلا دعوة وان نفي بنفيه اعلم ان الولد اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف
هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صار ام ولد والمتوسط الولد من
الامة فلا يثبت نسب ولدها لكن ينتفي بنفيه والقوي الحر العربي المنكوحة فيثبت نسب ولده بلا دعوة
ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان وام الولد المطلقة اذا سلمت تسعى قيمتها وتعتق بعده اي بعد سعايتها
ان عوض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عوض فاسلم اي يكون ام ولده كما كانت فان ادعى ولد
امة ثم ملكه اي ابن المدعي وبين آخر ثبت نسبه منه وهي ام ولد وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها لانه مما الموالد الجارية ثبت النسب في النصف بطريق ملكه فثبت في الباقي ضرورة
ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعتق من ماءين فيلزم عتق الاب الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وابن
نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله حر انت ومالك لا يبك لا يلزم الا ان يكون
ويعول ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله حر انت ومالك فيدل على المعنى المجازي
وهو جعل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملك الاب فيكون الوطي حلالا فلا يجب العقر في حسناء وقع
الوطي في محل بعضه ملك الغير والاسبب لحل الوطي فيجب فيجب العقر والتملين ثبت ضرورة ثبوت
النسب فيثبت قبل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان اوجباه معا فهو منهما خلافا
لك في فان عندي يرجع الى قول القاضي ومن ام ولدهما وعلى نصف عقرها وبدت من ملك ابن
ابن لان المقر يوجد اخذا قولا او وراثا عند ان اب الابن اعتقها كذبه فيما علم فيقع بيد ان
الابن عليها وان ادعى ولدا مما تبينه لدعوته عقرها وثبت نسب الولد وحريته لانه وطي معتقدا على ملك
فيكون ولد ولد المعتق ورقيقا بثبت النسب والحرية لا الامية اي لا يصير الامة ام
ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مقابله اي ان ثبت النسب ان صدق المكاتب
يوسف بهما لان شرط تصديق المكاتب ولا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما اي لم يصدق المكاتب

باب الايمان

المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما
اليمين تقوية الكلام بذكر الله عز وجل والتعليق هي ثلث اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها
الاحكام ثلث واني قلت هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث لما يمين على الفعل الماضي حانث

وعينها بترتيب الاحكام عليها ترتيب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة
فحلفه على فعل وتركه ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يتاول بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح
اهل الكلام وهو المقدور اعم من ان يكون ممكنا بالعقل او الجاريات العادة كما لو حلف
قلت اذا قيل والله ان هذا الجبل ليطيرن يقع ان يتاول هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون
ان اريد في الزمان الماضي او الماستقبل والمراد به ما يقابل عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في
قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله بالاثم به عطف على قوله كاذبا قوله او ظن انه صح وهو عند لغو ثم بين حكمه
بقوله يرجى عفوه ثم عطف على فعل وتركه قوله وعلى ان منعقدة الا ان يتاول وان منعقدة بلا كلمة
على ليكون معطوفا على ماض فمن اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل وترك ثم ان تقدير كان
موصوف وهو فعل وترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظ على
يكون عطفا على ماض فقيه ايجاز بلا اخلال تقديره يبقى على ملفوظه ان قلت الحلف ما يكون والآتي
يكون على الحال ايضا فلم يذكر وهو على اقام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الطلاق
في النفي يقتضي عنه بالبت ان فلا يحنث الا على يقين من الحال اذا حصل في النفس فيعتبر بالبت ان فاذا
تم التعليق بالبت ان انعقد اليمين فوقت الحال حاضرا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال
كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتدائه للتكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم وانما قال
سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان
الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو انعقاد اليمين فيكون الحلف على الماضي
وكفى فيه فقط ان صدق اذا قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي في الكفارة في الغموس وهو سهوا
او كرها او حنث يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي في وقال
في الهداية القاصد في اليمين والحكمي والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف على شيء
قصدا كما يقال الا تأتيني فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه
يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فبقي الكفارة بالحنث
كيف كان والقسم بالله او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحي او بصفة يحلف بها في
صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا يجوز الحلف بالنبي والقرآن والكعبة والابوة
لا يحلف بها عرفا في صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله وعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه والقسم والحلف والشهد وان لم ينو بالله وعلى نذر او يمين او

قوله ثم

قوله بالحلف

قوله على الحال

قوله بجعل اولا

قوله بحلف

قوله الكفر

قوله حتى اقدم

قوله على الفعل

قوله لعمر

قوله

او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل كذا فهو حالف وان لم ينو علقه بماض او آت ولو كذبا وخورم
بخلاف قسم فقوله لعمر الله مبتدأ وقسمي خبره والمعنى لا بقاء الله مع تقدير لعمر الله قسمي وايم الله قد قيل جمع
يمين حذف النون تخفيفا كثيرا استعمالا تقدير ايمن الله يميني وقيل هذا وان كان لفظ الجمع كما لو قال
وعهد الله يجب بواسطة حرف القسم وقوله وان لم ينو الخ ان قال هذا لانه على الكفي الكفي بالفعل المذكور
فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفي بذلك الفعل دال على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم
الكفي ما دام عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان يكفي وانما يكون قسما لانه علق
الكفي بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه ماض او آت اي لا يكفي بهذا القول
سواء علقه الكفي بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفي لان التعليق
بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفي ان ظن يعلم انه يمين وان ظن عند انه يكفي فيها
وحق وحق الله وعزته ولو كذا خوارم كخداي يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او مقته
او ان زنا او سرقت او شرب خمر او آكل ربوا او عقوق الوالدين او الزنا ونحو
كانه فعله وكفارته عند رفيه او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يسترعورة
عامة بدنه فلم يجد الا دون ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بالاجماع الا الكفي فقبل الحنث لا يجزئ عندنا حتى لو كفى قبل
الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا لمالك في قوله اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب
الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على اعتبار
الحنث فلا يكون سببا لانه حنث سبب والحنث شرط فلا يتقدم على الحنث وخلافا لمن قال
في الكفارة ثلاثة اقوال الاول قول عثمان البتي انه وجوب الثاني قول الشافعي انه وجوب الاداء كما في اليمين فتعني وجوبه
يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قبل الحال عنى مقصوده في حقوق الله تعالى في الكفارة
المالية وعنى المالية على التنوين على ان نفس الوجوب يتعلق عن وجوب الاداء في الكفارة البدنية
فنفس الوجوب يتعلق بالذمة ووجوب الاداء يتعلق بالفعل حال الذمة على
ما حققناه في شرح التنقيح وفي حلف على معصية كعدم الكلام مع والده حنث وكفر
والكفارة في حلف كاذب وان حنث صبي او في يوم جلكه لا يجزئ وان استحاضه لغو الى وان
عاش به معاملة المسلم لكن لان تحريم الحلال يمين لغوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان
كان على فعل معصية فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال وعلى حلال على حرام

قوله الابتداء

قوله على الماضي

قوله لكراه

على الطعام والشراب وقالوا لا تطلق عرفا بلا نية وبه يفتى كالحلال يروى حراما وهي جديدة
والله لا كلم اليوم يروى حراما وفي نذر مطلقا اي في غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم او
معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفي وجاء يزيد كان زنيت وفي اولكني هو الصحيح
اما قال هذا احذر عن القول الاخر وهو وجوب الوفاء لو اوجد علقه بشرط فعنه
معنى اليمين وهو الحلف لكن نظائر مع نذر فينبغي ان قول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت
مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف وفي وصلا ان شاء الله
حلفه بطل والله اعلم بالصواب **باب حلف الفعل** في حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول صفة لا كالكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار لان البيت
موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه اكمو ضع كما في لا يدخل دارا فدخل دارا لم يحنث
حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة حوالها او بعد ما بنيت اخرى او وقف
على سكناها وقيل في عرفنا لا يحنث اي بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او دخلها بعد هدم احكامها حيث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا وكهذا البيت ودهليز
منهدما حوالها او بعد ما بني بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل
هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب ان يحنث
في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم قد فهم بان الوصف في الحاضر لغو لان معناه انه اذا وصف
اسم الدار بصفة نحو لا يطلق هذا الشباب فطلق شبابي حنث لان الوصف بالشباب صار لغوا
وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اتى الوصف حتى يكون لغوا في احدهما فيبقى لغو
في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخل
منهدما حوالها لان البيتوتة وصف فيكون لغوا في اسم البيت فزوال اسم البيت ينبغي ان يعتبر
في اسم الدار ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت خربا انه لا يحنث لانه لم يبق
دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة
فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل
اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على
المنهدمة توجب بالاولى فيحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق
الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب الدار لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا فلا يقال ان البيتوتة

ان دخلها منهدمة وان بنيت
دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما
لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث به

البيتوتة وصف والوصف في اسم الدار لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة
وليس اسم صفة كالشاب والشيخ فاسم الدار اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا ولا يطلق
هذا الشاب فظله شيخ يحنث اما اذا دخل في الاجناس وان كانت صفة مشتقة نحو والله لا اشرب
من هذا الكوز فلا بد من بقاء صفته حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز الحلو فشرب
بعد ما صار حامضا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه بمنزلة الاقدام لو من هذه الدار فوقف في طاق
دار الباب لو اغلق كان خارجا او لا يكنها وهو ساكنها ولا يلبسه وهو لابسه لو لا يركبه وهو
راكبه فاخذ في النقلة وتزع بلا مكث اي اذا حلف لا يكن من هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان
يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لو عود السكنى وان
قل قلت اليمين شرعت للبر فما في تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه لا يبرئ
وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث بالمكث فان الدخول هو الانتقال من الخارج
الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث ساكن
ولابس وراكب فمن قال وقيل في عرفنا لا يحنث الى متى الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل
هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو
آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فقيد بالظلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الاوقوف
خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بامتعته ومتاعه اجمع حتى يحنث بتركه
هذا عندي حنيفة رحمه الله واما عندي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كذا
قالوا هذا رفق والاحتياط كذلك بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والامتاع
وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لان اخرج بلا امره حكما او راضيا وعنده لا يحنث قياسا
فلا فرق عنده ان يخرج بامره وان لا يخرج بامره حكما او راضيا والحكم الحنث في الاولى وعدمه
في الاخريين ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى اخرى فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن
الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لانه بانيتها
حتى يبطلها لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها وفيها به نحو وجه في الاصح لو حلف
لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح
لغوله تعالى واذهب الى ربي سيهدين اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي لا يأتين مكة
ولم يأتها لا يحنث الا في حجة عينها لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان وحنث في لا يتغدين عند ان لا يتغدى

ان لم يأته بلا مانع ملجئ او سلطان وفي تبيين الحقيقة اي قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة
القائمة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا يكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لانها تطلق
في العرف على سلامة الاسباب والآلات فهي معنى لا يخفى خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال
في لا يخرج الا باذنه لطل خروج اذن لان تعذر لا يخرج الا خروجا ملتصقا باذني فاعتلني بعوارض
الملتصق بالاذن فاهوى اي في صدر الكلام لا في آخره الآن اذن لك اي ان قال لا يخرج الا الآن اذن لك
لا يشترط لطل خروج اذن لا الآن للغاية عندنا لان فاذا اذن مع انتهاء الخروج وعلى ان يراد
الا وقت اذني بان تجعل المصدر حينا فيجب لطل خروج اذن والجواب انه اذا اذن في
ثم خرج من اخرى بلا اذن فعلى الثاني ويلزم الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك ويحنث
في ان خرجت او ان ضربت لمجيء خروج او ضرب فعلها فورا الى شرط للحنث في ان خرجت وان
ضربت فعلها فورا وفي ان تغديت بعدا فاليوم تغد معه تغديه معه اي شرط للحنث في ان تغديت
تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم الى كفى للحنث مطلق التغدي ان قال تغديني اليوم
فانه لو كان جوابا لكفى قوله ان تغديت فلم يزل اليوم علم انه كلام مبتدء فيحنث بمطلق التغدي
في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه وركب الا ماذون ليس طولاه في حق الحلف الا اذا
لم يكن عليه مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون وان
كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه
مستغرق فان نوى دابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة من ملك زيدا عم من ان
يكون خاصة له ويكون دابة عبده الماذون فحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها واذا نوى
وقال محمد يحنث وان لم ينو ويعتبر الاكل من هذه النخلة بتمرها لان المعنى الحقيقي يجوز
وهذا الذي حكاه قضي هذا عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي
مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فاكلا
عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكل بسره او رطبه سواء كان ما يقضم او يمص فيحملان بعموم المجاز وهذا الدقيق
باكل حنث فلا يحنث لو اتسفه كما مر لاني ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي متهجور فيحمل
المجازي والاكل استوآء بالملح للادام كالخبز والجبن والطبيخ ما يطبخ من اللحم والدراس بالدال
يكبس في التنانير ويباع في قصبة عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم شحم البطن هذا
عند ابي حنيفة رضه واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا والاكبد يحنث بالكبد والكرش
بالكرش لانها في عرفنا تعد لحما واما شحم الخنزير والانسان فهما شحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست واطن

بلد لا يعتاد والفاكهة بالفواكه والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب فاكهة والتمر
هي انهي بالكسر ضه فلا يحنث لو تمر به بناء هذا عند ابي حنيفة لهما فان في عرفنا لا يتناوله وعند هما
اي لا يقترب من فاته تحالف الحالف هي غايته وتحليف الولاة اليوم باطل هاهنا اي بحال ولايته لي يقيد تحليف الولاة
بحال ليتعلله بطل مقيد بحال اي البلد بحال ولايته والقرب والكسوة واللام والدخول عليه ما يحنث
الا الفعل لي ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال صوم زيد ولو حلف لاضربن زيدا لا يقيد بحال صومه والعيد
عاد وقت الشهر اي يقيد اليوم عاد وقت الشهر هي ليقضينه هي ديه اياما قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام ولذا
الملح لا الشواء في المغرب قال الاترازي الاولى ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل ويتم اما يباع واما الصبغ
مختص بما يباع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلتذ به ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا
الرطب او اللبن فاكله تمرا او بسرا او فاكله رطبا اي لا يحنث في لا يأكل بسرا فاكل رطبا واعلم ان
لا فرق بين قولنا لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فاكله رطبا بناء على ان البسر
والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ما بقي مما كان في لا يدخل بنا او سمكا فاكل سمكا
لي لا يحنث في لا يأكل سمكا فاكل سمكا او لحما فاكل لحمه ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا اي حلف لا يأكل رطبا فاكل مذنبا وحلف
لا يأكل بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكل رطبا
والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا يأكل بسرا
لا يحنث بالرطب المذنب وقال في المغرب البسر المذنب بكسر النون وقد فتح اذا بدا الاحمرار من قبل
قنبه وهو ما يسمى من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليست الا من جانب واحد وهو
الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو المذنب اذا عرف هذا فليعلم بهذا قال في الهداية
ان الرطب المذنب ما يكون في قنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في قنبه قليل رطب وقول
اصناف التمر الذي رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان بندار ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع
ففي بعض البلاد اذا كان بندار الارطاب من طرف القمع فاقال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يأكل
الا ارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون في قنبه اكثر رطبا والبسر المذنب
ما يكون اكثر بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فرأس البسر ما يلي القمع وفي قنبه الطرف الآخر
ولما كان الرطب من الطرف الآخر فرأس الرطب طرف الجاف وفي قنبه طرف القمع
فهذا وجه صحته او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان لا يحنث باكل الكبد والكرش
لما عرف لانها في عرفنا لا تعد لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست واطن

اولشربت ونوى عينا لم يصدق اصلا اى نوى ثوبا معينا اوطعاما معينا اوشرابا معينا لم يصدق قضاء
وديانة لان المنوى عامية اللبس والاكل لا على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح نية
التخصيص ولو نوى ثوبا اوطعاما اوشرابا معينا اى صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص
خلاف الظاهر لا يصدق فى القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف لهما فى حلف
ماء هذا الكوز اليوم والا ماء فيه او كان فصب فى يوم لا يحنث اعلم ان اطلاق البر شرط صحة الحلف عند
ابى حنيفه رحمه الله ومحمد رحمه الله سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او العتاق وعند ابى يوسف ليس بشرط فان
حلف والله لا اشرب ماء الذى فى هذا الكوز اليوم والا ماء فيه او علف ان لم اشرب ماء الذى فى هذا
الكوز اليوم فانى انا طالق فالا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابى يوسف يحنث ولو حلف وكان فيه ماء فاريق
فى اليوم فالحكم ما ذكرنا وان اطلق فكذا فى الاول وفى الثانى اى لم يقل اليوم لا يحنث عندهم لم يكن فى الكوز ماء
عندهما خلافا لابى يوسف وان كان فصب يحنث اجماعا وجه قول الامام انه اذا لم يكن فى الكوز ماء فالبر يتعذر
اليوم اولا واذا كان فيه ماء فان ذكر اليوم فان البر انما يجب عليه فى الجزء الاخير من اليوم فاذا صب
لم يكن البر متصورا فلا يحنث وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا علم فرغ من التظلم لكن متوقع بشرط ان لا
يفوته
فى من عمره والبر متصور عند الفراغ من التظلم فنعقد اليمين وعند ابى يوسف يحنث فى الحال وفى
بعد مضى الوقت وفى غير الموقت يحنث فى الحال وفى ليصعدن السماء او ليقلبن فلانا عالما
يعقد لتصور البر وحنث بالموت وان لم يعلم فلا وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا
عادة قلنا هذه الامور محتملة فى ذاتها فيكفى هذا لانعقاد اليمين ويحنث فى الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز
عادة وانما يعلم عالما بموته لانه حينئذ يرى فعله بعد انتهاء اسره وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث فى
الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فلم ير الفعل المتعارف ولما كان مبتنى الامر على التعارف ممتنعا صار
كما علم الكوز ومد شوبا وحنثها وعضها لضربها وقطنى حللك بعد ان لبست من غزلك فهو هدى فهى لثة وسبح
هدى وقطنى مبتدأ وهدى خبر ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة للتصدق وعندهما ان كان القطنى حللك
يوم الحلف فهى لثة وسبح وليس بحيث ان يهدى الى مكة فان لم يكن القطنى حللك يوم الحلف لا وجه
وجب على الامام فضة وعندهما عقد لو لم يرض على وبه يفتى ومن حلف لا يتام على هذا البناء الى ان قام
على قوائم فوقه حنث لان من جعل فوقه فراشا اخى لان البناء تبع للبناء الا ترى ان البناء لا يفوت الا بفوات
على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه سرير بيت لا يحنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال
تبع له ممن حلف لا يجلس على هذا السرير بيته وبينها بساط حنث لانه يجلس على الارض وليس بشئ
ممن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يتقيد بدوام ان
يجعل عليه بساطا فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه

هذا البر ذهبا
او ليقتلن ح

فان الجلوس

باب

فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعله يقع على الابد ويفعله
على مر اعلم ان قوله لا يفعل هذا فى الوقت سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مر فقوله لا يفعله يكون
للابد ويعنى المشى الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة وروى ان ركب والا مشى يعنى الحج والعمرة او الا
الى بيت الله او المشى الى الحرم هذا عند ابى حنيفه رحمه الله واما عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فيلزم حج او عمرة فيما
او المسجد الحرام او الصفا والمروة والا يعتق عبده فيل ان لم ان الحج العام فانت حتى فشهد الحج بكوفة
هذا عند ابى حنيفه رحمه الله وابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو الانتهاء
بكوفة ومن ضرورية عدم الحج ويشترط العتق وقالا هذا شهادة على النفى فتقبل النفى الذى يحيط به
علم الشاهد يستدل الاثبات على ما بنى فى اصول الفقه فى التى بحج وحنث بصوم ساعة بنية فى الصوم
لانه صوم يوما او صوما حتى يتم يوما فان قلت الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى
لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم فى قولهم ايام
الصيام والى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما ولا اصوم صوما يراد به الصوم التام
وبركعة ح لا يصلى الا ما دونها ولو ضم صلوة فسقط لا ما قال وبولد ميت ح ان ولدت فانت كذا او عتق
الحى فى ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا عند ابى حنيفه رحمه الله فان ولدت حيا فالعتق لان اليمين انحلت بالولد
الميت فلا تنحل ان ولدت ميتا ثم حيا لان قوله ان ولدت الى آخره تفسير قوله فهو حر فان الميت لا يمكن تحريره وفى بعضها وبنته
اليوم وقضاه ذهبا او فضة او حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او شاة وقيمته بذ ولو لم يكن عنده شئ من ذلك
الا بسيج فى مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يروج بيت المال والنبهرجة ما يروج التجار والستوقة
ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يروج
للغش وفى المغرب قيل الزيوف دون النبهرجة فى الرداءة لانه يروج بيت المال والنبهرجة يروج التجار
وفى الايضاح حنثها دون وضع حنث بقبض عليه متفق الا بعضه دون باقيه او عليه دون يمين بخلافه الا
عمل اليمين ولا فان كان فى الاثاثة فكذا ولم يمكن الا حنث على ان الا استثناء عندنا تكلم باقى بعد الثنيا
وليس الاستثناء من النفى اثبات فان قوله ان لى الا اثاثة فكذا معناه ليس الا اثاثة فهو لنفى ما فوق اثاثة
واما اثبات اثاثة فغير لازم عندنا والا تى لا يتم رجحانا ان تم وزنا او باسمينا لان الرجحان بالاساق والوزن
وباسمينا لها ساق والتفسير والوزن على الورق الى ورق الورد دون الجلد والورد التى عليها الورق

باب حلف لا يقول

وحنث فى الحلف لا يكلمه ان كلمه بما يشتم عادة ان شتم وزنا او باسمينا لان الرجحان بالاساق والوزن
فى حلف لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا
وعند ابى يوسف لا يحنث لان الاذن الاطلاق وفى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه يحنث لان الوصف
المذكور لا يصلح مانعا من النظم فيلغو الذكر وفى هذا حوانيت بعضها او كلها بيوت ان عقد بالخيار لاى فان بعضه

وفى لا يكلم هذا الثوب

الا ثلاثا
سوى الاجازة

فهو جواب على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق ان على اصلها فلانه دخل في ملك مشتري وان على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء ان بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم اجزه فلبدا فاعتق او دبر فان قال ان لم اجزه فكذا امراته طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وهو بفعله وكيلا في حق الطلاق والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والصدقة والوقف والاستيلاد والايداع والاستيداع والارتهان والاستعارة والذبح وقبض العبد وقضاء الدين وقبضه والخصام والكفالة والعمل فان الوكيل في هذه العقود لشخص محض حتى ان الحقوق ترجع الى الاصيل لا الى الوكيل فلا يملك شيئا من ذلك الا بتوكيل فعل بفعله الا في خلع البيع والشراء والاجارة والاستعارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وهو الولاء لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب ولده ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وهو ان التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد والاجير لا ينتظم قولي اقرأ القرآن او سبح او صل او كل في الصلاة او غيرها هذا عندنا فاما عند ابي حنيفة فالاجير المشترك ينتظم هذا القول لانه يقع على العمل المعتاد فيه وهو طالق يوم اكلمه فلانا فهو على الليل والنهار جميعا في باب ايقاع الطلاق لان اليوم اذا قرن بفعل على مذهب الناس يقع على الوقت وهو هنا النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعندي يوم يقدم زيد او متى جئت ان كلمته الا ان يقدم زيد فهو على الاتصال فلو سكت بعد ذلك ساعة او تكلم بكلام منقطع عن الاول لم يحنث وان زالت اضافته وكلم لا يحنث في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يحنث اذا لم يكن بينهما فصل يستدل به على الاعراض عن اليمين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وان كان بينهما فصل يستدل به على الاعراض عن اليمين لا يحنث وهو قول ابي يوسف وان اشار بهذا حنث والا فلا ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا فولدت اضافته اي ابن عبد له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يسم فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط صفة البنوة لا يحنث لان بل لمعنى في المضاف اليه فلا اضمام يكون صفة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فخرج ثم عاد فدخل لم يحنث في قول ابي حنيفة وفي صورة الاشارة يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان الاشارة تحكمي ان تعيين لذاتها فاذا كان الزمان معتبرة كان الوصف معتبرا وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحيني وزماني بالنية نصف سنة بالكوفة او غير في قوله مع قوتي اكلمها كل حيني ومعها ما نويا والا حين لم يذكر شيئا قال ابو حنيفة يقع للاوقات كلها وعندهما نصف سنة مثل الاكلم حينا وللابد معنى الابد وايام منكرة ثلثة ايام كقوله والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه فهو حر ان اشتري عبدا عتق الى لا يحنث لان اول عبد آخر واذا اشتري عبدين ثم آخر فلا اصلا للاول فرق لا يكون عينا من جنسه سابقا عليه والا فان لم يوجد فان ضم وقت عتق الثالث اي قال اول عبد اشتريه وقت كذا فاشتري عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه وقت وفي آخر عبد

عبدان اشتري عبدا وعاش لم يعتق قال آخر عبد اشتريته حر فاشتري عبدا ومات اشتري لا يعتق ولا يقع ما اذا مات يكون ذلك العبد اخرا لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد فان اشتري عبدا ثم آخر مات عتق الآخر يوم اشتري من كل حال وعند ما يوم مات من ثلث ماله لان الآخر يتحقق بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله ولو آخر بالموت تبين انه لم يكن آخرا عند الشراء فيعتق في اول الوقت ولا يصير التدبير قارا ولو علق الكتابة بها ولو اضمر في به يقع على الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ماتت طلقت عند ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير قارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير قارا فترث وبطل عبد بشري بكذا فهو حر على اول ثلثة منفي وبطل ان يشتري معا وسقط شراء الباقي للكفارة بشري الى الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر والشافعي يعتق لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق فهنا جعلا العتق علة للعتق والملك شرطا وهنا جعلنا على العكس لان الشرع جعل شرى للوجوب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما الاصح جعلا العتق علة لا بشراء عبد حلف بعتقه اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حتى فيكون النية مقارنة لعلة العتق ومستولدة بنكاح عتق عنها عن كفارة بشراء اخوة ومستولدة عطف على عبدا ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة المستولدة بالنكاح ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراها يعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حرية مستحقة بالاستيلاد السابق وتعتق بان تشتريه فهي حر عن شرائها وهي ملكه يوم حلف لانها شراها لان منع الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك وسببه وقته خلاف زفر فعنده يبطل معلق على مجازاتها اولاد وعبيد لا مطلقا بنيتهم لانه لا يملكه بدا وبهذا اوهذا وهذا العبد وحتى في الاولين ما لطلاق فانه قال احدهما وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذا قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان لثبت وظائفه ولام وصل على فعل فقع عن حتى كبيع وشراء وخياطة وصياغة وبناء اقتضى لعين يخصه به فلم يحنث في ان بعت كل ثوب ان باعه بلا امر ملكه او لا او بعد ما على فعل تعلقه به في قوله ان بعت كل ثوب فعبدي حر فالام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع

وفقه الله تعالى

بالمخاطب والفعل لا يختص بمعنى الفاعل الا بالأمر اي التوكيل فهذا اقتضى الاخر ولد وفعل يقع على
او فعل لا يقع عن غيره كالاكل والشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعث ثوبا
لك ان باع ثوبه بلا امر هذا نظير الدخول على العين ونحو الثوب انما نظير دخوله على فعل لا يقع
عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب
ملكا للمخاطب لكان قوله ان اكلت مالك فان ذا ان كان متعلقا بالاكل صورة في المعنى متعلق بالطعام
واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبد حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك
الاختصاص وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله عرسه تحت على طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة فان قال
هذا الكلام ارتفاء لها فتكون الحكم لو نيتها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كل للعموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا
اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص الزنا وطء في قبل خال
عن ملك وشبهته كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء او جماع فيسألهم
الامام عن ماهيته وابن زنى ومتى زنى وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس
يطلقونه على كل وطء حرام وايضا هذا اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان
واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء من غير القبل اختيارا واما عن الزمان فلان الزنا في دار
الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان المتقادم لا يوجب الحد واما عن المزني بها فلانه قد يكون في
وطئها شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم
ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره اربعا اي اربع مرات في اربعة مجالس للمقر كلما اقر
رده لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلاث مرات فاذا اقر
مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيبين له كما مر من قبل الا ان السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا
عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال انه زنى في زمان الصبى
فان رجع قبل حده تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده
او في وسطه خلي والا فان كان محصنا اي حرا مكلفا مسلما وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
اي وطئ في حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها الاحصان كقوله وهي محصنة
جلدها حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد

جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له في المغرب الثمرة العقدة ومن ذنبه وقيل العقدة قال الامام والاول
اصح وفي الصحاح من السياط عقد اطرافها ونزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه كما في كل حد بالاعتدال من غير ان يبلغ على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب
يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يحد سيد بلا اذن
الامام هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا ينزع ثيابه الا الفرو والحشو ويحد جالسة ويجوز الحفر لها
لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجمع في البكر
بين الجلد والنفي وهو تغريب عام وترجم من يحد زنى ولا يجلد حتى تبرأ وحامل زنت ترجم حين
وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا

الشبهة دارئة للحد اعلم
ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل تثبت بظن غير
الدليل دليلا فلا يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن
المرتهنة في الاربع والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولد اعلم ان الانتفاع
بين الاصول والفروع قد يتوهم ان للابن ولاية وطء جارية الاب كما في العكس وعن الزوج
مال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها فتحققت شبهة
كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالي اذ ليست لهم ما ينتفعون به مع كمال
الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل ظنة لاعتقادهم حل وطء امة المولى
وما كنية المرهونة ملك يد يوهم حل وطء المرهونة وبقاء آثار النكاح ومع العدة لا يبعد ان
يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطء المعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولد
ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان
اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع للمبيعة والزوج للممهورة قبل تسليمها
اي قبل تسليم الدليل النافي للحرمة قوله انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات
رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينفسخ البيع دليل الملك وكون المهر صلة الى عين
بل بما دليل عدم زوال الملك لما ابنه والملك في الجارية المهر دليل حل الوطء فيعني قوله
ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب
يثبت في هذا الاخير لا في الاولى اي في شبهة الفعل وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية
وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية يعني الداخلين

وفقه الله تعالى

وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على فعل منها ولا يحد المشهود بوجوبه للقذف وان شهد اربعة
بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليها خلافا لزفر فيوجب الحد وان شهد اربعة
بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليها لان شهادة
احد الفريقين محمولة لتيقن كذبه ولا ترجيح لاحدهما فيسقط بجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين
يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر من هذا الحاكم حتى يتيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما
فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق
المعين او ذلك الفريق وفي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار بها قال
واما لا حد المشهود عليه لوجوب اربعة شهداء عليه وقد رجعوا وان شهد على المشهود عليه فلا اقل
من ان توجب شبهة يندرئ بها الحد عن المزني الاخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر ثيبت بشهادتها
البكارة فجلدي حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واما كانا فاسقين فيندرئ الحد
ولا يحد المشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان ما يورث شبهة على شهود الحد
الشهود الاتي في شهادتهم زيادة لفظة الزنا فانها لغو لان الكلام لو ابتدأ ولغة الا لسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان
ثم ان جاء الاصول فشهدوا على فعل الزنا بعينه بعد شهادة الفرع وعلم يحد ايضا لان شهادتهم
من وجه بقوة وعهر الشهادة اذ اروت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان قوة شهادتهم تعدي
بخصمين بها لا تشرى الى الاصول لعدم فكل الخصم في شهادتهم ويمكن ان يقال انا نرد شهادة الاصول لانهم
سعوا اثبات الزنا بامر غير مشروع ولا يكون بشهادتهم خبثة بل سعي الى اشاعة الفاحشة لعدو
او تخويفا فيتهم بها وتهم ابدا التهمة وان شهدوا وحدهم بقذف او قتل او احدهم عبد او محدود
او وجد كذا بعد الحد حد ولعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقيام الزنا والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية وان رجع احدهم بعد الحد وقبل استيفاء الرجم لم يرجم
المشهود بزناه والزاني غير محصن يجلد فيجب جلد احدهم ثم ظهر ان احد المشهود عبدا او محدودا في قذف فانه يسقط
حد الزنا عند ابي حنيفة رحمه الله لان فعل كل واحد يتقابل فعل الآخر وهو جامل للمسلمين
فانه امر في مال المسلمين وله ان فعل الخارج لا ينتقل الى الماضي لانه لم يأت بما يوجب فيقتضي على الحالة
ثم هو لا يقضي كيلا يمتنع الناس عن الاداء مخافة الغرامة وان شهدوا على الزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم
عبدا او مجنونا فدية الراجع في بيت مال وفي رجع من الاربعة بعد رجم عند ابي حنيفة حد الراجع فقط حد القذف
وعند زفر رحمه الله لا يحد لانه ان كان قاذفا حين قذف فقد سقط بالموت وان كان قاذفا حين مات موجب حكم القاضي

وان

فان عاد فقد مضت الاربع شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار رجوعا بعد الموت ولم يبق رجوعا
بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة وتحكم ربع الدية عندنا وعند الشافعي ينقض بناء على
اصله في شهود القصاص كما في الاربعة وقبله متعا فقط لان الرجوع في الاربعة تقدح جميع الشهود حد
القذف ولا يحكم المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعندهما تحكم حد الرابع فقط ولا يحد الباقون لما اكد
شهادتهم بالقضاء قال القاضي الرجوع القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط ولا شيء على
الباقين لانه رجع عن اقرار لا عن شهادة وعندهما يرجع الكل فعند زفر ان الرجوع بعد الرجم والعتق والتدبير
لا شيء عليه وقد بقي ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة وان رجع
او الكل شهود زنى فرجم فعليه وعليهم ربع الدية لان فيها اتلاف النفس والبضع والتزكية والقضاء على الكل كالكل
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال وبيت المال ان لم يكن فرجع ابي ضمن بيت
المال لو شهد الشهود بالرجم فلم يرجموا حتى رجم وقتل او عبدا او رجع بعضهم وان شهد اثنان منهم بالزنا
لم يرجم عندنا خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي فيها على الاحصان لتعذر
معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء باب حد الشرب وهو كحد القذف فانه يقام على شاربها
الحر ونصفها للعبد بشرب الخمر او ما سكر بالنبيذ وشهد به رجلان وعلم القاضي انه طوعا يحد حدا حسنا فان اقر به
او شهد عليه بعد زوال الرائحة او القيء او وجد ريحها منه لم يعلم انه شربها او وجد ريح الخمر فيه لا اقرارا ولو
شهدوا انه قاء الخمر او رجع عن اقراره بالشرب الخمر او اقر بالسكر لا يعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا حد
خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانا لا نجد عندنا لان حد الشرب انما ثبت
باجماع الصحابة وبدون رائحة الخمر لا يتيقن بوجود المسكر لانه قد يشرب ما ليس بخمر فيسكر ولا يوجد
فبدون الرائحة لا يجد عندنا خلافا للشافعي لان الحد واجب عندنا بالشك عند ابي حنيفة في حق وجوب
الحد لان الاصل درء الحدود بالشبهات وفي حق حرمة الاكتفاء بان يشربه وعندهما لان يشربه وطلقا
والبه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان تظهر الرائحة في حنكه وحلقه واطراف شفتيه ولو اراق الخمر ولو ان رجلا
اعلم ان الاحكام لا تدور عنه كصحة الاقرار والعتاق جائز به عليه ويجوز له اكل ما يتذكى لا يثبت لانه اما حقيقي
اعتقادي او حكمي فعند عدم العلم لا يثبت اعتقادا لكفر وكما لم يصح الاقرار بتذكي لا يثبت توابعه كفسخ النكاح ووقوع
ثلثة وفرق جلد كما في الزنى باب حد القذف هو في قذف محصن او محصنة اي مكلف حر عفيف عن

الزنى بصريح او بما يدل عليه كقوله زنيت في الجبل فانه كما جاء فصار جوابا وعند محمد ايضا وعند ابي يوسف
لا يحد لان الجهة جهة الصفة لوجود الواو والسببية دارئة للحد فكان حالة الغضب ترجح وكما لو قال لست لابيك لواو
ابن فلان ابيه في غضب له فقال لست ابن زيد انما حملوا الملفوظ فيه على المعنى لان اللفظ لا يتناول الا ان
في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل اشياء ثلثة او ليا ابن الزانية لمن امه محصنة
فحد ان طلب المولى لان الطلب مقصور على المطلب فان ان طلب ايضا لانها ليا ابن
يا فاجر ابن فاجر ونسبه الى امه لو كان امه او جده او زوجها فاجر ابا فاجرا فلو نفى ابوه لا يحد وكذا لو
نسبه الى جده وكذا الخال والعم والاب وقولها يا ابن ام السعاة وما يتعلق به في الشتم بل
التعيير في موصوفا به والطلب لقذف امه لان الولد والولد وان علوا موجود عندنا وعندهما لا
لهم ولهذا يحد المطلب الحد وارث فان حد القذف يورث عندنا وعندهما لا يثبت لمن يلحق به العار
بنفي النسب وقوله وان سفل ولد البنت عندنا خلافا فالحد يعرف بقوله وقوله وجوبا كولد الولد
مع وجود الاب والكافر والعبد خلافا لزفر يعرف بقوله كما تقاتل ولا يطالب احد السيد وابا يعفو
احدهما ورث وعفوا واعتاض عنه عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ويجب بناء على
ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى
اذا اجتمعا لاحتياج العبد والاستغناء ويجب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع
العار يرجع الى حق الله تعالى لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان امر يعير
وان قال ما زنى قط بل انت حملا ولو قال لعبد قوم قذفت به حد ولا لعان لانها قذف
الزوج محصنة وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي ما ثبت لاجله اللعان وثبت بل مدد اي
قال لزوجته ما زنيت قذفت بقولها زنيت بل مدد لان قوله الي يحتمل ان يكون تصديقا اي يعني
زنيت بل فعل النكاح ويحتمل ان يكون نفيا يعني انه وجد مني فهو ليس الا عليتي ما كل الا اني ما مكنت
غيرك وتعليني اكل ليس بزنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول والاحد عليها لاحتمال
المعنى الثاني ولا عني ان اقر بولد مني وحد ان علي لان النسب يثبت ما اقر انه مني بصير
قاذفا فيجب اللعان او ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد والولد ان له اي ولد اقر به
ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه لاقراره ولا شيء ما بيني ولا ما بينك لانه نفي الولاء
ولا يجب به شيء والاحد بقذف مني لها ولد لا اب له اولا عنت بولدا ان قال بولد لانه لو لا عنت
بدون الولد ينتفي ولا يجب الحد والفرق بينهما ان وجد في الاول اقرار الزنا وهي لولد المنفي

بلغت صح

ولم يوجد في الجاني والمقذوف منى وطئ يسمى العقبة لوطئ في غير ملك من كل وجه او في وجه عامة
مستحق او وطئ مملوكة حرمت ابدا بحرمة التي هي اخته رضاعا ولا يقذف من زنت في كفر ثم
ومطاوعة جبت حتى وفاجر اي لا احد بقذف مطاوعة ما لم تكن مالا تغني بمثل الكائنة لان احد حقيقة
لا يجب بقذف الحر وفي حر به هذا المكاتب لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عبده حايضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كاخته مجوسية او مطاوعة
فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان التحي وعندي يجب عليه
وطئ المكاتبة يسقط الاحصان لمجوسية تكح اخته فاسلم وحد من قذف فلانا سماه اي حد
بقذف مجوسي بكذا وهذا عندي في صيغة تفعل اما فاعل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومسلما من بالرفع عطف على المضمر المستتر في حد وكفى عنه بحدثنا ما
الحد جنسها فان اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان اختلف المقذوف والمقذوف به
وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا
بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عندنا وعنده
كما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذا المقصود لا يفوت واما اذا اختلف الجنايات فالمقصود
من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل **فصل** في التعزير موجب ادب دون الحد
واصله من العزر بمعنى المنع والردع اكثره تسعة وتسعون سوطا واقله ثلاث لان التعزير ينبغي
ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وبه قال احمد في احد قوليه في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر اقل
حد الاحرار وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع ضربه
وضربه بالسوط ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف قالوا ليحصل الازجار بالتعزير وحد الزنا ثابت
بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق
اقول حد القذف ثابت بالنص ايضا وهو قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب
قيس على حد القذف وعزر بقذف مملوك او كافر يا زنى وسلم يا كافر يا فاسق يا خبيث يا ساقي
يا فاجر يا مخنث يا مجبون يا لوطي يا زنديق يا قرمط يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكول الربا
يا ابن القحبة يا ابن العاجز يا كل ما وي الخصوص انت يا دوني يا من يلعب بالصبيان
يا حمار زاده الله نهيقا يا جحش يا بغل يا كلب يا تيس يا فرد يا مجنون يا ابنه وابوه ليس كذا يا مخانيث
يا يقا يا نائس يا ناكوس يا ضحكة يا شيخ ومن حد او عزر فمات حد قذفه ولو عزر زوج على امرأته لا

قبل العقبة من يكون آلته الذكر فلا يحد قول العقبة في العرف اخص من الزاني لان الزاني
قد يفعل بسحاق وتأنيث عقبة والعقبة من يجامع بالاجرة والفاجر من يكون بطل معصية فلا حد به والفاظ
ولفظ حرام زاد معناه الملوك من الوطئ الحرام وهو اعم من الزنا كالوطئ حالة الحيض لكن في
العرف لا يتبادر اليه فكان بل يراد به الزنى ولذا اذا قال لغيره انت حرام يحمل على الطلاق دون الزنا
يستعمل فيمن يؤتى اسفله لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يوقن بان من قال لآخر يا حمار
اذا اجعلت له على فعل اجرة ولفظ البغاء في شيع العوام يتبع به فلا يعرف حاله وقحبة والضحكة
يوزن الصفوة من يفعل عليه الناس ويوزن الهمزة من يفعل على الناس وكذا السخرة والحكم
ان الالفاظ المذكورة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان نذكر لها ضابطا يوقف به احكامها فنقول
قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنى يوجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والصغير لا يوجب
الحد لانحطاط درجتهما بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنى لا يوجب حد القذف
فهل يوجب التعزير لانه اذى فعل اختياري يحرم في الشرع وبعد عاري في العرف يجب التعزير والا
الا ان يكون تحقير للاشراف واما فعل الحيوان اختياري اعني ان ارادته من الامور الخلقية فلا تعزير
لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خفي وكذا العرف لا يوجد في المصنفة
والكلب يراد به شيء يخالفني الا ان يقال الاذى في النفس كعلم الوحي لو جعل صار
فانهم اهل الاكرام فيتعرون بانهم يخالفون الا قوال اذ يتعرون بامثال هذه الطلقات كذبي ولا بأس بان
من ان يقال لهم واما قلت يحرم في الشرع اعني ان اعم الافعال الاختيارية التي لا يحرم في الشرع
مع انه يعد عاريا في العرف كالحجام والحائك ويراد به دنى البهيمة وكذا يقال بالفارسية ناكس ان قيل الآية ان
عنى بها لغيرهم لا الاشعري ان السوقية لا يتأتون بافعال فيها الحمة والدناءة واما قلنا ويعد عاريا في
العرف اعني ان افعال اختيارية محرمة شرعا ولا يعد عاريا في العرف كالكذب والغيبة والعقوق واعمال
القلوب والجوارح في زنا ثم كبغية التعزير وكيفيته يفوض الى راي الامام فيما دون عظم الجناية ضبطا
وحال القابل والمقبول فيه **كتاب السرقة** ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك
وشرط ثبوتها كون المحل للفعل شرط لكونه حاريا عنه محاجا اليه ونصابها عشرة دراهم مضروبة
اعلم ان الاموال المذكورة معتبرة بالنصاب وهو عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي
ربع دينار ذهب وعندهما كل ثلثة دراهم وعلمها القطع فان السرق مختلف حولا وعبدا قدر النصاب
محرزا بفعل مباح بشبهة اعني ان ما يكون في الحرز بشبهة كما اذا سرق من بيت في محرم بمكان كبيت او

او صندوق او بحافظ جالس في طريق او مسجد عندنا وقال ما وقع هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
والما عند ابي يوسف فلا بد ان يقع موقعا يقع على الذي في ظل قوله ارتفاعه شاهد واحد فعلى اعتبار
الاربعة في الزنا يقضي على خلاف القياس فاما واقع على الاصل وهو ان المروي اخذ بقول او بعد
رجلان وسماها الامام كيف مي وما هي ومني مي وابن مي وكم مي ومن سرق مني وبينا ما قطع بسؤال عما
لانه ربما يقع انه لا احتياج الى الحقيقة كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وهي كيف كانت مذ السرقة
ليعلم انه اضيع اقوال وهي موضع رجع وهي كانت ليعلم انها شاهد مذ الا وهي اين كانت في دار
الاسلام او دار الحرب وكم هي بوضع الى السرقة وما هي لا المسروق حتى يعلم ان المسروق كان
كان نصابا اولا او من سرق ليعلم انه من في حرز محرم او لا فان شاركه جمع فيها واصاب كلا في واحد
فدون نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اي مع ان الاخذ صدق على بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس
والصندل والفيروزج الخضر والياقوت والزبرجد والاترج والباب محتاج الى حتى ما عدد من
الالبيج ما الهي من جنس الخشب والحجر الماجني في الصحاري والجبال فنوع ان لا قطع فيها لانها توجد
مباحا في دار الحرب وان اتخذ خشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومعدني ونوشادر والماء فيه سمي ماء
طيني وحجر وفاكهة رطبة وهي على نحي وبطيخ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف يقطع في
كل شيء الا في الطين والتراب وان لم يكن قيما وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل
كالحطب والاكوة رطبا كالفواكه والاكوة منعني حائط للغاف وكالمأكولة ولنا قول عائشة رضي الله عنها لم
كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير وقد روي لا قطع
لا قطع في ثمر ولا كثر وبذرع لم يحصد لعدم الحرز ولانه في آلة رطبة مظنة ولا آلات اهو وصليب من ذهب
او فضة وسطيح وزنبيل لانه يقول اتخذه للاراقة والكنيسة وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للثالث في كله
ومصحف لانه يقول اتخذه للقراءة خلافا لابي يوسف فيه وصبي حر لانه ليس بمال ولو محتلمين يوضع لي للمصحف
ولصبي فان الخلية توجد عند ابي يوسف ان بلغت الجلد الثعلب تقطع وعبد ومدبر وفي الآلة الصغير وفي الجلب
لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خلسة والمقصود عنه الاموال وهو لا شركة لغاية بدنه غني عالية ولا في طلب
وهبة وخياطة وخلق وثوب ونسج وغزل عامة كمال بيت المال وقال لم فيه شركة وصل صفة حالا او موصولا
لي ان كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او موجلة فسرق منها وهو يعلم بدلا انه بعقد اخذ حقه بصير سارقا
وما قطع فيه وهو بحال لا قطع سرقه حتى قطع فيه يمنع ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا
وقال ابو يوسف والشافعي يقطع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فباعه فان عاد فاقطعوا ولنا ان عصمة المسروق قد تسقطت على ما بأتي

في

في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى ما لكه فالعصمة وابي عادت فيه سقوط
السقوط القطع وقوله فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لقولنا بل رضا دليل سقوط العصمة
على ان الحادث مطلوب طعنه الطحاوي فان تغير ضرر وقطع ما نيا كغزل قطع فيه فنسج فصرف والا ان صرف
ولا ان سرق من دار لم يحرم منه للشبهة في الحرز بخلاف ما لو من بيت عيني فانه اذا سرق مال في الرحم
محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال في صفته لسواء سرق من بيتها او من بيت عيني فانه يقطع
خلافا لابي يوسف لان الرضا عرف فلا يستتبع ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه يتحقق
في الاخت رضا عاما انه يقطع ولا من زوج وعبد ولو من غير خاص لما قال هذا لان في خلاف
الشافعي ولا من سيد او عبد او زوج سيدة ولا في مكاتبه ومضيفه ومفتح وحمام وبيت اذن
في دخوله فان كان الاذن لها فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ للاعتبار له عند وجود الحرز
بالمكان فاذا شيء في احكام تجوز وقد اختلف الاذن بالدخول والاعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف
الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرق شيئا وهو الحرز بعينه في الدار او دخل بيتا
وناول من هو خارج هذا عندنا فاما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج بدنه وناول او اخذ فعليه القطع وان
ادخل الاخرين وناول واخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع شيئا بين الداخل والخارج فناول الاخر
في رواية لا قطع وفي رواية يقطع بدنيا او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف
يقطع في الصندوق فلنا ليس الحرز على الكمال خلافا لابي يوسف في الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طرد
ضيع جار بعينه مني كم على هذا يشتمل ما اذا كانت الضيعة على اكمامه او نوى كم ان يجعل الدراهم في اكمامه ورفعها
من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من اكمامه خارج فاني اكمامه والرباط من خارج او جعلها على خارج
اكمامه والرباط من داخل او جعلها على خارج اكمامه والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان يكون
اول الرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طرف الرباط من داخل
وخلل بان ادخل يده في اكمامه فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من اكمامه فيقطع لان الاخذ
من الحرز وان حل الرباط وهو خارج فقطع لانه اذا تحلل الرباط بقي الدراهم في اكمامه فلا بد من ان يدخل
يده في اكمامه فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه اذا دخل يده في اكمامه فحل الرباط فبقي
الدراهم خارج اكمامه فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجهين لان اكمامه من الدار وهو في حال من
قطار او حمال وقطع ان حفظ ربه فان القايد والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المافة
دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الحمل والحمل امام عليه فان النوم على الحمل او بقي عينه
حفظ له

لانه يكون محرزا بالحافظ
وان نام عليه

كتاب الجهاد

ونصيب

ملا كل منهم نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا اى هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفو ولو ان قتل واخذ قطع قطع ثم قتل او قتل او صلب او قتل او صلب حتما فقوله او قتل عطف على قطع اى ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حتما من غير قطع ويبدأ بشرح حتى يموت ويترك على البطن ويترك ثلاثة ايام وما اخذ قتلف لا يضمن اى اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى وبقتل احدهم حدوا اى ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وجز وعصا لهم سيف فان جرح واخذ قطع ويدمى جرحه وان جرح فقط وان قتل عمدا قتل به ان قبل ان يوخذ اوكان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من اصاره او قطع بعض اصاره على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا صفو له اوقوده او ارشه او عفوه اى في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فلولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف له اذا كان بعضهم غير مكلف اى صبيا او مجنونا فباشر القطاع يجب على الباقين واما اذا كان بعضهم في المصر وبعضهم بين المصرين او كانوا بقريتين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا فعليه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا ليلا بالسلاح او غيبه فوق الخشبة وبه اخذ وفي اعتاق قبل توبة ومن اعتاق قتل به الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند علي اى حنيفة ومحمد

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية يبدأ اى البداءة او هو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار واذا قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا للقادرين صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد وافقع وفرض عين ان هجم العدو على بلدة اى غلب على الظن ذلك كدخول التتر او نزل بقرب منهم فيصير فرض عين على اهل تلك البلدة ومن حولهم كالصلاة والصوم على المرأة والعبد بلا اذن فانه اذا

هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرضا عليهم من كان يقرب منه وهم يقدرون
على الجهاد وما على من وراءهم اذا بلغ الخبر يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم
بان خيف على من كان يقرب منه بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لا يجزوا لكن
تكاسلوا ثم ان الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة
الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون
او بعضهم سقط عن الكل واذا بلغ الى الابعدين ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد
ان يقوم بها فان تركوا الكل فكل من بلغه الخبر صورة يصير آثما وكبيرة الجعل ما ذكرنا
لا الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شئ لا يجعل الامام على
ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم يستقرض به القرات اما اذا لم يكن فيه شئ
فيفعل ذلك فان خوصروا اى الكفار بان حاصرهم المسلمون ودعوا الى الاسلام فان ابوا
ولم يؤدوا الجزية فان قتلوا اظهر مالنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد بهذا الحكم على العموم حتى
يرد على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار مخاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبض الجزية
لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد به يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا
تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض
عند التعرض وذلك لان قبل قبض الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا
يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبض الجزية ليس لازوال هذا التعرض بوكيد ذلك
انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يؤدوا الجزية فيكون دمائهم كدمائنا واموالهم

كاموالنا

كاموالنا ولا تقابل جزم فلم تبلغه الدعوة وندبت لم تبلغه اى الدعوة الى الدين
بتجديد الدعوة فان ابوا عن الجزية حورب المجيش وخربوا وري وقتلهم ولم يقتلهم
او نزحوا سواد بيتهم لا بنية وقطع شجر واحراق زرع بلا عذر وغلول وقتله قال
في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقال عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة
فيشتبه على الناس المتوقعة بالغدر وبالضرع الحرب فاقول ما دام غالبا لا يجزم الحاكم
بان غيرهم زنا لا يجوز بهم في هذا اليوم حتى امنوا فغادروهم فيه او نذهب الى صرب آخر فقد
غفلوا فنأتيهم بنانا وهو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم وافر فكما ان الحرب
في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استئمان وهذه فالمحاربة نقض
العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فكذلك الغلول والسرقة
من المغنم والمثلة اسم من مثل به بمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به ومعناه ما جعله
نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وشوه الوجه يقال مثل بالقتيل اى قطع انفه واذنه
الغرض التي تشتفي بقصوده عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفيه مثلة تغير خلق
الله فيحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان وامرأة الا قاتلة او مقاتلا منهم
واذا مال بحث به او رأى الحربي كافرا يريد قتله غير ابنه اى لا يقتل الاب الكافر
ابتداء او هو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا بأس
بقتله ودفعه فيقتله بالنصب اى الا ان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان
مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اى بعد ان كان سببا منها النفي فينبغي ان
يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلتبس به حتى يقتله

٧٥

واخراج مصحف وامراة الآية خبثي يؤمر بقتله وصوبوا ان خيرا وله منهم مال ان
لنا به حاجة ونبذ ان به انفع لفظ كان مضمرة قضى ان خيرا وان لنا به حاجة
وان به النفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقتل نبذ لوحانوا بدا
الا قتلوا قبل نبذ اى بدوا بالخيانة وصوبوا اخر محمد بلا مال ولا رد ان اخذنا بغير حق
لنا ان نصالح المرتد ولا نجز قتله لان اسلامه مرجو لكن لانا نخدمه مجانا لانه يكون
جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا يرد عليه لانه مال غير معصوم ولا
يباع بسلاح وخيل وحديد منهم وليه بعد ضده وصح امان حر وحرة وان كان
شرا نبذ وادب ولقيا امان الرق وسيرونا حر صبي وامرأة ثم تم بهما وصبي
وعبد الا ما ذون وبني ومجنون اكره ما لا يسير مسلم سيره بدا الكفار والتاجر ناجر
هذا مسلم معهم ما المغنم وقسمه قسم الامام بني الجيش فاضح
عسكره او اقر اهله عليه بجزية وخراج حولي او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم
عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله وقتل الكبار او استرقهم او منهم
احرار ذمة لنا اى ليكونوا اهل ذمة لنا ولبقي منهم وفداؤهم الا ان نترك الكبير
الكافر منعبر ان يأخذ منه شيئا والعبد ان نترك ونأخذ مالا او كبيرا مسلما منهم في
مقابلته فهي المن خلاف الشافعي هو واه الفداء قبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز
بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال اجماعا فلما بينا وبالنفس لا يجوز عند
ان ضعيفة هو اله ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف عليه الرواية ان وعند الشافعي
يجوز مطلقا ورد هم الى دارهم وعقر دابة بشرط نقلها وذبحت وحرق وقسمه
في ان سكر ملك

المغنم

مغنم ثم الا ان عاد فهرا فغنيم والرد وجد قبل الطعم ثم كقاتل فيه اى الغنم
للسوق ثم يقاتل ولا مرمات ثم لانه مال الحربي ان يصير ملكا لنا وعند الشافعي يصير بالاستيلاء
هزيمة الكفار حرمات بعد ذلك يعرف نصيبه ويورث سقط حرمات بها وحل
لنا ثم طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج في دار الحرب
منها ولا بيعها ومتاعها ورد الفضل الى المغنم وبيع ثم قسم عظم نفر وطفله لانه
لانه صار مسلما تبعا ولانه صار معصوما اى مالا وضعه كانه عند مسلم او
ذمي لانه وان كثيرا وعبيدا وعقارا لان العقار من جملة دار الحرب هو في يد
اهل الدار وفيه خلاف الشافعي وسيأتي وقاتلنا وماله مع حرة بعقب او وديعة
ويعتبر وقف المجاورة اى يعتبر في استحقاق سهم الفارس او الراجل وقف المجاورة
الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد بها
مد ظر دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقف شهود الوقعة فمن دخل دارهم
فارسا فقوي فرسه اى مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان فارس ومن دخل راجلا
فقوي فرسا فله سهم راجل هذا عندنا واما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده ثلثة
سهم ولا سهم الا لفرس اى فرس واحد وعلم من هذا ان لا سهم للبغل والراجلة ولا لعبد
وصبي وامرأة ومذمي ومريض لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد بها اقل من سهم الغنيمة
والاحق للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم قرابة ذوي القربى عليهم وكانوا يعطون
الخمس للمتزك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما لصفي هذا عندنا وعند الشافعي يقسم
على خمسة سهم لرسول عليه السلام للخليفة وعند سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان

للنبي ان يصطفي لنفسه شيأ من الغنيمة وسهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي
وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين
هاشم وعبد الشمس والمطلب والنوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر قسم
خمسي ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان مزاولا وعبد شمس وجبير بن مطعم
مزاولا النوفل فكلم عثمان رسول الله عليه السلام فقال لا ننكر فضل بني هاشم لكنا لا نرى الذي صنعك
الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب بمكان فما بالك اعطيتهم وحرمتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وانتم بنو اعمامنا
فانما نحن وهم بمنزلة واحدة وشبك بين اصابعه
فلم يبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته بالقرب قال وعثمان صنع في خمس الخمس وما
كان عوضا عن الزكوة يسقط بسقوط الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون
على نحو ما قلناه وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم ومن حول دارهم فاما رخص الآخر لمنعه
له ولاذن لان الخمس الذي يوخذ من الغنيمة والفيء الذي يوخذ من الكفار قهرا وهذا المنع
فان لم يكن لهما منعة لكن وجد اذن الامام فهو على حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرتهم
وللامام التنفيل وقت القسمة القتال حتى يقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء
زايد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على ان الرباعي فوق قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقرب القتل او لانه جعل الكل الربع بعد الخمس جعلت لكم ربع الباقي او نحو ذلك
لا بعد الاحراز هنا اي بعد استيلاء المسلمين لانه حينئذ صار ملكا للغانمين الآخر الخمس وسلبه ما معه
حتى خرجه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافا لنا فيهما فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل

ان سهم له وقد قتل مقبلا لقصده عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وحتى تحل هذا على التنفيل لا على وضع
التنفيل بابه
او عكسوا على ما قلنا واحرزوه بدار اهم فملكوه هذا عندنا وعند الشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء كما ذكره واصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب قبحه والقبح يفيد حكما شرعيا وهو الملك
فلنا انما يملكون لو تملكوا ولم يتملكوا عليه مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي وحل التملك
العصمة انما كانت ثابتة ما داموا محرزين بدارنا لبقاء التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة كما حرمنا و
مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبيدنا آبقا وان اخذوه انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقدروه
وقيدوه فخرج من الصور ان لا يملكونه عندنا وهو ظاهر فيما لم يحرزوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لانها
ان عصمته كانت بحق الملك وقد زال قصار مباحا وقع في ايديهم ولان العصمة انما ثبتت لحق المولى والملك زال
ظهر ان عصمته انما قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه وملك بالعقبة حرهم وما هو مسلم
وعمر وجد ناقة اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا الا بقيم من قطع اخذه بكذا ان لم يقسم اي
اي يبيع الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالخيار ان شاء اشتراه منهم بما وجد وان اخذ اشيا عينه مغصوبة اي قضت بعينه
في يد التاجر فاخذ ثمرة فالملك القديم ياخذ بكل الثمرة ان شاء ولا يخطط من الثمرة شيا بازا ما اخذ من الاصل فان
غير عند البيع كذا فللمشتري الاول اخذه من المشتري بثمنه من يده اخذه منه بالثمن وقيد اخذ الاول لان عبدا
سرق من زيد فباعه عمرو من بكر فاشتراه بكر بمائة فجوه وباخذه من بكر بمائة ثم باخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام
على عمرو بمائتين وان لم باخذه عمرو فليس لزيد ان باخذه من بكر لان بكرا اشترا العبد اسيرا من عمرو وبعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه
زيد من بكر لضاع الفرق الذي اعطاه عمرو فلما باخذ زيد فيرا خذ عمرو فلو ابق من يد عمرو فاخذه ما الكفار فاشتراهما منهم
رجل اخذ العبد بالثمن لان مراتهم لا يملكون العبد الآبق وعتق عبد مسلم شراه مسلم منهم واخذه
دارهم هذا عندنا وعنده لا يعتق لان الواجب ان يخير على بيعه وقد زال اصلا او لا يد لنا عليهم فيبقى

عبدة او ابديهم فلنا اذا لم يكن له ولاية اجبار فيهم لانعتاق فتاه فخلصها المسلم عن ايدي الكفار كعبيدهم اذا اسلموا غنيمة
في دار الحرب او ظهر عليهم باد المستأمن يدخل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان
لا يتعرض لهم ولا لمالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بغير حق او ما اخذه اي بطريق التعرض لملكه
مكابرا فانه يتصدق به وانما يملك لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان اداه حرية اي بكفر نصرفا
او جب اليوم ذمة للتجار او ان حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاء اسلم يقضى لاحد شيئ لانه لا ولاية
لنا على المستأمن ولكنه لو فعل ذلك حربيا وجاء آخر مسلما لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاء مسلما يقضى
بينهما بالدين لا بالغصب لان الاداء ثم وقف صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراض ولا عصمة
فان قتل مسلم مستأمنا عمدا او خطأ او دل حربيا عليه وكفر للخطأ لانه يجب القصاص وقت القتل
لتقدر الكفاءة بالمنعة في الدية لوجود العصمة حالة القتل العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة
والتعصيب الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين وفي الكبرى كفر فقط اذ الخطأ اي لا يجب
شيء الا الكفارة في الخطأ عندنا خلافا له وعندهما يجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل
بالحرابة كما لا تبطل بالاستئمان ولهذا ان الكبير صار يجالهم يقهرهم اياه فيبطل الاحراز فيسقط العصم المتقومة
وهو ما يوجب المال عند التعرض على ما يجب الدية لانه العمد ولانه الخطأ لكن العصمة انما تعود بهذه
وهو ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطأ ولا يكفي حربيا بهذا سنة
وقيل له ان اقمت بهذه سنة او هذا الفصل عليك الجزية فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف اي
فبها او كفر ذلك والا فهو ذمي لا نيز كما ان يرجع اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو
ذمي واعلم ان مزلا مساس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم
احد بهائه الاخرى كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجا اي ان اشترى المستأمن
ارض خراج فوضع عليه خراجا يصير ذميا لانه اذا التزمه لمقامه في دارنا ولا يصير ذميا
بالتزام

ذميا بمجرد الشراء لان يملك التجارة او عليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او لكن جزية ذميا هاهنا
على الاصل اي ان انكح لزمه جزية لا يصير الزوج ذميا فيكون ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صار تبعا
للزوج فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط عن كان له على معصوم اي
مسلم او ذمي او وديعة له عنده اي ما في يده كل دين وديعة له عنده معصوم لزوم ارنا او ان مات او قتل بلا
غلبة عليهم فهما لورثته اي دين كان له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامان باق وماله فيء على ان
كان حيا وميراث ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بشبهة اخرى
حال غيبة عن ورثته واولاده ووديعة عند مسلم ومعصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله في اما الورثة والاولاد الكبار
فلعدم التبعية واما غيره فكذلك فلانه ليست وديعته فاسلامه لا يوجب عصمته وان اسلم ثم جاء فظهر وطفله
ومسلوبه وديعته معصوم له وغيره فقوله ووديعة مبتدأ ومعصوم صفته وله خبره اي لمودعه الذي اسلم
او من اسلم منه وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ اي لورثة مسلوبه والواجب
فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وسئل ثم في القصاص في العمد
والدية في الخطأ واضافا الامارة الى مسلم لانه لو لم يسلم فقتل خطأ ولا ولي له او مستأمن اسلم ههنا
من عاقلة قاتله خطأ اي جاء حربا بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلة
قاتله او قتل واخذ الدية في عمد ولا يعفو اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء العفو او الدية
لكن ليس له ولاية العفو باب الوظائف ارض العرب فما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبقعة عنوة والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه وصالحهم خراجية اي ارض العرب بالتذكير
لا الفصيح جر بالبين بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب بين العذيب بالعين المعجمة وحلوان وسمي الثعلبية
ويقال من القفار الى عباد ان وموات في بعض بقعة بوضع خراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد كل جريب
المدرك من بر او شعير وضريبة وجريب الدبة خمسة ايام وجريب الكرم والنخل مقدار صفها والسواد

كزعفران وبستان ما يطيق اى الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك كسرى يكون سبع قبضات

وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست

شعيرات مضمومة بطونها بعضها الى بعض ولا ينصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وظيفتها ولا

يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او

اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض

خراج اى ارض الخراج وهذا عند ابى حنيفة رح وعند الشافعى رح يجب ولا يتكرر العشر بتكرار الخارج بخلاف الخراج

فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي

الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف واما خراج

المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **فصل** الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية

يبتدئ الامام وضعها ان غلب عليهم ما وضع بصلح لا يغير وحين غلبوا او اقر على املاكهم توضع على كتابي

ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه في خلاف الشافعي رح فانه لا توضع عليه عنده في كل سنة ثمانية واربعون

درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها وعند الشافعي رح توضع

على كل بالغ دينار الفقير والغني سواء لا على وثني عربي فان ظهر عليه فيء وطفله فيء ولا مرتد ولا تقبل منهما

اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف وعند الشافعي رح يسترق مشركوا العرب ولا على راهب (اى عابد النصارى)

لا يخالط وصبي وامرأة وهذا عند ابي يوسف رح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله توضع ان كان قادرا على

العمل وعبد وامرأة ومملوك واعمى وزمن وعند ابي يوسف رح يجب اذا كان له مال وفقير لا يكتسب وعند الشافعي رح

يجب او تسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعي رح فيهما او بتداخل بالتكرار عند ابي حنيفة رح خلافا

لهما ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا

ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وغير

78

الزنار من الابريسم ويركب على سرج كالاكاف وتميز نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينتقض

ان غلب على موضع لحرب او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاق لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا

ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام وعند الشافعي رح بسب النبي عليه السلام ينتقض

العهد ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا من مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر رح فانه يؤخذ

منه ضعف زكاتنا ومولى الخسيس الا رافع ونصف العشر في غير ما يجب فيه الزكاة كمولى القرشي فانه يؤخذ منه

الجزية والخراج فقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يجري في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي

في هذا الحكم لان الحرمة تثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب للامام وما اخذ منهم بلا

حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يبنى السفن وكفاية العلماء

والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة فلا يملك

قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس **باب المرتد** من ارتد والعياذ

بالله تعالى عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب فيها والا قتل ان تاب فبها

وان لم يتب قتل ومعنى فبها اي فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا معناها وان لا وليست للاستثناء وتو

اي التوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لكفر مبيح

القتل بالارتداد وعند الشافعي رح يجب ان يمهل الامام ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبلها ويزول ملكه عن ماله

موقوفا فان عاد الى الاسلام عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب ورث وحكم بعتق مدبره وام ولده وحل

دين عليه فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح يبقى ماله موقوفا

كما كان وكسب اسلامه لورثته المسلم وكسب ردته فيء وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كلاهما للوارث وعند

الشافعي رح كلاهما فيء وقضى دين كل حال من ذلك اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين

حال الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح

بالردة فيكون المراة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينقطع النكاح فيقع الطلاق او توقف معاوضته وبيعه واجارته وتدبيره وهو كما كتابته او وصيته ان اسلم فنفذ وان مات او قتل او لحق وحكم بلحاقه بطل اجل النكاح والردة فالطلاق والاسلام صحيح اتفاقا والمعاوضة موقوفة اتفاقا والبقية موقوف عند ابي حنيفة رح نافذ عندهما فان جاء مسلما فبذاك فكانه لم يرتد وان جاء بعد موته او قتله او لحاقه مرتدا فهو على ما مضى من تصرفه وصح تصرفها وبيعها لورثتها فان ولدت امة فجاءت بولد فادعاه المولى ثبت نسبه منه وكذا ولد النطفة الا اذا اجاءت لاكثر من نصف حمول منذ ارتد فهو له مطلقا اسواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر ورث وان كان من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب بجبر على الاسلام فيكون الى الاقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلي ثانيا بمال اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته او قبل قسمة الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى فان قضي بعد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فهو له والولاء للاب العبد مضاف الى المرتد وهو صفة له مرتدا لحق بدار الحرب ولا يتبعه ولد ولد فكاتبه ابنه كاتبه الابن فجاء اي الاب المرتد وانما كان له البدل للاب والولاء للابن لان الكتابة وقعت جائزة للابن لصغر الاب فاذا اجاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه اذ من ضرورة ارتداده فسخ كتابته فلي كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعمده صحيح يكون في كسب الاسلام لان كسب المرتد في حقه وعند محمد رح كسب الكسبين ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات عنه او لحق فجاء مسلما فمات من ذلك القطع نصف في ماله الدية في ماله لورثته لان القطع حال كونه معصوما والسراية حصلت فانه غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا يحتمل العاقلة

وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لطرح اي لطرح بدل الحر فقطعه بها فان اسلم منها فمات ضمن كلها اي فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية بهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف منها لان الارتداد احدث السراية فلا ينقلب الاسلام الى الضمان كما لو ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فقبل لها السيد وما بقي لورثة زوجها المرتد فلحقا فولدت منه ثم الولد فطر عليهم فالولدان فيء والاولاد الجبر على الاسلام لانه ولد مرتد وفي رواية ابي الحسن رح يجبر الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية وصح ارتداده حتى يقتل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتلان اي عند ابي حنيفة رح وقالا رح فيء وهما لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصح اسلامه وصح الى عليه السلام واقتخاره بذلك مشهور فالسبق منكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغ او ان حلم والعلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام عاملين للعصبية وكشف شبههم فان تحيزوا اي اجتمعوا في مكان مجتمعين حتى لنا قتالهم بدأ اي لا نقاتلهم بدأ من غير ان يقاتلونا او يقتلوا احدا من اصحابنا ولا يتبع مدبرهم اي لا نقتل مدبرهم ولا نجهز على جريحهم ولا نغنم اموالهم ولا نسبي ذراريهم ولا نرد على موسرهم ما اخذ من خراج رقبة الارض ولا من العشر ولا من الزكاة ولا من الصدقات ولا من الجزية ولا من الخراج ولا من الفيء ولا من الغلة ولا من الاجرة ولا من ثمن ما باعوا من الاموال ولا من ثمن ما اشتروا من الاموال ولا من ثمن ما استهلكوا من الاموال ولا من ثمن ما اتلفوا من الاموال ولا من ثمن ما غصبوا من الاموال ولا من ثمن ما سرقوا من الاموال ولا من ثمن ما نهبوا من الاموال ولا من ثمن ما اختلسوا من الاموال ولا من ثمن ما خانوا من الاموال ولا من ثمن ما اودعوا من الاموال ولا من ثمن ما استودعوا من الاموال ولا من ثمن ما اقرضوا من الاموال ولا من ثمن ما استقرضوا من الاموال ولا من ثمن ما رهنوا من الاموال ولا من ثمن ما ارتهنوا من الاموال ولا من ثمن ما وهبوا من الاموال ولا من ثمن ما اتهبوا من الاموال ولا من ثمن ما تصدقوا من الاموال ولا من ثمن ما تصدقوا عليهم من الاموال ولا من ثمن ما اوصوا من الاموال ولا من ثمن ما اوصي لهم من الاموال ولا من ثمن ما ورثوا من الاموال ولا من ثمن ما ورث منهم من الاموال ولا من ثمن ما قسموا من الاموال ولا من ثمن ما قسم لهم من الاموال ولا من ثمن ما اقتسموا من الاموال ولا من ثمن ما اقتسم لهم من الاموال ولا من ثمن ما اشتركوا من الاموال ولا من ثمن ما اشترك لهم من الاموال ولا من ثمن ما تشاركوا من الاموال ولا من ثمن ما تشارك لهم من الاموال ولا من ثمن ما تعاونوا من الاموال ولا من ثمن ما تعاون لهم من الاموال ولا من ثمن ما تناصروا من الاموال ولا من ثمن ما تناصر لهم من الاموال ولا من ثمن ما تظاهروا من الاموال ولا من ثمن ما تظاهر لهم من الاموال ولا من ثمن ما تعاقدوا من الاموال ولا من ثمن ما تعاقد لهم من الاموال ولا من ثمن ما تحالفوا من الاموال ولا من ثمن ما تحالف لهم من الاموال ولا من ثمن ما تعاهدوا من الاموال ولا من ثمن ما تعاهد لهم من الاموال ولا من ثمن ما تواثقوا من الاموال ولا من ثمن ما تواثق لهم من الاموال ولا من ثمن ما تعاقدوا من الاموال ولا من ثمن ما تعاقد لهم من الاموال ولا من ثمن ما تحالفوا من الاموال ولا من ثمن ما تحالف لهم من الاموال ولا من ثمن ما تعاهدوا من الاموال ولا من ثمن ما تعاهد لهم من الاموال ولا من ثمن ما تواثقوا من الاموال ولا من ثمن ما تواثق لهم من الاموال

وفي رواية الحسن رح

وهذا عندنا حقيقة بديانة هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يرث الباغي الفاد

او فى حقيقة او اقراره على الباطل كغصب كما مر برئ العادل الباغى فان اقراره على الباطل لا اى ان اقر الكبير
انه على الباطل لا برئ وبينة الصبى من رجل اعلم انه من اهل النفقة كبينة والا فلا كتاب اللقيط
رفعه اجبر وان ضيع ملكه يجب كاللقطة وموته الا بحجة مرفوقة وجنايته فى بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من
اخذه وسببه ممن اقر به ولو صبيا ان صدقه ولد يصف منهما علامة به اى لو اقر على رجل انه ابوها فان وصفوا معا علامة
فى جسده وكانا فى ملكه صاره قافا للنسب والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين فقال ولو رجل بين فقوله او عبدا وكان حرا اى ان كان
المقر عبدا يثبت نسبه من فكن اللقيط يكون حرا لان الاصل فى دار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن
فيهم اى فى موتى الذميين وذميا ان كان فيه اى كان ضربا ان اقر على نفسه بذمى وقد وجد فى موتى اهل الذمة او لقيط
من اطفالهم شد عليه صرف اليه بامر قاض وفى بدونه والملتقط قبض بنية وتسليمه فرد لا نكاحه ولا تعرف ماله ولا اجارته
فى الاصح كتاب اللقطة مع امانة ان اشهد على اخذه ليرده عليه والا ضمن وجد الملك اخذه للرد اعلم ان
الواجد ان اخذه لنفسه ضمن بالاتفاق وان لم يقل شيئا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند
ابى حنيفة رح ومحمد رح وعند ابى يوسف لا يضمن بالقول قولى انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعه هذه
يشهد لقطة فخذوه على قوله والا ضمن اى وان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرف بمكان وجدت وفى المجتبى
مدة لا تطلب بعدها فى الصحيح قوله عرف اى وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان يناديه انى وجدت لقطة لا
يدرى ملكها فمن يدعيها يذكر علامتها واختلفوا فى مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معينة
بل هى مفوضة الى راى الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد رح وما لك والشافعى
رحمهما الله بحول من غير فصل سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز عن قول الشافعى رح فان لقطة الحرم يجب
تعريفها ابدا الى ان يجىء صاحبها وما لا يبقى لا يترك فساده اى عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض
الثمار ثم تصدق فان جاء ربها فامضاه جازه وله اجره اى ثواب التصدق او ضمن الملتقط قيمته ان كان هالكا وجدت ربها
لا فرق عندنا فى اللقطة بين ان يكون بدوية او غيرها وعند ما لك والشافعى رحمهما الله اذا وجد بعيرا او بقرة فى الصحراء

وبعضها ح

فالترك

فالترك افضل لو ما اتفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين عارية واجرة الناس حالا منفعة وانفع عليها
منه كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع عارية فى الاصح ان كان هو اصلح والا
باعها وامر بحفظ ثمنها انما قال فى الاصح لان مشايخنا اختلفوا فى ان الامر بالانفاق يكفى لولاية الرجوع
عاصاحبها كما فى الاصح اذ لا يكفى بل لا بد ان يشترط الرجوع والصحيح فى قولهم ان كان هو اصلح يرجع الامر بالا
نفاق وشرط الرجوع والمنفق جنسها منفعة اى نفقة المنفق فان هلكت بعد ما سقطت اى النفقة
لانه اذا اجر للنفقة صارت كالدين وهو مضمون بالدين وقبله اى وان هلكت قبل الاجر سقط النفقة فاه
بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعندك فوجب الدفع اذا بين العلامة
وينتفع بها فقير او الا تصدق اى وان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه كتاب الآبق
ندب لغنه لمن قوى عليه ترك الضال قيل اجب الابق هو المملوك النفع من مالكه قصدا والضال المملوك
الذى ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه اجب لانه لا يسير حتى يمر بمكانه فيأخذه وان عرف
الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصل اليه ولو اداه اى الابق قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر يعود منها
وان لم يعرفها يعود لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه هذا عندنا وعند الشافعى رح لا يجب
شىء بل شرط الافان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فكما مر وضمن ان ابق منه وعلى المدة هى جعل منه والله اعلم
كتاب المفقود غاب بحيث لا يدرى اهو حى او ميت فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارة ويقوم القاضى
من يقبض حقه ويحفظ ماله وسعى ما يخاف فساده وينفق على اولاده وابويه وعرسه من ماله فى غيبته
فلا يرثه من غيره اى يوقف قسط من ماله وريثه الى تسعين سنة اختلف فى المدة فقيل الا صح ان الابن
يقدر بتسعين سنة وغيره بمائة وظاهر الرواية بموت الاقران فان فى هذا العصر قلما يعيش الولد بتسعين سنة فان
ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اى بعد المدة يحكم بموته فى ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يرثه الآن وفى ما غره من حين فقد فيرد ما وقف لمن يرثه الغير عند موته الا صح عندنا ان

ظاهر الحال وهو للمنصوب حجة للدفع لا للاثبات فاذا غابت المدة فهو مال ضائع حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث
الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعده لكن ان ظهر انه كان حيا فصلح للدفع فان يرثه ورثة هذا غير ميت للظاهر
لا يصلح حجة للاثبات فلا يرث من الغير فرد ما وقف للمفقود الى من يرثه يوم موته

كتاب الشركة

الشركة ج
شركة ج

شركة هي عقد ركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرطه رأس مشاة من الربح كما مر فان هذا يقطع لاحتمال ان لا يتبقى بعد هذه الدراهم المشاة
ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي كمتساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي تصح
فيه الشركة ولا يلتفت بزيادة مال لا يجري في الشركة فلا تصح الا بين مسلمين حرين وحلا وملة اي لا بد ان يكون ظاهرين
بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ومجنون بين مسلمين وبين كافرين مسلمين كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا
فان الكفر كلها ملة واحدة وعنانا اصله وجوهه وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي
لا يجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكفيل عن الآخر فيما
فاه اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الآخر ومشتريه كلها الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بما يصح في الشركة كالشراء والبيع والاستئجار فيما مر ازعن لزوم دين بسبب لا يصح في الشركة
كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالتقط او الكفالة بامر خصه الآخر وغيرها لا سواء الصحيح
اي لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمن الشريك الآخر وان
ورث احدهما او وهب له ما صح في الشركة وقبض صارت عنانا القبض يشترط في الهبة دون العوض
والعقار يصير مفاوضة اي في ارث العوض والعقار يصير مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في
الوجه الثاني من الشركة فقال وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما وبتساوي حاليهما لا الربح اي يصح بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح
متساويا خلافا لزفر والشافعي في حكمها وكون احدهما رأس والآخر ثانيا وبلا اختلاط خلافا لزفر والشافعي رحمهما

ايضا

ايضا وكل مطالب بحق مشترى لاجير بناء على انه لا تتضمن الكفالة ثم رجع بالشركة بحصة من ان اقام
ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها اي التبر غير
معزوج والنقرة فضة غير مزوجة بها بالبوص ان بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر اعلم انه لا يخ
اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية في بيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان
عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر
الفين مع صاحب الاقل ثلثة متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر
وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون
كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح متناسبا بقدر الملك لان الربح متناء المال بخلاف ما اذا كان
راس المال احد النقدين فان الربح حينئذ يجوز بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد
فالربح لا يكون نماء بمال المالك وهلاك مال احدهما اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر بعد
الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بالشركة فهو بينهما وبيع على الآخر بحصة من ثمنه
اي بيع المشترى على احدهما الذي هلك ماله بحصة من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا تتغير بهلاك
المال وعبارة الهداية هلك او لو اشترى احدهما بماله وهلك ماله الآخر قبل الشركة فهنا محل ان يغلط
في الفهم ضمير انه هلك ماله الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا
كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بصلاك مال الآخر بعد هلاك وبد
ليل قوله هذا او اشترى احدهما احد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان
يشترى هذا الآخر بالشراء انما ذكرت هذا لانه موقع الغلط او ان هلك قبل شراء الآخر وكل حين
الشركة فرجحا فشريكه بالشركة هلك وبيع بحصته من ثمنه والا فلا اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر

بالكتبة فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة التابعة لها ضمن عند الشركة فان كل واحد منهما
الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقوم كل منهما شريكه فيما اشتراه نصفه لكل فيكون المشترى بينهما
شركة ملك فللمشترى ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشترى لكل
من شريكه معاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اى يدفع المال مضاربة ويوكل ويوكل اجنبيا
بالبيع والشراء ونحوهما والمال في يده امانة اى يد كل واحد من الشريكين يد امانة حتى لا يضمن بلا تعد وشركة
الصنائع والتقبل هذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعان كخياط وصباغ وتقبلا
العمل لاجر بينهما صحت وايهما شرط العمل يستحق نصفين المسمى اثلاثا اى الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا خلافا
وعند الشافعي لا يجوز بينهما الشركة وعندهما لا يجوز الا عند اتحاد العمل وان كل عمل قبل احدهما
وطالب كل بالعمل وكل اخذ الاجرة وطالب الآجر اى طالب كل واحد منهما واحد عملا وبراءة الدافع
بالدفع اليه اى يدفع الآجر لكل واحد منهما او الكسبين بينهما وان عمل احدهما فقط فالشركة الوجوه منتفية الوجه الرابع
من الشركة هو ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اى ليشتريا بالنقد الثمن ويبيعا ثم حاصل من فيبيعا
الثمن يدفعان منه الثمن لما يبعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي
فتصح مفاوضة بان يشترط المساواة في الاموال التي يجب مساواتها في المفاوضة وهو مطلقها عنان وكل
وكيل الآخر في الشراء اى اذا كان عقد الشركة مطلقا صار شرطا اما ان شرط في غيرها المفاوضة فكل عنانا ح
وكيل الآخر وكفيل فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط التفاضل باطل الا ان شرطا
يكون ح ان المشترى بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما لزيادة عمله ملك فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك
لقوله ع الربح على ما شرطا في المال وفي الوضيعة على قدر المال ح لا يتفاوت
بالتعيين فلا يكون الربح على ما شرطا على ما مر ولا يجوز الشركة في الاحتشاش والاصطياد
وما حصل لكل فله وما اخذه من الغرامة فهما نصفين وما حصل لبعض عنانه الآخر فله مثل ان عمل احدهما او

كتاب الوقف وضابطه وصيغته

وبيع الآخر يكون للقاطع والآخر مثله بالغا ما بلغ عند بيع ولا يرد على نسيئة عند ابي يوسف رح ولا
في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية او استقى احدهما واكتسب الآخر والربح في الكل
الكفالة عاقد الملك اذ شرط في الشركة وهو ان يتبع احدهما في تبع الآخر فيكون التبع بقدر الملك
حتى لو كان المال نصفين وشرط التبع اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب ردة اذا قضى به على ورثة احدهما مال الآخر بلا اذن اى لا يجوز لاحدهما
ان يؤدي من كوة مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولا ضمن لك وان جهل باداء الاول
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن وان اديا معا ضمن لك وان جهل باداء
لا يضمن وان ايهما ضمن كل قسط غيره مثلا ان اذن كل واحد بعينه صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد
ولا يعلم تقدم احدهما على الآخر فمن كل نصيب الآخر فان شرى معاوضة ورضي به اذن شريكه ليطالبه بالثمن
هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما رح الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري اشترى نصفه بدينه
من مال الشركة ولابي حنيفة رح ان الجارية وقعت في الشركة حال الشراء فالاذن بالشراء للوطء اقتضى
الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الصحبة ثم الهبة لو باع نصيب شريكه يصير هذا النصيب شركا بينهما فكذا على
الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء واخذ كل ثمنها اى للبائع ان يطالب ايهما شاء
من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

موجب العين على حالها والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الواقف فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته كان موقوفا وقفه في الصحيح
قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبيه رحمهما الله في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على ان الصدقة
بالمنفعة وهي معدومة لكن الصحيح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف عنده لازم عندهما وان علق بالموت
في التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختاره المتن هذا واما عندهما

فالوقف لازم وصلة التنوية والاصل في وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة وعندنا حبسه ح انما يلزم بالحكم
الشيخين وسواء قال الآن يحكم به حاكم والا فمسجد ابدا وقربة واذن للناس بالصلوة فيه
وصار واحدا وان جعل آخره لبيت المصالح اختلفوا شرائط جريان المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح
يكفي بحره قوله جعلته مسجدا الان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف هذه وعند محمد رح لابد من ان يصلي فيه
بجماعة وعند ابي حنيفة رح يكفي صلوة واحد ثم جعل السراج تحت المصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا فان جعل
لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح
المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسطه ان مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم
انفاذ الطريق وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول لنا يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول الى عند محمد
بتسليم المتولي وقبضه شرط ثم ذكر في وجه هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع ان لم يحتمل القسمة
فقيل للسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رح خلافا وفي غيرها يجوز الوقف عند محمد رح ايضا وان احتمل
القسمة فهو محل الاختلاف فصح عند ابي يوسف رح لا عند محمد وبقية بقول ابي يوسف رح وجعل غلة الوقف
او الاجارة بالغلة وشرط ان يستبدل ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة فان شرط الاستبدال
لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال
من غير شرط اذا ضعف الارض فخربت او لم تنتفع به وقد شاهدنا هذا الاستبدال من الناس كثيرا ولا يعدون
ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة على ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا والشرط
للغاية ذكر تمرغا مؤيدا وقال ابو يوسف رح صح بدونه واذا انقطع ارتفاق الوقف او صح وقف العقار لا المنقول
وعن محمد رح صح وقف المنقول فيه تعامل الناس كالفاس والمرسى والقدوم والمنشار والجنازة وشبهها
والحصير والبساط والمنجل والمصحف وعليه اكثر فقهائنا الاختيار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك
ان بعض المتاخرين جوزه بعض الوقف اذا خرب بعمارة البقعة والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة

لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الوقفية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف فان القسمة في غير المنقول تفيد فيها حصة التمليك لا حجة الافراز وهو محمد فلم يجوز في المشاع عند
ابي يوسف رح صار لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل اجرة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار
مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز في الوقف
بين المصارف يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء او ان وقف على
معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان مات او كان غير اجره الحاكم وعمره بأجرته ثم رقبة الى مصرفه وتنصرف غلة
العمارة او يدخر وقت الحاجة اليها وان تعذر فالبيع احق بها وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه والله اعلم

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتعاقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاطي الفعلين وهي اي قليل النفع
فيها العلة الفاعلية ولم يقل بالتراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد ولو فسخه
انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي فالتعبير بالتفاعل والتعاطي عند البعض لا عطاء الجانبين
ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن مودعا ويجعل البيع فيه فقال فخذه فجاء
بالثمن واعطى الثمن وهو جائز ولو قال كيف تبيع الخبز فقال قفيزا بدرهم فقال كل خمسة اقفزة فكال
فذهب بها فهذا بيع وعليه ذلك درهم واذا اوجد احد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك
الآخر بعض ثمن كل اي اذا فارقت عند ابي حنيفة رح وقد كان بدرهم وقد كال احدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل بطل الا
بخيار ان رجح الموجب او قام اليها عن مجلسه او بدا لزم البيع اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي
وبما ذكر الايجاب والقبول اراد ان بذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لان سبب الاصول المبيع والمقصود
والمسائل مفتقة على المقاصد فقال وصح بيع العوض المشار اليه بالعلم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه
فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه او بثمن حال لاجل على الثمن المطلق اي لم يذكر صفته بان قبل

بعشرة دراهم فان المستوي مالية التفاوت فعلم ما قدر به من اي نوع ايقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان
اي يعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلفت فعلى الاوسط وفسد ان استوى وآخرها اي في صورة مالية التفاوت
اختلاف مالية النفوس الا ان يبين احدهما اعلم ان التفاوت وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع المبني
المطلق فلا يكون حال بيان احد النوعين جنسا لاطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر
المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وبانائه او بجزء معين لم يرد قدره وفي صاع
اي اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بكذا اي اذا قال بعتك هذه الصبرة ومع عشرة آفزة كل قفيز بدرهم صح في عشرة
صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كلها ان تم جملة فقفزانها
فيبيع مقدار كل صاع بكذا وفي الكل في بيع نلغ الثوب كل شاة او ضاع بكذا لان المبيع لا يجهل الا في واحد وفي الكل
معدود متفاوت وكذا كل
فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهو اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع
وما زاد للبائع لانه لم يبع بلا ضياع والباع الا مائة صاع فالزيادة له وان باع الكل وقع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن
او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب
في كل المحل حسنا او قبحا فان الكتبة في المصحف لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكتبة عبارة عن فعل الاجزاء
او كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف انما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون موزعا على وجوده فكل شيء فالكتبة
التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب اجزء تختلف به حسن الثمن ويدخله فان الثوب اذا كان عشرة اذرع
وهو الثوب
تساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا تساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي خياطا والعشرة
يكفي فوجود الذراع الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي
الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الخطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم
ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كان مستثنيا لا ياخذه بتسعة
بل رضاه اقل بعشرة فان كان زايدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب فصار المشتري فيه غارما مرهونا كالمشتري اذا اشترى
عبدا فوجده كابا وان فاكهة في بيع اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل صاع بدرهم او فسخ لانه اذا وجد

كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المستثنى اذا باع ثوبا على ان عشرة اذرع بعشرة وكل ذراع
بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا صح لو كان نقصا يسيرا او نصفا او عشرة ونصفا حكم كيف كان كذلك
ما سيلي في هذه الصفحة وصح بيع عشرة اسرهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة اذرع من دار هذا عند
لا صوبه وقالا صح فالوجه بين لان باع عشرة امتارا من الدار وليس ذلك المبيع محل الذرع وهو
معين مجهول الامتار بخلاف السهم ولا بيع عندنا ان عشرة اثواب سواء او اكثر لانه اذا كان اقل
لا يدري بكم مالية ما هو فيكون حصة الموجود مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل ثمنا
صح في الاقل بقدره وخير وفسد الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب ان عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذ المشتري بعشرة عشرة ونصف بلا ضياع وبتسعة تسعة ونصف والاولى تسعة ونصف لان من
ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصف بنصف ولا يوجد ذراع انما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مفيد بالذرع فيما اقل
يخير لفوات غرض صحيح وقد انتقص والا صح لانه ذرع وصفا انما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مفيد بالذرع فيما اقل
عاد الكلام الاول وصح بيع البرة في سنبله والباقلا في قشره والارز والسمسم في قشره كما بيع البرة في سنبله يجوز
عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق في
قشرها الاعلى ان قال في قشرها الاعلى فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الاسفل فيجوز اتفاقا
وبيع غرة لم يبد صلاحها او قد بدا وجب قطعها او شرط تركها في الشجر بيع السنة كاستئجار قدر معلوم
منها او باع القرط الخبل كالمستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى
اجرة الكيال الوزن والذرع والعد على البايع واجرة وزان الثمن وعده على المشتري وفي بيع السلعة
بثمن سلما او غيره سلما معلوما بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا لان
السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم
البيع وفي غيره اي في بيع السلعة بالسلعة وهو المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما

ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء
اخذ باحد عشر
في الاولى وبعشرة في الثانية وقال
محمد ان شاء اخذ بعشرة
ونصف
صح صح

بمرابر شمق

لِسَانِهِ فِي هَاتَيْنِ النَّوْعَيْنِ وَعِنْدَهُ بِالْخِيَارِ صِحَّ جَعْلُ الشَّرْطِ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَلَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
أَوْ أَقَلُّ لَا أَكْثَرُ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ أَجَازَهُ الثُّلُثُ أَيْ إِذَا أَبْقَى شَرْطَ الْخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ خِلَافًا
لَهُمَا لَكِنْ أُجِيزَ فِي ثَلَاثَةٍ تَامٍّ جَازَ الْبَيْعُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ فَإِنْ اشْتَرَطَ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ صَحَّ وَإِلَى أَرْبَعَةٍ لَا فَإِنْ نَقَدَ فِي الثُّلُثِ جَازَ أَيْ إِنَّمَا هُوَ فَضْلُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ اشْتَرَطَ لِأَنَّهُ فَرْعُ
مَسْأَلَةِ خِيَارِ الشَّرْطِ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ إِنَّمَا شُرِعَ لِيَدْفَعَ بِالْفَسْخِ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ الضَّرَرُ بِاخْتِيَارِهِ الْأَخْذَ
أَوْ غَيْرَهُ فَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِضَرَرِ النَّاظِرِ مِنْ فُرُوعِ خِيَارِ الشَّرْطِ فَالتَّفْرِيعُ بِهِ يَكُونُ مِنْ فُرُوعِ خِيَارِ الشَّرْطِ عِنْدَ الَّذِي
ذَكَرَ فُصُولَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الْأَكْثَرِ أَمَّا لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمَا يَجُوزُ مُهَنَّا جَرْيًا
عَلَى الْأَصْلِ فَهُوَ مُجْرًى عَلَى أَصْلِهِ فِي الْجَوَازِ فِي الْأَكْثَرِ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ فِي الْأَكْثَرِ أَمَّا لَا يُوسُفَ
أَنَّهُ يَجُوزُ مُهَنَّا جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ وَجَوَازُ عِتْقِهِ لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ جَوَّزَ إِلَى شَهْرَيْنِ وَلَا يَخْرُجُ بِهَذَا
مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ خِيَارُهُ فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَهَلَكَ عِنْدَهُ أَمْضَى بَيْعَ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ فَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِي فَهَلَكَ
فِي يَدِهِ بِحُكْمِ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْقِيمَةِ وَيَخْرُجُ مِنْ خِيَارِ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَ
فِي يَدِهِ بِحُكْمِ الثَّمَنِ كَمَا بَيَّنَّا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَقَبَضَ فَهَلَكَ أَوْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهِ يَجِبُ الثَّمَنُ وَلَا يَهْلِكُ الْمُشْتَرَى
إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي لَا يَهْلِكُ الْمُشْتَرَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا وَتَمَّ قَوْلُهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ
وَمِنْ قَوْلِهِ فَإِذَا عَتَقَ بِالْخِيَارِ لَا يَنْفُذُ عِتْقُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَعِنْدَهُمَا يَنْفُذُ وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لَا يَنْفُذُ
بِالنِّكَاحِ إِلَّا الْبِكْرَ إِذَا وَطِئَهَا الْمُشْتَرِي فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ يَمْلِكُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْوَطْءَ بِالنِّكَاحِ
فَلَا يَكُونُ إِجَازَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكْرًا لِأَنَّهُ نَقَضَهَا بِالْوَطْءِ فَلَا يَمْلِكُهَا الرَّدُّ وَعِنْدَهُمَا لَا يَمْلِكُهَا لِأَنَّ الْوَطْءَ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا
لَا يَمْلِكُهَا فَتَ النِّكَاحَ فَالْوَطْءُ يَكُونُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَيَكُونُ إِجَازَةً وَلَا يَعْتِقُ وَلَدُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ قِيمَةَ
الْخِيَارِ إِذَا اشْتَرَى فِي الْخِيَارِ لَا يَعْتِقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ خِلَافًا لَهُمَا وَلَا يَنْفُذُ شِرَاءُ قَابِلٍ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا
فَهُوَ حُرٌّ أَيْ قَالَ إِنْ مَلَكْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ بِالْخِيَارِ لَا يَعْتِقُ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يَمْضِيَ

الْمُشْتَرِي الْمُدَّةَ مِنَ الْخِيَارِ أَيَّامًا أَيْ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ جَارِيَةً بِالْخِيَارِ فَحَاضَتْ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ فَحَيْضَةٌ لَا يَتِمُّ بِهَا الِاسْتِبْرَاءُ
عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِثُبُوتِ الْمِلْكِ وَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ زَفَّتْ عَلَيْهِ بِكْرًا أَوْ إِنْ وَقَعَتْ
الْأَمَةُ الْمُشْتَرَاةُ بِالْخِيَارِ لَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ مِلْكِ الْ
مِلْكٍ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ لَمْ يَمْلِكْهَا الْمُشْتَرِي وَمَنْ وَلَدَتْ فِي الْمُدَّةِ بِالنِّكَاحِ لَا يَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي
زَوَّجَهُ بِالْخِيَارِ فَوَلَدَتْ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لِلْمُشْتَرِي فَيَمْلِكُ الرَّدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا
تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لِأَنَّهَا وَلَدَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَمْلِكُ الرَّدَّ وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي يَدِ الْبَائِعِ حَتَّى لَوْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي وَوَلَدَتْ
فِي يَدِهِ فَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهَا تَعِيبُ بِالْوِلَادَةِ فَلَا يَمْلِكُ الرَّدَّ فَصَارَتْ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْوِلَادَةِ وَصَحَّ
فِي مِلْكِهِ فَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ بِالِاتِّفَاقِ وَمِلْكٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ أَنَّ قَبْضَ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِهِ وَإِذَا عَتَقَ عِنْدَهُ وَلَا رِضَا الْقَبْضِ بِإِذْنِهِ لِعَدَمِ
الْمِلْكِ أَيِ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ قَبَضَ مُشْتَرَاهُ ثُمَّ أَوْدَعَهُ الْبَائِعَ فَصَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا يَكُونُ
عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْقَبْضَ قَدِ ارْتَفَعَ بِالرَّدِّ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَلَمْ يَصِحَّ الْإِيدَاعُ فَلَمْ يَرْتَفِعْ
الْقَبْضُ فَكَانَ هَلَاكُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَيَكُونُ الْهَلَاكُ مِنْ مَالِهِ وَبَيْعُ خِيَارٍ مَاهُونٌ وَمَنِ اشْتَرَى بِخِيَارٍ وَأَبْرَأَ بَائِعَهُ عَنِ
ثَمَنِهِ فِي الْمُدَّةِ لِأَنَّ الْمَاهُونَ يَلِي عَدَمَ التَّمَلُّكِ لِأَنَّ مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا مَاهُونًا وَمَنِ اشْتَرَى بِالْخِيَارِ وَأَبْرَأَ بَائِعَهُ عَنْ ثَمَنِهِ فِي مُدَّةِ
الْخِيَارِ يَنْفُذُ خِيَارُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَبْقَى لَهُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ كَانَ لِوِلَايَةِ الرَّفْعِ وَهُوَ يَكُونُ تَمَلُّكًا بِغَيْرِ
عِوَضٍ وَالْمَاهُونُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا لَمْ يَمْلِكْ كَانَ رَفْعُهُ امْتِنَاعًا عَنِ التَّمَلُّكِ وَلِلْمَاهُونِ وِلَايَةُ
ذَلِكَ فَإِذَا أَوْهَبَ لِشَيْءٍ أَوْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ لِوَلِيِّهِ وَبَطَلَ شِرَاؤُهُ بِيعَ مِنْ وَفْرِ خَمْرًا بِالْخِيَارِ أَنْ أَسْلَمَ لَكِنَّهَا لَا يَتَمَلَّكُهَا
مُسْلِمًا بِاسْقَاطِ خِيَارِهِ أَيِ الْمُشْتَرِي ذِمِّيٌّ بِشَرْطِ خِيَارِهِ مِنْ وَفْرِ خَمْرًا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُشْتَرِي بَطَلَ شِرَاؤُهُ لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ
فَعِنْدَ إِسْقَاطِ الذِّمِّيِّ يَتَمَلَّكُ الْمُشْتَرِي فَيَلْزَمُ تَمَلُّكُ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ وَعِنْدَهُمَا يَنْفُذُ الشِّرَاءُ وَبَطَلَ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ يَمْلِكُ
رَفْعَهَا وَالرَّفْعُ يَكُونُ تَمَلُّكًا فَالْمُسْلِمُ لَا يَمْلِكُ تَمَلُّكَ الْخَمْرِ فَصَارَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَرَةِ الْخِلَافِ وَمَنْ بَاعَ بِالْخِيَارِ بَيْعًا وَأَبْطَلَ

الخيار ثابت لكل واحد وعند محمد يشترط خيره وكبره وهو بخلاف اخذ ثمنه او ترك لان الاصح انه لا يملك
من الثمن **فصل** صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي وبيع مشتريه للخيار عنده اي عند الرؤية الى ان يرد
مبطلا وان رضي قبلها اي ان رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية يتقيد الفسخ
بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجارته عند الرؤية للبائع اذا باع كما لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه
ويبطل وخيار الشرط غيبة ونقد والفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب ضمان غيره كالبيع المطلق او بدون شرط
الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اي مدة التفرقات تبطل خيار الشرط الرؤية سواء كانت
قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب ضمان غيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم تبطل بعدها لا قبلها
لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما تبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاوامر اقوى لان بعضها
لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يملك ابطاله والنظر احرجها الامة والضيعة ووجه الدابة وكفلها او
طامر ثوب مطوي غير معلوم والى موضع معلوم ونظر وكيل بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسول الوكيل
بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امر باداء الرسالة بالتسليم فالبائع اذا لم
يسلم الا يملك المقصود بخلاف الوكيل وعند ما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكل بالقبض لا بالنظر
ولا حيلة في ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه وشرط رؤية دار الدار اليوم
انما قال اليوم لان الرؤية اذا رأى حيطان الدار واشجار البستان من خارج كافية وان كان لا
يرى ما في بيوتهم وبساتينهم لم يكن متفاوتا فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش
فلا بد من رؤية الداخل وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا وبسط بحضرته صح وهو اي وجب فيما يدرك
بالجس وبشمه فيما يدرك بالشم وهو فيما يدرك بالذوق وبوصف معتاد ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا
لرآه كموقوف الخ وبوصف صح ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فرده فيما لا يلزمه الآخر وصح لئلا يلزم
تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره للمشتري

صاحبه ولا يبطل الا بالفسخ من له الخيار لا بفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه
اسقط علم صاحبه لم يبق فائدة لشرط الخيار لان صاحبه اختفى في مدة الخيار فلم يصل اليه فيتم العقد
فيتضرر به الخيار فان فسخ ولم يعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
خيار التعيين ان اشترى احد الثوبين بعشرة على ان يختار ايا شاء وخيار الشرط يورث عندنا خلافا فيه ايضا
وخيار الرؤية لا يتأتى على مذهبه لان الشراء عالما به لا يجوز عنده وان اشترى بشرط الخيار لغيره فاي اجازا او
نقض صح فلو كان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا لان شرط الخيار
لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار
للغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار
الا برضا المتعاقدين فيكون بيانا عن المتعاقدين ثم رضا البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري وبيع
عبد بين اثنين احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وبيع ما اذا لم يفصل
الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع وجهالة احدهما تفسد ان
في صورة الجواز ان لم توجد الجهالة لكن قبول ما لم يسم جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فيفسد ان بفساد الشرط
الكفالة والجواب ان البيع شروطه الخيار داخل في الايجاب بالحكم فلا يصدق عليه انه ما لم يسم جميع من كل وجه لم يوجد مبيع من كل وجه
فاعتبرنا الجهالتين وفي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما لم يسم جميعه وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا
انه جميعه حتى لا يتم العقد وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح لان كم شرط
تعيينه ولا احد له لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا لحاجة الثلاثة لكان للحاجة فلان الثلاثة مستثناة عما
لا يجوز والزيادة والمتوسط وفي الزايد على الثلاثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز واخذه بالشفعة اذا بيع
بجنب مشروط فيه الخيار رضا لكنا انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار واخذها المشتري بالشفعة
فمن الاخذ رضا بترك تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار شرط للمشتري يسقط
برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رضي الآخر يكون مبيعا بعيب الشركة وعند هما للآخر ولاية الرد لان

الوجهين صح
كان صح
الخ

مسئلة عدم رؤية المشتري شيأ وقد راه فقال البايع ان لم يتغير فهو لك فالقول له
مع حلفه ولو قال المشتري علمت اراءه اياي فالقول للمشتري مع حلفه ولو شرط عدم الرد وقبضه فباع منه
ثوبا او عبد وسلم لم يرد بخيار رؤية او شرط بل بعيب الرد جميل من الناس فسوكوا لواق والمؤيد الرد
بسبب البرهم والاصل فيه ان رؤية البعض يوجب نقصان الصفة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار
الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا اسقط الخيار
لاصد عالم يتحقق الرضا وكذا لم يرى المشتري مشتراه اما اذا لم يشرط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم
المشتري قد راء المبيع فرضي فهو فيه كذلك قبض فقد تم الصفقة بحصول الرضا الكامل لكن مع هذا لا يمكن ان
يكون المبيع مهيا د المشتري لا يرضى بفسخ العقد فذلك امر موهوم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فا
فالبيع مع رضى الفسخ بان يهلك في يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب
فيتقوى احدهما وجد به او بالآخر عيبا فصل ولو اشترى عبدين صفقة ووجد بشرى بهما نقص ثمنه عند التجار رده او احدهما
بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصان رده مبتداء ولشرى خبره نقص ثمنه صفة العيب الباقي ولولا ما دون السطر الاسود
ه الفراش وسرقة صغير يعقل عيب انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب وبايع عيب آخر قيل
ملين مختلفين والجور فلو سرق عندهما اي عند البايع والمشتري صغره اي في صغره مع العقل ثم
وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب بالاجماع فمن جن في صغره عنده ثم عند
مشتريه فيلا وكبره والبخر والدفر والبول في الفراش والتولد من عيب فيها لا في الكفر عيب فيضا والاستحاضة وارتفاع
حيض بنت تسع عشرة سنة لا افل عيب فان ظهر حيض فيه ثم بعد ما دخل عنده اخذه نقصانه لان رده الآبر خيارا به
كتوبكراه وقطعه ظهر عيب بالبايعه فله ذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه
لان البايع كان له ان يقول انا اقلته حيث باعك المشتري بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان فان خاط

امتنع على من مالك خفا من مذ الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى في السلم
او لا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى في التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم
يجر في التعامل لا يجوز ثم ذكر فروعا ان بيع لا عدة فقال فجر الصانع على عمله ولا يرجع الا عند والبيع بين
لا عمل فان جلد بما صنع غيره او صنعه هو قبل العقد فاذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل
رؤية الآمر وله اخذه وتركه وان صح فيما لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يؤجل كما شرحناه مسائل شتى صح بيع الكلب
والفهد والسباع علم اولا هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يوسف رح لا يجوز بيع الكلب العقور وعندهما في رح
لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على ان لا يجب العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده والذئب والبر
كالسباع والقرد والخنزير وبيعه عقد الذمة كالخل والشاة في عقد المسلم حتى يكون المخمر من فواكه الامتار والخنزير
من فواكه البقر ومن تزوج مشركة قبل قبضها صح استحسانا فان وطيت وقبضت والا لا اذ مجرد التزوج
لا يكون قابضا والقياس ان يصير قابضا لانها تغيب بالتزوج وجه الاستحسان ان التغيب للتحقيق الاستيلاء على
المحل فيكون قبضا بخلاف التغيب للحكم ومن اشترى شيأ وغاب عن بيته موقوف فان اقام البينة انه باعه من فلان
وسلم في بيته لا ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم وان جهل مكانه بيع اي بيع واوفى
الثمن وان اشترى اثنان وغاب واحد والحاضر قبض نصفه وقبضه وجد ان حضر الغايب لا ان باع حصته هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ان باع حصته مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باعادة جميع الثمن فاذا
اداه ولم يكن مبتزعا فان حضر الغايب لا باع حصته الا ان سلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء
حصة شريكه لانه قضى دين غيره بغير امره فان اشترى شيأ بالف مثقال ثم نقد قضة يجب من كل عشرة منه بالف
من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة قد سبق في كتاب الزكوة وله قبض رديا بدل
جيدا جاهلا او واثق او تحرى اي هلك قبل قضاء وعند ابي يوسف يرجع بمثل رديه ويرجع بجيده لان حقه
في الوصف اي هو لاقية لوجوب المصير اليه كما ذكرنا الدين من حقق ووجوب الرد عليه باخذ الجيد ايجاب رده عليه

ولم يعهد في الشرع مثله يرخص على ان مثل هذا في الشرع كثير فان جمع تكاليف الشرع من هذا القبيل الا نادرا
ايجاب غرض قليل لاجل نفع كثير ولو فرع او باض طير في ارض لرجل فهو للآخذ اي لا يكون لصاحب
الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بتلك الظواهر انكسار جله وانما لا يلزم بكسر ما لا يكون له لا للآخذ فوق
بعض الدواب التي تكسر اذا وطئ في الكناس وسوماه وان بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا
عسل النحل في ارضه كصيد يعلق بشبكته نصبت للجفاف او دراهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف
حتى ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحبه في الاصح وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع كفه صاحبه بهذا الفعل له والله اعلم

كتاب الصرف

الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع
الذهب بالفضة وشرط في التقابض قبل الافتراق وصحة بيع الذهب بالفضة تفاضل وجزاف للبيع بجنسه الا
مساواة وان اختلفا جودة وصياغة اما كثرة الفضل والجزاف ولم يذكر الساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي
بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما والا التفرق عن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد البيع في الثوب اعاد الدراهم
بثمن الصرف قبل قبض ثوبا فسد شراء الثوب حتى لو باع امة بدراهم مع طوق فيه الف بالفين ونقد الثمن
الفا وباعها بالفين الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا محلى حليته ثمن ويتخلص بلا خرز ما به ونقد ثمن فضة
ثمن الفضة وهو الالف في بيع الامة والسيف في بيع السيف سكت او قال خذ هذا من ثمنها اما اذا سكت فظاهر
لانه لما باع فقد قصد الصحة وهو لا يصح الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنها فانه ليس
معناه خذ هذا على انه ثمن بجميعها لان ثمن الجميع الفان في الاباية والمابية والسيف معناه خذ هذا على انه بعض
ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن الجميع فيجعل عليه تحريا للجواز فان افترقا قبل القبض بطل في الحلية فقط وان
لم يتخلص بطل اصلا اي ان لم يتخلص الا الثمن السيف بلا خرز وافترقا قبل القبض بطل في كليهما ووجد في بعض
نسخ المصنف رح مع علامة صح لكن لا يخط المصنف رح هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر
من الحلية فان لم يكن لا يصح فتوله لا يجوز فان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا

باع ذهبا بفضة

تدريس فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او لشبهته ومن باع اناء فضة وفيه بعض ثمنه ثم افترقا صح
فيما قبض فقط والشركة في الاناء اي صح البيع فيما قبض من ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما
ذكره في باب السلم ان الفساد طارئ والاصح بعضهم اخذ المشتري بما قبضه بحصته او رده اي وان اصح بعضهم الاناء
فالمشتري بالخيار لان الشركة تعيبت الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد تبعضت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد
بهذا العيب الا برضاء المشتري لان الشركة انما ثبت لانه تفرق بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب
بخلاف الاصحاب اذا المشتري لم يرض بفساد والا الرد ولو اصحى بعض قطعة فضة بيعت اضدادها بحصتها بلا خيار
لان الشركة ليست بعيبة في قطعة الفضة لان التبعيض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينار
وبيع كر شعير بكري بر وكر شعير بكري بر وكر شعير هذا عند زفر والشافعي رحمهما الله فلا يجوز لانه قابل الجملة
بالجملة ومن ضرورته الانتظام على الشيوع وفي حرف الجر خلاف الجر بغير تصرف قلنا المقابلة بالمطلقة
تحتمل الصرف المذكور وبغير الصرف لان موجب ثبوت الملكية في الكل مقابلة الكل فيكون الدرهم في مقابلة
الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري
البر وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم في مقابلة
دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين عليهما بدرهمين صحيحين ودرهم علة الغلة ما يزيد المال وبالفائدة
التجار وانما يجوز هذا التحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم عن له
دينار بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاضا العشرة اي ليزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو
دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يصف العقد بالعشرة الى على عمرو وصح البيعان دفع عمرو الدينار
فصار كل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاضا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع
الاول وبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيع الدينار بالعشرة التي على عمرو اداء لو لم يحمل على هذا الكلام بدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو صح ووقع المقاصة

بنقد العين فان طلب على الدرهم النقرة وعلى الدينار الذهب فهما فقضه وهذب حكما فلا يجزء بيع المخالفة
بوزن بيعه بعضه بعض الامتساوا وزنا وان غلب عليها الغش فجيدها وكم عوضين فيه بالنقد المخالفة جاز بيعه
حالة السيف اذا كان النقد المخالفة مثل النقد المخالفة في الرواج او اقل او لا يدري ايصح وان كان
ان يصح ان لم يتفرقا بالقبض وجب متاضلا فصح شرط القبض في الجملة وانما يقع صرفا للجيد بالرديء
حكم شيئين فضة وصوغ فاذا شرط القبض في النقد ليشترط في الصوغ لعدم التمييز وان شرط في الدراهم المغشوشة
او بالفلوس النافقة صح فان كسدت قبل تسليمها بطل عندنا خلافا لزفر وعندهما لا يبطل
فعنده لا يسقط بحصة ما يوم البيع وعندهما آخر ما يتعاملان به الناس ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا
وعندنا في حصة ما يوم القبض وعندهما يوم الكساد كما مر ومن شرى بنصف
درهم فلوسا او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي لو
اشترى شيئا بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوضه ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري ما يعطي
ما يعطي في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند غيره لا يجوز هذا البيع لان المكيل
عددية وتقديرها بالدانق ونحوه مبني على الوزن ولبيان الثمن في الكيل مع مملوة ولو قال لمن
اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الآجة فسد البيع اي قال اعطني بنصف فلوسا وبنصفه
حاضر بين النقد وزن نصف درهم الآجة فيلزم الربا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الآجة
اي اعطاء الدرهم ولو كرر اعطني نصف درهم فلوسا وذكر الثمن ولم يتم على اجزاء الدرهم فالنصف الآجة
بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني نصف درهم فلوسا فقط اي كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى ولم يتم الدرهم
صح في الفلوس فقط ولم يصح في الدرهم الآجة لانه لما كرر اعطني صار بمعنى كتاب الكفالة الكفالة بالنفس
في حق الاقامة والمطالبة لا في الدين هو الصحيح وعند البعض في حق الاقامة لا الدفعة في الدين لم يثبت المطالبة
والاصح هو الاول لان الدين لما تكرر كفالة لو اداه احدهما لا يبقى على الآخر شيء وهو خلاف بالنفس

والمال

والمال الاول يسقط بكفالت بنفسه ونحو ما تعذر به عن بدنه وبعضه وبنفسه وبعضه او على احدهما او انا
برئ منهم او قبيل او بريء من احضار المكفول له ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان طلب وقت
تسليم لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وانما قال هذا ضعفا لتوهم ان العبد مال فلا تقدر
تسليمه لزم قيمته وبدخوله في من كفل له حبسه بكفه مخاصمه وان لم يقل اذا وقف البلد فانا بريء فمتى
قال شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في الوقت امن معا آخر برئ وان سلم في غير بريء وهو الصحيح
وقد يجب به لا قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاون احد على احضاره مجلس القاضي
فعلى هذا ان سلمه معا آخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره مجلس القضاء حتى لو سلمه في سوق
معا آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود وهو احضاره مجلس القاضي انما لا يبرأ بهذا اذا
كان السجن في قاضي آخر اما اذا كان هذا السجن بهذا القاضي وان كان حبسه غير هذا القاضي
لان القاضي قادر على احضاره من سجنه وبتسليم من كفل به بنفسه من كفالة اي بتسليم المكفول نفسه
من كفالة الكفيل وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له
ولو مات المكفول له فللورثة والوارث مطالبته به اي مطالبة الكفيل بالمكفول به فان كفل بنفس على انه
ان لم يوافك غدا فعليه المال ان لم يات به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلم غدا لزمه ما عليه خلافا للشافعي
لانه ايجاب المال بشرط فلا يكون كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح
وبملائم يصح عملا بالشبهين ولم يبرأ بكفالته بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا اداه والمال
لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فايدة في الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال
لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ادعى على رجل مالا بينة اولا فكفل بنفسه آخر على ان لم يوافك
غدا فعليه المال صحت الكفالة ويجب عند الشرط صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مالا فكفل
بنفسه رجل على انه ان لم يوافه غدا فعليه المال فهو ضامن لما ادعى به الا ان يوافيه غدا مقرا او قوله بينة اولا ادعى بينة صنعة على

وجه يصح الدعوى في المسئلة خلاف محرر فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعلي الماية ولم يقل اماية
الى آخره على المنع عليه فعلى هذا ان يبين المدعى الماية لانكون كفالة صحيحا ايضا كما اذا لم يبين الآن بقول فعلي الماية
الى تدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يتوجه احضاره لمجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز
الكفالة بالمال فعلى هذا يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعلي الماية وعلى المال في اداء به المعروف فان بين المدعي
فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فتبين صحة الكفالة
بالمال ولا اجر على اعطاء الكفيل في هذه الفصاص هذا عندهما يستوفيه وعندهما يجبر في هذه القذف فلان فيه حق
العبد في القصاص لانه خالص حق العبد والحد ضيق ان حبسنا هما على الدوام فلا يجيء فيها الاستيفاء ولو صحت نسبته
صح اي لو صحت نسبة من عليه الحد والقصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح ولا اجر فيه ما صح ستشهد مستورين ان
او عدل لما ذكرانه لا اجر على الكفالة لانه عند له يستوفيه فيبين ما اذا اقتضى صاحب الحق فعنده لا يلزمه الى وقت قيام
القاضي عن المجلس فان لم يحضر البينة فيهما وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا كفيل عندهما يستوفيه
بل يحبس للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله صح الدعوى والكفالة بالحاج لانه
مطالب بخلاف الكفوة لانه بمجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة هنا وان كان الحق ان يذكرها في الكفالة
بالمال لانه ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص والحق انه مناسب بالحدود لما عرفه في اصول الفقه
ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده ههنا ليعلم ان حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة
بناء على صحة الكفالة فيه واخذ الكفيل بالنفس اخر وهما كفيلان اي اخذ الكفيل ان تركا للاول والكفالة
بالمال يصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه الصحيح دين يسقط الا بالاداء او الابراء او صور اخر
عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذا لموالا يوجب على عبده دينا وهو سقط بالعجز نحو كفلت بما لك عليه فصح
هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا او عما يدركه في هذا البيع هذا الضمان ضمان الدرك وهو
ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري برد الثمن اذا استحق المبيع او على الكفالة بشرط ملايم نحو ما يثبت فلانا

اوماه

اوماه اك عليه او ما غصبك فعلي ما ذا ر ما وجب فهذه الصورة بشرطه معناه ان يايعه فلانا
فيكون فيه معنى التعليق وهو عين بالملايم المكفل فان هذه الاشياء سلمناه لو جوب المال في هذا الباب
ضم الذمة الذمة فقوله ما يايعه فلانا اي ما يايعه فاني ضامن للثمن لانه اشتريت منه فاني ضامن للمبيع
فان الكفالة بالمبيع لا يجوز عما ياتي وان علقه بمجيء الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل
عما لك عليه من قرض او غصب به بينة وجبا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر به باكثر منه
عانف فقط اي لم تقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة ويبقى الاصل على
على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزايد لزم عليه وانما يحلف على
العلم لانه يحلف فيما يجب على الغير لا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا على الاقل
الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة فالضمير في به راجع الى ما وفي قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية
اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه مما اقره الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ بصير تقدير الكلام صدق
الاصيل في شيء الذي يقر باكثر منه اي من ذلك الشيء فالذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل و
الغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق فيما اقر به الكفيل وللطالب مطالبة من شاء من اصيل
وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر هذا بخلاف المالك اذا اخذ احد الغاصبين فان شاء
احدهما يخير ليس له ذلك يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملك الآخر
خرج باذن الاصيل وبلا امره ثم ان اداه رجع عليه بما اداه الى طالبه ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء
فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن وكله قبل اداء الثمن الى البايع لان العقد بين الوكيل والموكل مباشرة حكمية وان
لم يامر بالرجوع فان لزم المالك فلا ملازمة اصيله وان حبس حبس لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله وان ابرء
الاصيل او ورثه المالك برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرء الاصيل لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه يوجب البراءة
عن المطالبة بخلاف العكس وانه آخر عن الاصيل ثانيا عنه بخلاف على اعتبار البراءة الموقتة بالموت

فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة سقط الكفيل والاصيل ويرجع على الاصيل بها ان كفل بامره
لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن شغله وبراءة توجب براءة الاصل
فان الكفالة بامره رجع الكفيل بما اداه وهو المائة وان صالح عن جنس آخر رجع بالف لانه مبادلة فملكه
فيرجع بجميع الالف فان قلت ان على الاصيل فكيف يملك الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين
لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة بالدين ظاهرة الدين فظاهر واما عند الآخرين فان المكفول
اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة التمليك صحيح
كذا قالوا وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة
الاصيل وان قال الطالب للكفيل بريت لك من المال رجع على اصيل لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها
على الطالب لا يكون الا بالايفاء كانه قال ربت بالاداء الي فرجع بالمال على الاصيل بان كفل بامره
وكذا لو برئت عند ابو يوسف رح خلافا لهما لان البراءة يكون بالاداء والابراء فبثبت الاصل ولا يسقط
اذا اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب بالاداء فرجع وقوله ابرأتك لم يرجع قيل فيه وجهان كان
الطالب حاضرا يرجع البينة البيان ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة
الكفالة بما تؤدي المستأجر من الكفيل كالحدود والقصاص وبالبيع اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح
كالبيع هلك لا يجب على الكفيل شيء فراد المتن الكفالة بعمالية البيع لكان مالية غير مضمونة على الاصيل فانه
لو هلك ينفسخ البيع ويرد الثمن بخلاف الثمن والمرهون اي عالية لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك
لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها
عندنا خلافا للشافعي رح وهو كمثل البيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون
بالنفس وبالامانة كالوديعة والمستأجر والمستأجر ومال المضاربة والشركة قالوا الكفالة بعمالية الوديعة
والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية وبالحمل على الدابة مستأجرة معينة

اذ لا قدرة على تسليم الدابة المكفول عنه بخلاف المعينة فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة
ثابتة بقدرة عبد مستأجر لهما على ما ذكرنا في الدابة وعن محمد رح في المطلق على الذمة صحيح بناء على ان ذمة الميت
وضعف فلا يجب عليها الا ان يسقط باحد امرين اما بان يبقى منه مال او يسقط كفيل كفل عنه في ايام صحوته
ثم يكون الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا اثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا
فيصح الكفالة وبلا قبول الطالب في المجلس وعند ابو يوسف رح اذا بلغه الخبر واجاز وهذا الخلاف في الكفالة
بالنفس والمال الا اذا كفل من مورثه في مرضه مع عينة غرمائه صورة ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل
عني بما علي من الدين فكفل وانما يصح للاقرار بملك التركة في المتعينة وحينئذ ولهذا الاشتراط تسمية المكفول له وبال الكتابة
كفل لمولى العبد لان دين ثبت مع المنافي وانما قال كفل بامر العبد ليقع توهم ان كفالة العبد يشغل ان
يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصه فعلى هذا الوهم ولا يرجع اصيل بالدين
اذا قضى كفيل وان لم يعطها طالبا اذ اعجل الاصيل فاداه المال الا الكفيل الذي كفل بامره ليرد اليه بسبب ما
مع ان الكفيل لم يعطها للطالب لكن اداه لتعجيل اداء الكتابة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت بسبب الدين
دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجل الى وقت اداه اذا فاه او جد او يحل قبل الاداء
وملك الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه لم يقتض اما نائبه
وما يح فيها الكفيل فهو لا يتصدق اي اذا اعتاق الكفيل في الذمة اداه الى الاصيل البدل وبرئ فيها فالربح
حلال اطيبا لا يجب تصدق لما ذكرنا انه ملكه وربح كل شيء وفقه وردها لو اقاله احدهما وربح كر
مبتدأ له خبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه وربح فيه فالربح له لكن
رده الى قابضه هو الاصيل احب لانه تملك فيه بخبث سبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الا
صيل الدين نقدا فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر
بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة الثانية وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يكون الرد على قاضي جزاء اذ لا خير فيه اصلا كفيل امره اصيله بان يبعين عليه ثوبا فهو لما باع ازال الاصيل الكفيل
بان يشتري له ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستوضع رجل من تاجر شيأ فلا يرضه وقضا حسنا بل يعطيه ثمنا
ويبيعها من المستوضع باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سميت بها لانه اعراض عن الدين الى العين
فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي دينه فعمل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة
لعدم تعيين الثوب الثمن وما رجع بايه فعليه اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشره وهو ساوى عشرة فباعه بعشرة
فالربح الذي حصل للبايع وهو الزائد صار دينا على الكفيل لان الوكالة لما لم يصح صار كانه قال ان
اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته بافي من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فحصل الضمان بشيء ولو كفل عما ذاب به
او بما قضى له عليه او غاب اصيل فاقام هذا بينة على كفيل ان له على اصيله كذا ردت لانه اذا اقام البينة ان له
على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به ولم يوجد هذا في الكفالة
بما قضى له عليه ظاهره وكذا اذا قال له على لان معناه تقرر وهو بالقضاء وان اقام بينة لان له على فلان كذا وهذا
كفيل بامره قضى عليهما هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب به او بما قضى له عليه صورة
المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الف وهذا كفيل بهذا المال بامره قضى عليهما في هذا الصورة فكفالته
بهذا المال من غير التعرض بقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا اقتضى عليهما يكون للكفيل حق
الرجوع على الاصيل عندنا وعند زفر رحمه الله لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعم ان هذا الحق غير ثابت بل الذي ظلم
فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره وفي الكفالة بالامر على الكفيل فقط اي اقام رجل
البينة على انه كفيل بالامر بقضاء القاضي بالمال على الكفيل فقط ولو حضر المكفول له بطلت شهادته لانه غائب للمشتري
والشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوى ملكه ولو شهدا وختم لا وانما فاك وختم لان المرجع
الثابت كان الختم والشهادات صيانة عن التغيير قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا او نحو
كتب شهد بذلك بطلت اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان المبايع قد باع ملكه

اوباع

او باع بيعا باتا نافذا فاذا اقتضى الملك لنفسه يكون متناقضا ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا اي لا بطلب
صح وبعد هذه الكتابة لعدم التناقض لو ضمن العهدة اي اشترى رجل ثوبا وضمن احد بالعهدة فالضمان باطل
لان العهدة قد جاءت للعيب القديم والمعقود عليه وهو الذرك فلا يثبت احد المتعاقدين بالك او الخلاص
اي اذا اضمن الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفة رح وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق بخلاصه وسلم عينه باع طوعا كان
وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا وعند هما يصح وهو محمول على ضمان الذرك او المضارب بالثمن رب المال على
المشتري بفرض وهو الجواب جايز لوجوب الثمن اي باع المضارب وضمن الثمن رب المال او الوكيل بالبيع موكله او باع
الوكيل وضمن للموكل الثمن لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الزعم ولانه حق المطالبة
للمضارب والوكيل فصيران ضامنين لنفسهما او احد البايعين حصته صاحبه ومن عبد باعاه بصفقة بطل
وبصفقتين صح اي باعا عبدا صفقة واحدة ومن احدهما صاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الذرك
يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه وفي الاصل الذي حمل فرضه ذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه صفقتين فان
يصح الضمان لانه كالشركة كضمان الخراج والنوائب والغائبة يصح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فظاهر واما
النوائب فهي اما ان تكون كالسرقة والخراج الحادثة وما يوظف لجهة الجيش وغيرهم فذلك واما بغير حق كالجباية والزنا
والكفالة بالاول صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى
لو اخذت من الكفيل فله الرجوع على ما كان الا ترى انه لو اخذ من الكفيل فبراءة النوابين منها وقبله الثانية
الموظفة الراتبة والنوائب غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها مع ظلمة صحيحة وان قال ضمنته الى شهر
صح ذا موصولا مع حلفه وان اقتضى الطالب المال اي قال الكفيل كنت بعد هذا المال كل المطالبة بعد شهر وقال
الطالب بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال
المقر له حال فالقول للمقر له والفرق ان اذا اقر بالدين ثم ادعى صفة وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر
فالقول بخلاف الكفالة فانه لا دين هناك فالطالب يدعي ان مطالبة المال والكفيل منكر والاصل خلو الذمة عن

ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه افاده بحر وكالاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض
بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل ويه على اثنين كفل كل منهما عن الآخر لم يرجع كل واحد منهما
على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف كمشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما
اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف ولو كفلا بالف عن رجل واحد وقضى الموثق
عما عليه اصالة اولهما وفرغه عما عليه كفالة ولو كفلا بالف عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما اداه
وان قال اى على رجل الف وكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين
عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصف بخلاف الصورة الاولى اصالة
ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وفي الهداية الصحيح ان الصورة المسئلة على هذا الوجه اقرارا
تما اذا كفلا بالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه
الا بما اداه على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفيلين ان
يرجع على الآخر بكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها
بالصحة وان ابراء الطالب احدهما اعني الآخر بكله لان وضع المسئلة فيما اذا كفل منهما بالالف عن الاصيل
ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابراء احدهما بقي الآخر بكل الالف وفي الصورة الاولى اعتبرنا الصحيح عنها اذا
ابراء احدهما بقي الكفالة الآخر بخمسمائة هو الصحيح المفاوضة اقدرت لما لي اياما شاء من شريكها بكل
دينه لما عرف ان شركة المفاوضة بتضمن الكفالة فلم يرجع احدهما على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لما عرف
ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان المفاوضين اذا اشتريا شيئا واحد هـ
ثم ضحى المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتري فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري
في النصف اصيل وفي النصف وكيل فكل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى الجارية صفقة واحدة فصار
الثمن دينا عليه ولا يمكن فسخه فكل ما يؤدي به يؤدي به من ومن شريكه فيرجع عليه بنصف وان طلب البايع الثمن من

شريكه

شريكه يكون له كما سيأتي ان شاء الله وحينئذ تضمن الكفالة فيكون كفيلا بالكل الآن الكفالة في النصف الذي هو ملك
العاقد تحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملك تحضت اصالة فانظر الى ان حقوق العقد راجعة الى
الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فطالبه الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف
وقع له يكون ما اداه نصف الثمن اصيلا فاداه يكون اصيلا في هذا النصف فلا يرجع على العاقد وفيما
زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما اداه الى المولى
قالوا هما للمولى كاتبتكما بالف الا عشرة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف
ما اداه وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا يصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا يصح قياسا
لان الكفالة ببدل الكتابة وقع استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما
معلقا باداء الكل ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فيما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لكونهما فان عتق
السيد احدهما قبل الاداء آخذ وله ان يأخذ حصته من ايهما شاء هذا اصله ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على
صاحبه بما اداه ان عتق صاحبه عليه عما اداه ان عتق لان الملك في المعتق مقابل برقبتهما واما جعل على كل منهما نصفها
للكفالة ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق
وان كفل به حركفالة مطلقة اذا لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في
حق العبد انه مولاه ولا مانع للكفيل ولو اداه رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد
اداه الكفيل وكانت الكفالة بامر المولى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة
انه ملكه ضمن كفيله وجعل كأنه عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المتعرض بينة انه ملكه
فيمته لان الواجب على العبد رد عينها على وجه يخلفها قيمتها فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه فكان خلفا
عما اداه اقر بمال على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل فان كفل عن
عبده وهو غير مديون عن ستة فعتق فاداه لا يرجع على صاحبه لان الكفالة قد وقعت غير موجبة للرجوع

لان احدهما لا يوجب شيئا على الآخر وعند زفر رحمه الله ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لانه املك بخلاف ما له
وهو الربا وانما قال عندي يجوز لينصح كفالته فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة

كتاب الحوالة ⊕ تصح بالدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه للحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله
بالدين اي دين للمحتال على المحيل هذا الذي ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات يصح بلا رضا
المحيل وصورته ان يقول رجل لطالب ان لك على فلان كذا فاحتله على فرضي ذلك الطالب صحت الحوالة والا لا بد
وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة
حوالة بشرط لان لا براءة الاصيل كفالة واذا اعتبر براءة المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع على المحتال اي لا يرجع
المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر حوالته لا بينة عليها وقال ابو يوسف
فله القاضي فان تغلب القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي رحمه الله لا رجوع للاصيل على كل حال لانها
على ان لا مال له شرعا ولا عبرة عندنا بالتغلب تصح ببراءة الوديعة وبراءة بهلاكها اي ببراءة المودع وهو المحتال عن الحوالة
بهلاك الوديعة في يد المحتال عليه والمغصوبة لم يبرأ بهلاكها اي لا يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان الغصب
اخذها بالدين المحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال مع ان المحتال له
لو مات المحيل يورث واما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان له لو مات المحيل يورث يكون حق المحيل
متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة
لتعلق حق المحيل بذلك الدين لكنها اذا وجدت من الرجلين حتى يكون المحتال احق به بموت المحيل وهذه المطلقة انه
حق الطلب من المحتال عليه اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل
طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه لم يبطل باخذ ما عليه وعنده اي ان لم تبطل الحوالة بالمحيل
ما عليه للمحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة في المطلقة
فظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع اليه ما تعلق

حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما اصار احلت بدين لي عليك اي الحال
رجل رجلا على آخر بماله فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه ذلك المال من المحيل فقال المحيل انما
احلت بمالي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من
المحتال عليه بمال لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك
احلتني بدين لي عليك اذا احالة المحتال المال من المحتال عليه فطالب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال
للمحيل ما احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لانه المحيل ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل
بالدين للمحيل على المحتال فان الحوالة مستعملة في الوكالة ويكره السفتجة وهو اقراض لسفوط خطر الطريق السفتجة
في المغرب السفتجة بضم السين وفتح الفاء وان يدفع الى تاجر مالا ليعطيه الاقراض ليدفعه صديقه في بلد آخر وانما
يقرضه لسفوط خطر الطريق وهو تقريب سنده وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير
في السفاتج اي في اكياس مجوفة كما يجعل القصب مجوفا ويجاء فيها المال وانما سمي به لان كلا منهما اضياط لسقوط
خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر ولم تنفذ اوراده ارسالها الى صديقه فوضع في سفتجة
ثم مضى فكان في طريق فاقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع
في الاقراض لسقوط خطر الطريق والله اعلم

كتاب القضاء الاهل الشهادة اهل للقضاء وشرط
اهليته شرط اهلية الشهادة والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا ينفذ اي يجب ان لا ينفذ حتى لو قلد يأثم كما يصح قبول
شهادته ولا يقبل بالمعنى المذكور وهو على العمل المستحق الاول وهو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعن بعض المشايخ
ينفذ والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلد جاهلا صح ويختار الاقدر والاورع وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد
الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاضياط فيما قالوا ان فيه حرجا لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة
لارتفع امر القضاء بالكلية بوقوع الشر والفساد عظم مما اخر زعنه ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه بل يباح
عند وكره لمن خاف عجزه وضعفه ومن قلد ساعة ديوان قاض قبله وهو الشرط الذي فيها الصكوك والسجلات

والزم محبوسا اقر بحق لامن انكر الا ببينة وان اخر بالمعول لانه بالعزل التحق بواحد من الدعايا فسها فله الواحد
لاتقبل والا بناء على ثم يحلف ان لم يقم البينة على المحبوس المنكر بانه ان كل من ادعى على فلان ابن فلان المحبوس
قلبه بحل الباقي فان لم يحضر احد بحثه وعلى الوصاية وعلى الوقف بالبينة او باوراق يدا بقول المعول
اي لا تقبل قول المعول ان قال هذا وصيه فلان وقفه فلا هذا الرجل وصي منكر الا اذا اقر في اليد بالتسليم
اي من القاضي المعزول او يجعل الخصم جلوسا ظاهرا في مسجد والجامع اوراي جلوسا ظاهرا وهو المجلس المشهور
الذي يلزم الناس لقطع المنازعات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد
لانه قد يجيء المشرك والحايض ولنا جلوس البني عليه السلام وابي القضاء عباده وبحابة المسكن من جنس الاعتكاف والحايض
لا يدخل بل يقضي حصتها عابا بالمجلس المسجد ولو جلس في طاقه وافذ بالدخول جاز ولا تقبل عدة الامن في
رحم محرم او ممن عناده مهاده ان قدر اعتبارا اذا لم يكن لها خصم ولا يحضره دعوة الا عامة الا عامة التي يجدها وان
لم يحضر القاضي وعند محمد رح الخاصة ان كانت من قريب محله كالصديق وبسهولة الجابة وبعض المريض وسوى بين
الخصمين جلوسا واقبالا او لا باداحدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره
تلقين الشاهد بفتح الشين اشهد بكذا وكذا وسخر ابو يوسف فيما لا تهمة وفاك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم وجبن
الخصم عنده رآها مصلحة في الصحيح وانما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين عدة المجلس والاصح ان التقدير
مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الناس وفاك يطلب وا الحق فكان امر القاضي المقرن بالايماء في منع
او تبت الحق بالبينة اي ثبت الحق ببينة فطلب وا الحق المحبوس القاضي من غير احتياج الا ان يامر القاضي بايتاء
الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا يبدان يامره فيمتنع اقر في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار
انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان للحبس المماطلة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة المراد بالمهر
العجل وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع ونفقة عرسه وولده للمدة ماضية اي لا يحبس في دين الولد وغيره الا بحكم كالبينة
وعيش الجبناء ان اقر في فقره الا اذا قامت بينة بفقره ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او

لم يكن

بايعه ان لا عيب له فكل البايع ينبت العيب فانه اقر في اباقه وقام بينة او لا انه آبق عنده ثم حلف بايعه بالله
لقد باعه وسلمه وما آبق قط او بالله ما لك حق الرد عليك من دعواه هذا او بالله ما آبق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب او بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب انما لا يحلف بهذين الطريقين في الاولى
يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا
واما في الثانية فلان البايع يمكن ان يقول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بعض
ان وجوه العيب كل واحد منها مختلف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال
ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما آبق قط اي وجد كل واحد منها وما آبق عنده وجود كل واحد فيمكن انه قد آبق عند
وجوه التسليم لا البيع قلت كلمة قط بناء في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى
موجب العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما علم انه آبق عنده واحلفوا
على قول ابي حنيفة رح عليه قد كان المشتري اقام بينة او لا انه آبق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما
انك ما تعلم انه آبق عند المشتري لقوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء
ثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رح ووجه عدم
الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا الحلف لانه
دور اما البينة فقد يقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا
وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامة خصمه اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة
طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع آخر فقال المشتري
بل بعد وقد قبضته اي اذا اظهر في المبيع بعد التقابض عيبا في قول المشتري فطالب الثمن فيقول البايع هذا
الثمن مقابل بهذا الثوب مبيع آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بعبدا الثوب وحده فالقول مع اليمين
لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب وكذا اذا اختلفا بعد قبض المبيع واختلفا

في المقبوض اي اتفقا ان المبيع شيء واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع
بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بهما او بالآخر عيبا احدهما
او رده بهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد
القبض يجوز وكيلي او وارثي قبض ان وجد بعضه عيبا رد كله او اتفقه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد
وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين فهو في منزلة عبدين في قرية الوعاء الذي فيه المعيب كالمستحق بعضه
لم يرد ما في باقيه بخلاف الثوب لانه لا يضره التبعيض والاحتمال لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقدين
وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض وللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما في الثوب
فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي وسواء كان المعيب مركوبا او ماجة رضي حتى لو ركب دابة او سخرها وسقاه علفه
وسالا بد له منه فلا رد له ولو قطع بعد قبض او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ جميع الثمن لان الزيادة صورة القطع اتلاف القتل
فلا يمنع قبل اخذ الثمن عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستخدام عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لانه بمنزلة
العيب فيقوم بدون هذا العيب فيرجع بفضل ما بين قيمتها صحيحا ومعيبا كما لو اشترى جارية حاملا
فجنت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولان ضمنه رح ان سبب الهلاك كان في يد البايع
فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ من
كل عيب صح وان لم يعلم وعند الشافعي رح لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن المجهول المجهول فلا يصح عنده وعندنا يصح
اذ الغلط المجهول لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة يشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
وعند محمد رح لا يشمل العيب الحادث **باب البيع الفاسد** بطل بيع ما لا يتمول كالحر والميتة والدم والبيع به وكذا ام
الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن لعلم ان المال عين يجري فيه التفاضل والابتذال
فيخرج الدم ونحوه والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة
بعض الكفار وهو باب المجوس فمال الا انها غير متقوم كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو متمثل

والمال

والمال الغير المتقوم مال لانه باحة لكنه في غير حالة مال متقوم فكل ما لا يكون مالا فالبيع فيه باطل سواء جعل ثمنا
او مثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعروض او بيع
العروض فالبيع في العروض كلها فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله
لا بوصفه وعند الشافعي رح لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع ام ولد وتدبير
ضمنت بالقيمة وان كاتب من كل وصح في ام ولد وتدبير وفي ضمن المدبر وجهين لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه
لا يسري الى الغير كما لو كاتب ام ولد وقيل في الصحيح وفي بيع الخمر والميتة وعلى هذا البيع فاسد في الوجه حتى يجب فيه عند
القبض ويملك به بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ولم يجز بيع سمك في بركة او صيد في الفلاة
لانه قد منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله
يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك وعلم ان نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يكن
لم يتبين ان البيع باطل او كله وانا ابين ذلك انشاء الله تعالى في السمك في البركة بصيد بشبكة ينبغي ان يكون البيع باطلا
اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون كله اذا كان بالعروض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز ولا احراز
واما السمك الذي صيد فالقياس ينبغي ان يكون البيع فيه كله لانه مال مملوك لكن ترك قياسه وباع وبيع
طير في الهواء ينبغي ان يكون باطلا كبيع الصيد قبل ان يصطاد وبيع الحمل والنتاج ينبغي ان يكون باطلا
لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا واللبن في الضرع ذكر واقعه على قولين
احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني
ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البايع يختلط بملك المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع
في موضع القطع فكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا
فان البيع فيهما كله والمراد ثوب يضره القطع وبيع صحيح ان قلعه وقطع الذراع قبل فسخ المشتري
لان المنفصل زال وضرر النفاضي عنه ما يحصل من الصيد بغير الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون

باطل الماء كرنا في الطير في الهواء والمزابنة موبيع الثمرة على النخيل بثمر مجذوذ مثل كيله خرصا مثل كيله خرصا حالة
من التمر على النخيل وخرصا غير من المثل اي يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص بكيل التمر المجذوذ وفسر ابن البيعين
البيوع الكاسدة لشبهة الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهو ان يتباعا بملامسة او نبذ الحصاة او وقع عليها حصاة او نبذها البائع اليه فرد به البيوع كلها فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال
فيكون كالقمار ولا المراعي ولا اجارتها بيع المراعي اكلا باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على امر لا
عين ولا النحل الامم كالكوارات الكوارات بالضم والتشديد جمع كوارة اي اقراص من طين هذا عند ابي حنيفة رح
واذا يخرصا فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز اذا كان
محرزا لوجود المتقوم فعند ابي حنيفة رح بيعهما باطل وعند ابي يوسف رح يجوز ان ظهر التفاوت عند التسليم يخير مطلقا
والا بين الا من رغم انه عنده رحم اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاه
قال المشتري انه عندي فجحد ولبن امرأة وقع اغاقا فيه قد حلان بيع اللبن في الضرع قد ذكر بين المرأة
اغا تبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا متقوما وفيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف يجوز بيع
لبن الامة اعتبارا للبن باكل ولان حنيفة رح ان الرق غير زائل في اللبن فصار في على اصل الادمية وشبه
الخمر فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للضرورة ولا شعر الادمي فان بيعه باطل ولا الانتفاع به
ولاجل الميتة قبل ذبحه فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع بجلده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
ووبرها وريشها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت لم يحل في هذه الاشياء والفيل
كالخنزير عند ابي حنيفة رح والانتفاع ببعظمه خلافا لمحمد رح فانه كالخنزير عنده وكل بيع ملعون فاسد اذا كان العلو
لرجل والسفل لرجل آخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه وحده يبطل البيع في الحال بعد السقوط
لم يصح التعلي وهو ان يبيع شخص على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كشاة
فاذا هو ميتة فالبيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك الاشارة والتسمية اذا اجتمعا فاختلف الجنس

يتعلق بالمسمى وتبطل لانعدام المسمى وان متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن
المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى من بني آدم جنسان لتفاوت الاغراض والاختلاف في الاعراض
وفي غير بني آدم جنس واحد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمن الاول اي باع شيأ بخمسة عشر درهما
ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاصا العشرة بعشرة فبقي للبائع على المشتري خمسة عرض عليه مالم يقبض الثمن
وهو خمسة عشر لانه لما لم يقبض البائع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون
هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رح وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمن الاول فيما باع وان صح فيما
لم يبع اي باع شيأ بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه من مشتريه آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في الاول جائز في
الثاني والآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الثاني بحصته من الثمن وهو خمسة عشر وربيت على ان يوزن
بطرفه ويطرح بكل واحد بكل طرف كذا طلا انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرحا جميعا
الظرف جوازا وزنه كما في المسئلة الثانية يوم ما قال بخلاف ما شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري مع الحلف كما لو اشترى سمنا في زقه وزقه الظرف وهو عشر اطل قال البائع
الزق غير هذا وهو خمسة اطل وبطل بيع المسيل مبنية وصحاح الطريق اصح البيع والهبة في الطريق
قبل ان اريد بقبة المسيل والطريق فهذا بمسيل الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم
يبين فهو مقدر بموضع باب الدار كما في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على
الارض فمجهول على ما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو متعلق ببين لا يصح وصح المرور فيه رد بيان
وجه البطلان اذ غير مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو معلوم متعلق ببين باق و امر المسلم بيع
حمار او خنزير او شراءه فاسد ميتا وامر المحرم غيره بيع صيد فقوله و امر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله
وصح وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لان الموكل
لا يملك ولا يولي غيره وله ان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك

للمشتري ولا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا
فظاهر قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين او المبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع
للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فلا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط
ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو المشتري وصحح النعل استحسانا انما يجوز في النعل للتعامل
والقياس ان لا يجوز او يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البائع او يعتقه
او يدبره او يكاتبه وهذا نظير شرط يقتضيه العقد وفيه نفع المبيع وهو اهل لاستحقاق النفع وبيع امة
الا حملها عطف على بشرط لا يقتضيه العقد الاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد
فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه
العقد فيكون مفسدا او الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفاه كذا وقدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف والجزاز القطاف جني الثمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم
ويكفل اليها اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة ويصح ان اسقطا
الاجل قبل حلوله اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان حكم البيع
الباطل ان المبيع كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد فذكر المتن شرع في احكامه فقال
فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد
يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول الكتاب من القدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا
قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو

ان بعير

ان يعتبر ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن
فالبيع فاسد عند صاحبيه يملك بالقبض ويجب المثل اي القيمة ولزمه مثله حقيقة او معنى اي ان هلك
في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم
ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد
بريد بعين اراه بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين ولمن له الشرط
ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد رح اما عندهما فلكل
واحد حق الفسخ بحق الشرع لا لحق احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد فان باعه المشتري
او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق العبد وانما نقض
لذلك واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته ولا ياخذ البائع حتى يرد ثمنه
اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن ولا يكون
اسوة لغرماء البائع وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به صورته
للمسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب
له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه
خبث بسبب فساد الملك وفساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان
النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كان فيها
شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة
ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى
ان الربح في المغصوب لا يطيب سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم
والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي

وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة كما طاب بيع مال اغتاله فغصبه ثم ظهر عبده بالتعاد اذا قضى على جعل
مالا فقضاه فرجع فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال الذي كان على المدعي عليه فالرجوع طيب لان المال المقضي به
الذي هو حق المدعي والمدعي باع عبده باذنه فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البائع
وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدلية بيعا كذلك فلا يتوثر الجهل فيما لا يتعين بالتعيين
فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها لانها متعينة
يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم
والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كان قائمة اعتبر
شبه الغصب فيفيد فسخ العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة فاشتراها بشيء يعتبر شبه البيع الفاسد لا يرى
الفساد لابد لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لو لا الاتعدد شبهة في فطرة على ما عرف ولو بقي الشراء
شراء فاسدا لزم فيها وشك ابو يوسف رح فيقضا فهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من مسائل
الجامع الكبير ذكر ابو يوسف رح روايتها عن ابي حنيفة رح فان ابا يوسف رح قال لمحمد رح ما رويت لك عن ابي حنيفة رح انه باذنه باخذها بقيمتها
بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد رح بل رويت الاخذ بالقيمة لكن ثبت عندك ابو يوسف رح برواية عن ابي حنيفة رح
ومحمد رح لم يرجع عن ذلك وحمل على غلط ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا باع
فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا شفعة له بهذا فهذا يدل على انقطاع حق البايع بالبيع
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وكره النجش بفتحتين وسكون الجيم اثارة والنحش جاد بفتح الجيم وسكونه وهو تحسين السلعة
سلعة لا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليغر الآخر فيقع فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المعروف باهل البلد الجالب فان الجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض
فيشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سبق ما لا برهان للاسلام
فكتبتها احتياطا وهبه ابو بكر الولد المتبنى اياه للزوج لا يجب فقد قال انه عبد الزوج لكفاءة

فقلت الم تسمع رواية عن ابي حنيفة رح في جلب الطعام للباعة وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي وقت الغلاء زمان القحط
صورته ان الباعة يجلب الطعام الى البلد فيعرضه على جمل بكل البلد ليبيعه من اهل البلد بغير غال
فهذا يكره في ايام العسرة والبيع عند ان الجمعة وتفريق صفوف يجمع محرم منه بلا حق يستحق
هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح اذا كان القرابة ولاده لا يجبر احدهما بدون الآخر فانه على
عليه السلام اذا رأى احدكم ولده ولوكان البيع نافذا لا يمكنه الفسخ اذ لو كان يجبر يستحق كل فسخ احدهما بالجبر
والرد بالعيب لا يكره لان البيع من يزيد باب الاقالة في فسخ العاقدين الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة رح فان لم يمكن جعلها فسخا في حق ما تبطل وفايدة انه بيع في حق الثالث
انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستئمار ولا يرد عليه ما لو اشترى دارا شراء فاسدا فباعها
بيع فان لم يمكن جعلها بيعا يجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعندهما رح حكم هذا فبطلت بعد ولادة المبيعة
هذا اذا تبع كونها فسخا اذ بعد الولادة وعلى لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تبطل لانها يكون
بيعا وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه اذا تقابلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه
يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط فاسد والاقالة
لا تبطل بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى وكذا في الاقل لانه اغاث
فيجب حكما يجب الثمن الاول اذ اتنابلا على اقل منه الا اذا اتقيد فحينئذ يجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا
عند ابي يوسف رح يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد رح يكون فسخا بالثمن الاول لان
سكوت عن بعض الثمن الاول لو سكت عن الكل وافاكان فسخا فهذا اولا لانه اخل عيب فانه فسخ الاقل
ولم يغيرها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع عقده باب المرابحة المرابحة بيع المشتري بثمنه والتولية
وفضل والتولية بيعه بلا فضل والمرابحة ان شرط ان المبيع بالثمن الذي اشتراه مع فضل معلوم
والتولية ان شرط ذلك الثمن بلا فضل وشرطها شراءه بمثل لان فايدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد

فضل ابي حنيفة رح

عاقل الذكي فيطيب له بمثل ما اشترى به مواضعة مع فصل مدة التغير انما يظهر في فوات الامناء دون
فوات القيم لان فوات القيم قد يطلب لصور نها من غير اعتبار مالية ما وايضا القيمة تحرى فيها بين
على الامانة ولو ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لكن اشتريته بكذا فاقبل
ظهر للمشتري خيانة المرابحة افذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعندنا يوضع لخيط قدرها
وعندنا لا خير فيها فان اشترى ثانيا بعد بيع مرابحة حط عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن فالثمن رابح
اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فاذا باعه مرابحة فيقول قام علي بخمسة والا اشتريته بعشرة
وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني
منجد ومنقطع الاحكام عن الاول لان حنيفة رح ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فرده عليه
فيسقط الربح الذي حصل فاذا اشتراه ثانيا تاكد ذلك الربح فصار كالمشتري الثاني شراءه آخر فيصير بمنزلة ما اذا
منقطع عن الاحكام عن الاول وراجع سيده بما ضمن فاذا ضمن الخيط دينه برقبته على ما سنبين باب اذا اشترى العبد
المأذون الخيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة
كما فوق شرى من سيده اذا اشترى المولى العبد المأذون الخيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمولى
ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشرائه منه لا يعتبر عندنا في حق المرابحة بشرة
مع المنافاة وانما قال الخيط دينه برقبته لانه لو كان على العبد المأذون ملك اما المأذون الذي لا دين عليه فلا ملك له
فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فحينئذ يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار
له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما اذا كان على رب المال بشراء مضاربة بالنصف اقول لان ربح
بشرائه ثانيا منه اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال
باثنى عشر ونصف فان اعوزت البينة او وطئت ثيبا راجع بلا بيان اي لا يجب عليه ان يقول انه اشتراه بكذا
فاعوزت فيه عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله بيان هذا الاشكال ان ينقص الثمن بالاعواز وما قالوا ان

الاوصاف لا بما بازائها من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد
بسبب الوصف ولا ينقص بعواره على ان هذا البيع مبني على الامانة فلا حيلة لها السابقة لا تناسب هذا
لكنا نجيب بان له ان يأخذ من البائع عند الصاحبين في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري لما غره في حقه فعليه
ان يسأله انك اشتريته بكذا اسلمه او معوزة فيبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حاله
يسأل عنها فان قيمت او وطيت بكرا زالت ديانة وعرض فلو حرق ثوب انسان المشتري كالاول او تلف بعضه بتعيبه
كالثانية ومكسر بيضاء وراح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه تم عليه كل ثمنه وكذا التولية فان وجد بها
قام عليه ولم يعلم بالشراء قدر ما سموا ان علم في المجلس خير ولم يجز بكسر قبل فعله الا في العقار والفرق بينهما
شرع الله عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض معللا بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في
نادر وعند محمد رح لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاقه ومن اشترى كيلا كيلا ان شرط الكيل لم يبعه تم باعه كذلك
كيلا فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه التعاطي من صاع البائع وصاع المشتري وشرط
كيل البائع بوديعة بحضرة المشتري حتى ان كاله البائع قبل البيع لا عبرة له وان كاله بحضرة المشتري وكذا
ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري وكفى به في الصحيح اي ان كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كافي وشرط
ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحل الحديث المذكور عندنا اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما بيناه وبيانه
السلم وهو ما اذا اسلم وكر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم
يقبضه لنفسه فاكتاله بالشراء جاز وكذا ما يوفى او يعدي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان
وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لما يذرع اي لا يشترط ما ذكرنا المذروع عنده وصح التصرف في الثمن قبل القبض
مثل ان يأخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا او الحط عنه والمبيع فيه حال قيام البيع لا بعد هلاكه فلو حال
قيام المبيع يتعلق بالمبيع فان الزيادة في الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح وفي البيع اي يصح الزيادة
في المبيع ويتعلق استحقاقه بالمبيع يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا بحبس المبيع من الزيد والمزيد عليه والمشتري

جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويكون بيراءة المستحق مستحقا للبيع او الثمن فلا يستحق ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر رح وان فهم ذلك فيما فرايح ويوزن على الكمال زيد وعلى ما بقي ان حط فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد والتحقا باخذ بالاقل في الفصلين في الزيادة على الثمن والحط عن احاد فالحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حق الثابت ولو قال بع عبدك من زيد بالف على ان ضامن كذا من الثمن سوى الالف فضاع الالف عند زيد قبل الزيادة منه ولم يتل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكذا بين اذا اجل الى اجل معلوم صح الشرط وصار كما لو باع بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا الا ان النقد خير من النسيئة وانه كما شرط لاحد العاقدين شرط الاجل شرط للآخر بمقابلته فصار كما لو باع بالدراهم نسيئة وقد مر باب الربوا

وهو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة اي فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي عند اتحاد الكيل او الوزن فتفصل قفيز شعير على قفيز لا يكون من باب الربوا وكذا فضل شيء فارغ من الثوب الجيد على خمسة افرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احتراز عن بيع كر بر بكر بر وكر شعير بكر شعير فان الكر فضلا على الاول الكيل بخلاف العوض بمقابلة الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لو لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا وعلة القدر مع الجنس الاتحاد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي رح الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان الجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رح علة الطعم والاة خارج من بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد بالجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي رح بناء على ما ذكرنا من العلة وصل متفاضلا اي متفاوتا في الاشياء المذكورات وبالمعيار الشرعي حال البيع متفاضلا فيما لا يدخل المعيار كحنطة بحنطتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعي رح لا يجوز بيع المطعومات حنطة بحنطتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعند الحرمة فعندنا يدخل في الكيلي يثبت في الحرمة وما لا يدخل فيبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي رح الاصل الحرمة والمساواة مخلص فيما لا يدخل

ف المكيل الشرعي وهو الكيل بيقفيز على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما فلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المكيل الشرعي الا سواء بسواء كما اذا اقبل لا تقتلوا الحيوان الا المكيس يكون طرا الحيوان الذي يكون قتله بالمكيس ٥ ٧ الفعل والمرعوش رح فان وجد الوصفان عدم الفضل والنساء وان عدم احدهما حل فان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كمسلم هروي بمروي وبر بشعير حل وجد العدد والجنس دون الفضل كقفيز بر بقفيز بر ومن والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما مكيلا نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا باع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد جزءي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنس وان باع قفيز حنطة اخرج من الثوب الهروي بثلثه اذرع يدا بيد حل ايضا لان الجنس موجود دون القدر والا يجوز النساء في الصورة الاولى مع التساوي اذ لا موجد لذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها اقوى من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين فمع النسيئة اصل الربوا بين موجود وهو المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مجمعا لتلك الشبهة فيحل ومع النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة اقوى من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بدان يكون يدا بيد مؤيد ما قلنا وعند الشافعي رح الجنس بانفراده لا يحرم النساء والشعير والبر والتمر والملح كيلا والذهب والفضة وزنا وان تكافئا اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن ولان الربوا انما يكون في المعدود او المكيل عادة او وزنا عادة والمعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد من شرائط واحد الم يوجد شرائط الكل التعديل غير سلم فلا بد من التعيين فلا بد من شرط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلافه بخلاف هذا في الاموال الربوية اذا لم يكن معينا فكان عرفا شرطه وعند الشافعي رح شرط التقابض في المجلس في

في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معتبرا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد فيه شرائط السلم صح بطريق السلم وان لم يوجد فيه شرائط السلم وان لم يجر فيه السلم كبيع الطعام بالطعام وبيع الثياب بالثياب جاز بيع الثوب بالثوبين وبيع الثوب بالثوبين باعيانهما خلافا لمحمد لان الثوبين اثنان فلا يتعين شيء منهما كما اذا كانا غائبين بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين وليهما ان تعتبرا بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وبما ابطلا تعتبرا بها لانهما قصدا اتصحيح العقد ولا وجه الا بتعتبرا بها وروجهما بان الثنية لانها تعرف خرجت عن الثنية يكون اعيانهما مطلوبة لاما لبيتهما فيملك ان يعطي فلسين وياخذ فلسا مثلا بالصورة والدرهم بالجوز خلافا لمحمد فانه اذا بيع الجوز بالجوز من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان الدرهم اكثر من درهم ذلك الجوز ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لان بيع الموزون بالموزون والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب بالتمر هذا عندنا موزونا وعندهما والشافعي رحمهم الله لا يجوزان لنقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا عنه او بالكيل والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما مثلا وياخذ الزبيب جميع ذلك اذا كان الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز مثلا بمثل وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديئها سواء وان لم يكن احد العوضين بالجنس بجوز كيف كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولحم الصيد بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا اخل الخل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والزبد بالبر والدقيق وان كان احدهما حنطة وبقية وانما يجوز البر بالبر لان البر صار مجازا هذا اذا كانا متقابضين وان كان الجنس مختلفا كالبر والدقيق فانه يجوز عندنا وبه نأخذ لان البر بالدقيق وان كان فيه نخالة لكن لا يمكن التحرز عنها والدقيق بالدقيق متساويا او البر بالدقيق او بالسويق متفاضلا او متساويا هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز والزيت بالزيت والسمسم بالشيرج كيلا بكيل والشيرج بالشيرج بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والدبس بالدبس والخل بالخل اكثر على الزيتون والسمسم لكثرة بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والدبس بالتمر كيلا بكيل والخبز بالخبز وزنا لا عددا عندنا خلافا لابي يوسف وبه نأخذ اما عندنا لا يجوز وزنا ولا عددا لتفاوت الناضج وغير الناضج ويجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا لتفاوت

في آحاده ولا ربوا بين سيده وعبده لان العبد وما في يده لمولاه وسلم وجه قوله ان في هذا الوجه اباحة الربا فيجوز اخذه باذ طوعا كان خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما اعتبارا بالمستأمن وهو ان يدخل دارنا واعلم بالصواب

باب الحقوق والارتفاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار بالكنيف المسترا لا الظلة في المغرب ظلة الدار الستة التي فوق الباب وهي من صاحب الحجرة الى الطريق وضعوها على سطح الدار وطرفها الآخر منها والشجرة لا تدخل على حائط الجار المتابل الا بذكر الحقوق كلها حين سولها او بمرافقها او بكل قليل وكثير منها او منها والشجرة لا تدخل في بيع الارض ولا البئر في بيع شجرة هذا الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء ممر الا بذكر ما ذكرنا الحقوق والمرافق لا اخره فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع الممر ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق والممر لان البيت والدار لا يكون غير مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو ذلك بخلاف الرجل المتأهل فالعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يتبع مثله بل هو نظيره ولا الشرب والمسيل يدخل في البيع الا بذكر ما ذكرنا ايضا بخلاف الاجارة فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة والمنفعة بدون هذه الاشياء لا تتأتى فيصير داخلا تبعا وايضا بكون له ينتفع المشتري بالبناء ولا كذلك في الاجارة وبهذا قلنا ان المستحق اذا بينة وان اقر بها لاحد ثم اشترى جل جارية فولدت منه كان المستحق ان يأخذها وولدها وان اقر بها للاول البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد قال شخص اشتريت فلانا عبد فلان وفلان حاضر ان لم يدع المكاتب بالاداء يصير ضامنا للثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا ضمان عليه ورجع عليه ايضا بالاجماع هذا الشخص حاضر على البائع وان علم الاول ولا ضمان في الرهن اصلا ان قال ارتهنته فان عبد فلان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن اولا لان الرهن لا يقع معاوضة فلا يكون الآمر ضامنا للمتلف

المعبر معمولا بها

وفاق في المعتبرة وصورة المسئلة ظاهرة بقي اشكال وهو ان الدعوى شرط عندنا لصحة حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر ولا جواب له وعورض في هذا بما اذا ادعى حقا بجزء من دار ثم ادعى على شخص ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه كله لا يرجع على المدعي بشئ لان للمدعي ان يقول دعواي في جزء ما استحق ولو استحق كلها رجع بكل العوض لان المدعوة اخذ المستحق وهو صحيح الصلح عن الجزء الى آخر هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول جهالة ما اعلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما بسط لا تفضي الى المنازعة وقد يقال عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية وصحة هذه الرواية كلها ان ادعى شيئا منها اي ان ادعى كل الدار فضولي على شئ ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل ولو كان باع غيره ملك فسخ ولا اجازة ان بقي العاقدان والمبيع كذا الفضولي اذا كان عرضا فسخ بتبدل المالك خبره متقدما وهذا البيع الفضولي او موقوف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهو ملك للمجيز واما بعد البيع اي ان اجاز المالك فالثمن ملكه ويكون امانة في يد البايع ولو فسخ قبل الاجازة اي للبايع حتى الفسخ قبل المالك دفعا للضرر عن نفسه حقوق العقد راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجر البيع الغاصب ايضا باع العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد رح لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ولو ثبت في الآخرة ثبت مستندا او موقوفا بين وجوه وجوزها ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الغاصب ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجر البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة ثبت ملك المشتري للمشتري الاول فاذا اطرد على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطل ولو قطع يده ثم اجر فارئة للمشتري الاول قطعت العبد فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فالارش للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له وتصدق باناه على نصف ثمنه اي اذا كان الارش ايدا على نصف الثمن فالزيادة

مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان مما لا يسع القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغايب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاء على قاض آخر فيقضي به يصير مجمعا عليه فحينئذ يحكم الامضاء ان رفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذ امضاء وفيما اجمع عليه المجتهدون لا يعتبر خلاف البعض كذا في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق الاكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف في مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر وفي كتب اصول الفقه يجوز ان كان المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة اتفاق الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة رضي الله عنهم خالف الجمع الكثير ولم يقولوا بخلاف كثرة منكم لا اعتبر والمخالفة وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في القدر الاول اي للصحابة لكن الملحوظ انه لا يشترط فانه كما يكون اختلاف اثنين في ربع معتبر او القضاء بجزء من محل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين صح دعواه في جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطؤها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض الاولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين بشهادة الزور فلو قامت بينة انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين منه باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى وهذا ظاهر واما مذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة رح فكل جزء من الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض مع الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو بحر اما لان القاضي غير عالم بكذب الشهود والقضاء في مجتهد فيه يخالف ما يسامذهبه وعامد لا ينفذ عندهما وبه يفتى اما عند ابي حنيفة رح ان كان كما يسامذهبه ينفذ وان كان عامدا فيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده والفتوى على قولهما ولا يقضى على غايب الا بحضور نايبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا يدعي على الحاضر كما اذا ادعاه ارثا على رجل انه اشتراها من فلان

الغايب واقام البينة على الدفان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغائب
واراد ان لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصح الى ان كان ما يبتنى على الغايب شرطا يبتنى على الحاضر
كما اذا ادعى على عبد على مولاه انه اعتق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد
اختلف فيه المشايخ رضوان الله عليهم اجمعين والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب وهو الشرط لان السبب
اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نايبا على صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا
وانما لا يقضي على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق
امرأة بدخول زيد فشهد الزور بقبل ويفرق من مال اليتيم ويكتب كرطق يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة
والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا للاب في الاصح فلو فعل يضمن
واذا اقر عند القاضي كتب به فذكر وثبته وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار
واخباره باقرار احد الخصمين بمنزلة شاهد حال ولايته اي حتى اخباره باقرار احد الخصمين بمنزلة الشاهد زمان
ولايته لان اخباره حال ولايته بمقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد
من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر بخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره وكذلك
ان رجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه كما لا يصح الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم
عند وفوده لانها لا يمكنان منها وهذا لا يمكنان اباحة قالوا لهذا سائر المجتهدات ولا يفتى به وقيل
للتجار العوام قال مشايخنا رحمهم الله ان تخصيص هذه الرواية وهو قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود القصاص
يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكتابة وفسخ العين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم
عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب والسنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة الحكم
وفائدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع
على تسليم المبيع ومن امتنع يحبس فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا

لا يثبت بذلك لان العوام يتبادرون عادة فعيل الاخبار الى القاضي فلا يتبع حكام الشرع دون ولاة
للمحكمة مجال وزينة وحكم المحكم ودم خطاء بالدية على العاقلة لا يتقدر لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم
بالدية على الفاسق لا يتقدر ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي فيخالف
للنص قوله عليه السلام قوموا فادوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون له ولاية طلب الدية من
العاقلة وحبسهم امتنعوا فان رفع حكمه للقاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله اذ بطل حكم المحكم مثل
حكم المولى في ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسائل شتى وليس لصاحب سفل عليه علو ان يبني على سفله او
يبيع كوة بدار رجل الا برضا الآخر ولا لاهل رابعة مستطيلة تشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المقصورة
مستديرة لنزل طرفاها لهم ذلك والمقصورة اي في المشعبة من الاولى وقوله لتحاطرفاه اي ليتصل طر
فاها بالمستطيلة والمراد بطرفاها نهاية سعتها وهذا اذا كان مثل نصف اية او اقل حتى لو كان
اكثر من ذلك لا يفتح الباب فيها فلفظ صوب في الاول يكون له فتح الباب وفي الثانية والفرق ان
الاولى بصدد مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا آخر غير
تابع للاولى ومن اضحى هبة وقف فسئل بينة فقال قد جحدها فاشتريتها منه اولم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا قوله فاقام البينة على الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا يرجح
لان القولين اي ما اذا قال قد جحدتها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب
قبل الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها
لانها تفيد ملكه بعد الهبة ومن اضحى ان زيدا اشترى جاريته وانكر وتركها المتحى خصومة حل له وطئها لانه اذا
تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري فات رضا البايع فينعقد بفسخ لا سيما اذا جحد المشتري
فان جحده فسخ من جهته وصدق المقر بفتح عشرة اي اذا قال قبضت من فلان عشرة دراهم
ان اضحى انها زيوف فله ان يردها لان من اقر ان البيع فاسد فله ان يفسخه ولان من اقر بقبض الجياد او صفة او الثمن لم يكن له بالاستيفاء

اى قال اشتريت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء دليل على الكمال والزيف والبهرجة بيت المال كالنبهرجة للتجار
والستوقة ما غلب غشه الزيف والبهرجة من حيث الدراهم اى الفضة غالبة على الغش الا ان بالنسبة الى الستوقة يكون
فضتها اقل الا ان رواجه الزيوف والنبهرجة فالزيف لا يروجه التجار ويجوز في المعاملة الا ان بيت المال لا يقبل
فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يروجه التجار والباطل والرديء من الغش والدرهم
النبهرج قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته رديئة وقيل المغلوب الفضة وهو معروف بينهم وفي المغرب انه اجله
بالنون والستوقة تعريب ستة اى داخله نحاس مطلي بالفضة وقوله ليس على شيء للمقر بالف يبطل اقراره
ويلزم على المقر بعده بلا فصل فان قال المدعى عليه عند دعوى مال كان لك علي شيء قط فاقام المدعي
بينة وهو على القضاء او الابراء قبلت عند ابي حنيفة خلافا لزفر رحمه الله لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقال
كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق فكذا الابراء فان المدعي
قد يبرئ عن حق ثابت وان لم يكن ثابتا بالبينة لخفيته وان زاد على انكاره ولا اعرف لك عندي شيئا قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء
ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري رحمه الله انه تقبل ايضا لاحتمال الخطأ او المحدرة عن مستودع قد يأخذ بعض
وكالة بارضاء ولا يعرفه فيبرئه فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي لدفع التناقض او لا بد
من ان يقرن بالتوفيق اختلف فيه المشايخ والاوجه ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه
صيانة لدعواه عن البطلان والوجه الثاني انه لا بد للمدعي من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل
حق المدعي عليه اذا عرفت هذا فقوله في كل موضع يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف
كما اذا اقام المدعي بينة فلم يقدر القاضي على الشراء فاقام المدعى عليه بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل
وقت الصحة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الصحة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى
الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الصحة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء اذا كان مؤرخا

فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا يصح بالشك لان غاية ما في الباب ان الشراء محتمل قبل وقت الصحة فيكون
مع دعوى الصحة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة
على الصحة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وكل صورة لا يكون الشك
في صحة دعواه صحة يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على
القضاء او الابراء بعد وقت الصحة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع
صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد انتهى لشخص معين صحة اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما
اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد من اهل سمرقند فتصح دعواه ومن اقام بينة
على شراء او ارث او هبة بعد ما برهن على ابرائه من كل عيب بعد انكاره بيعه او ادعى رجل على آخر انه اشترى
منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده بالعيب فعليك ان ترده الثمن الى فانكر الطعن البيع
فاقام المدعي بينة على البيع فادعى المنصم البراءة من كل عيب واقام بينة على ذلك لا يسمع للتناقض وعند ابي يوسف
يسمع فيما سوى المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق له يجيء في مسئلة
الدين ان الدين لا يحتمل النقض وان صح كان باطلا وههنا دعوى البراءة عن العيب تسمع في البيع وقد انكره وذكر
انشاء الله كذا في آخر الشكل كيل كله وعدها آخره وهو سبحان اذا اكتب صكا اقرارا ثم كتب اذا كله عند
لا يصح دعواه حتى يبطل حق الشك وهو الذي يكون في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما يصح في
الآخر وهو سبحان لان الشك لا يستثنى وقال الاستثناء يعرف فيما يلي الا ترى انه لو مات فقالت عرسه
اسلم لي بدينونة وقال ورثته لا بل قبل موته اسلم مات فقالت عرسه سلمت قبل موته وقالوا بل بعده هذا
عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان
سبب الحرمان ثابت في الحال فثبت فيما مضى تحكيما للحال ويصلح للدفع ومن قال هذا ابن موه لحق بت
لا وارث له غيره دفعها اليه اذ دفع الوديعة اليه ولو اقر بابن آخر لموه عنه وهذا الاقرار فصله الى المقر له

بعد اقامة البينة على الابراء او اقامة البينة على ستر
اذا ادعى
فاقامه
فطلب
اقامة البينة على ما ادعى هذا الشك
انه لا يصح الدعوى
فقوله انشاء الله يتصرف فيه

الاول لان الاقرار الاول لم يكن لمكذب فصح فلا يصدق الثاني مكذب له ولا يقبل عربي او وارثه
تركة فسئل بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما آخر وسوا شهدوا بظلم
اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر قسم التركة بينهم
ولا يؤخذ منهم كفيل واحتياط بعض للقضاة واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم و
لم يعلم صح لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عندنا خلافا لزفر رحمه الله عنهما يأخذ القاضي كفيلا عنهم
وعقار اقام زيد بينة انه له ولاخر انه من ابيهما قضى له بنصفه وتركه باقيه مع ذي اليد بلا كفيل بحجة دعواه
اولا هذا عندنا خلافا لزفر رحمه الله فان ذي اليد قد اختاره الميت فلا يقضي به عما لم يدع عليه حاضرا وعندهما ان بحجة
ذي اليد اولا يده كالبينة فيده لان الجاحد ظالم فيؤخذ منه فيجعل في يد امين وان لم يحجد ترك البينة فيد لا بين
الغاصب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق اذا كانت المسئلة في المنقول
قيل هو على هذا الخلاف فاذا اذا تركا البينة في يده لانه لم يجحد فصار كالجحود اولان له مضمون في يده ولو وضع يد
آخر كان له اتفاقا فالاول اصح وقيل يؤخذ منه عندهما اتفاقا وصحته بنك مال على كل شيء ومالي او ما املك
صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر رحمه الله يقع على كل شيء وقيل لا خلاف واللفظ وخلاف عندنا ايجاب
العبد بالايجاب اليه ان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك يتصدق بما فضل المحترف يمسك لنفسه
وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثره لكل شهر وصاحب الضياع الى وقت
ارتفاعه واكثره لكل سنة وصاحب التجارة الى وصول رأس تجارته وصح الابصاء بما علم الوصي به لا التوكيل اذا ان
جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصية بذلك فباع شيأ من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع
ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعندهما يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا وشرط خبر عدل او مسورين لقول
الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والمكري بالنكاح وسلم لم يرها جرباك رابع لا لصحة التوكيل
اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مسوران لا يصح تصرفه بعده كذا ولو اخبره فاسق

او مسور الحال لا عتبار اخباره صح يجوز تصرفه وكذا اذا اخبر عبد خطاء فعلم السيد بجنايته باخبار
عدل او مسورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ايضا اخبره
عدل او مسوران يكون تسليما وكذا علم البكر بانكاحها اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا
اخبره عدل او مسوران يجب عليه الشرايع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان
فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة انها الزام محض فلا بد
من التوكيد اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فلا يشترط في شيء من وجوه الشهادة اي
العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى ولاية التصرف
يكون الزام ضرر من وجه ومن حيث ان الموكل يتصرف وصح تنصيب بالعزل بالزام فشرط احد وصفي الشهادة
وكما يضمن قاض امين ان باع للغرماء اي باع عبد المديون لاجل الدائنين واخذ ثمنه فضاع وكذلك الوصي
المشرف على الغرماء لانه تعذر الرجوع على القاضي فضمن الوصي لان القاضي قد عمل لهم والامين القاضي
كالقاضي وان باع الوصي لهم بامر قاض فكسخ العقد ومات قبل قبض فضاع يرجع المشتري على الوصي
وهو عليهم لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم عملا لاجلهم ولو امر قاض عدلا
بفعل قضى به عما هذا من رجم او قطع او ضرب وسمع فعله وصدق عدل جاهل سئل فاخبر به
ولم يصدق قول عيسى بها القاضي اما عالم عاه او جاهل عاه او عالم غير عاه او جاهل غير عاه له
فالاول ان قال قضيت بقطع يد زيد فقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد
ان يسأله عن سببه فان احتمله وجب تصديقه فيجوز لك قطع واما الاخيران فلا يقبل قولهما
وصدق قاض عدل وقال لزيد اخذت منك القاضي بكذا ورددته عليه او قال قضيت بقطع يدك
وصح واضمن زيد اخذه وقطع ظلما واذا كونهما قضاة لان زيدا اقر بكون الاخذ والقطع بقطع اليد في
زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول [illegible] للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل

قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفصل
وان لم يكن له بينة فالقول قوله والله اعلم **كتاب الشهادة والرجوع عنها** اخبار بحق للغير على
آخر الاخبار ثلثة اما بحق للغير على اخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وسوى الاقرار بينهما
بطلب المبتدي وشرطها في الحدود اربعة ابواب اي افضل ويقول اقر لي اقر لي انما يقول اقر لك لان الحق
ولا يقول ليثبت لي الحق وشرطها للزنا اربعة رجال وللقود وبلغة الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال
كالجب والزابنة مثلا لا يكفي شهادة امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح وضماع وطلاق ووكالة ووصية رجل
او رجل وامرأتان انما قال مالا او غير مال لان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين بل هذا مخصوص بالمال
وشرط لكمال العدالة ولفظ الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة
القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان قال اعلم او ايتقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بطلب الخصم لان لا بأس للقاضي ولا يتحصل ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم
يعرفه بطعن الخصم فيه لان عدوه وقوه وفاسقا لكل سر او علنا وبه يفتى في زماننا وبكفي سرا فاذا قد
قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المتكلم ان اعلن بمثالب الشاهد تصح بينهما عداوة وبغضاء
وربما يمنعه للخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو صوت وكفى للتزكية سرا هو عدل في
الاصح فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جاز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام
فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او في فان قال
عدل صدق وثبت الحق وكفى واحد للتزكية وزكية الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي
حنيفة رح وابي يوسف واما عند محمد رح يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف
يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة لا تصح تزكية العلانية من العبد لا بد ان يكون المزكي عدلا فلا تقبل

تزكية الفاسق وسئل الحلواني عمن سمع رجلا واحدا اقر او حكم فاجرا او رآه غضبا او قتلا ان يشهد به والاحوط ان يشهد
عليه فقولوا ان يشهد مبتدأ وعمن سمع خبره متعلقا بما علي وسماع البينة قد سبق فصل البايع بعد فصل المشتري
اشتريت ويقول اشهد ولا يقول اشهد فانه صورة لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة
ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الا شهادة على الشهادة اي سمع
رجلا اداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع شهادة اثنين
رجلا آخر على شهادة لا ينبغي ان يشهد على شهادتهما لان ما حمله واما حمله غيره ولا يشهد من رأى
خطه ولم يذكر شهادته هذا عندنا خلافا لزفر رح لان الخط يشبه الخط وعند ما يحل اذا علم ان هذا خطه لان
التغيير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه
لان ما يكون تحت يده من على التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم ولا بالسماع بلا عيان لان الاصل
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا
عدولا والمراد باصل الوقف اثبات هذه الصفة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اتباعا
الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع ويشهد رجل عند مجلس القاضي بدخل عليه الخصوم انه
فارض وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وسع سوى الرقيق ويد المتصرف
كالملك اذ له فقوله رجل وامرأة عطف على قوله جاز وقوله انها عرسه عطف على قوله فارض
فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين بالجر والتقديم فان جاز معمولي اي واذا فارض
معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمية له يد على نفسها فيها فرع التغير عن نفسها والمراد انسان
يتغير عن نفسه ولم يتغير عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يدان لهما فيتغير بد غيرهما فان شهد
للقاضي بالتسامع او بحكم اليد بطلت اقول هذا بوذكر قول ابي يوسف ان بحجة اليد لا يحل الشهادة
بل بشرط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف رح تفسير لاطلاق محمد رح في الرواية

وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل اظهار السبب الشهادة فاذا بين انه بشهد بمجرد اليد بطلت
شهادته ومن شهد انه شهد في زنا وصلى عليه قبلت وهو عيان لان معاينة الموت لا يكون
الا من واحد او اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثله ذلك التلبيس عادة

باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية اهل الاهواء اهل البدع الذين
لا يكفر معتقدهم معتقد اهل الاهواء الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة
وكل منهم اثنا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقا بين الاهواء الذي ذكرنا كالقول
باتحاد الله تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي رح لا تقبل شهادتهم لفسقهم فلنا لانتفاء
الباطل الآية بانه والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة
لكل من حلف عندهم وقيد بروية الشهادة لشيعتهم واجبة والزمت على منله وان خالف ملته وعلى المستأمن
والمستأمن على مثله وان كان من دار شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك رح والشافعي رح لا تقبل ثم
عندنا تقبل على الذمي والمستأمن وان خالفا ملته كالنصراني واليهودي فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل
على المسلم شهادة المستأمن تقبل على المستأمن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم
لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي وعند زفر رح تقبل من جنسه ومن اجنبي منه الكبائر ولم يصر على
الصغائر وغلب صوابه اختلفوا في عدد الكبائر قيل هي كل ما سمي الله تعالى الشرك بالله تعالى والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا
فقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الاشراك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان ما ورد
الاحاديث ليس لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواط ونكاح منكوحة الاب او ثبت بالنص

بنص قاطع عقوبة في الدنيا او الآخرة كقول عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
اي صغيرة اغلب حسناته فان الاصرار بالصغيرة لا يسقط العدالة كقوله ومن اجتنب الكبائر غلب
صوابه تقي وقال الامام الحلواني ما كان مشتبها بين المسلمين فيه هتك حرمة الله تعالى في الدين فهو كبيرة
ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله
صوابه اي حسناته اغلب سيئاته فان الاصرار بالصغيرة لا يسقط العدالة كقوله ومن اجتنب الكبائر وغلب
صوابه تقبل شهادته بعد الاجتناب قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل
في الطريق والبول على الطريق والاقلع لا لاضرار كه الاختتان استخفافا بالدين ولعب القمار وولد الزنا والعبد
وعند مالك رح لا تقبل شهادة ولد الزنا لانه يجب ان يكون غيره كذلك واما العبد فلان نقص
العدل لنقص في الاداء كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها قد مروءة لا يجازف ولا يكاد
تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روى عن ابي يوسف رح ان الفاسق اذا كان لو جاهته لا يقدم على
الكذب تقبل شهادته ولاجنبه وعمه ومن لهم رضاعا او مصاهرة لامن اعمى وفي رواية اذا ضبطه تقبل
فيما يجري فيه التسامح وهو قول زفر وعند ابي يوسف رح والشافعي رح تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل فان
عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يبطل القاضي عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح وقوله
ومحدود في قذف وان تاب لما قال هذا لا تقبل عند الشافعي اذا تاب الا اذا قذف كافرا فاسلم وعند
الدباس ولامن اصله وفرعه وعرسه في العدد لا تقبل شهادته على من يعاديه ويقبل له وفي الاصل لا اخره على
المملوك وفي الزوج والعرس خلافا لشافعي رح له وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لما قال هذا لا
تقبل للشريك فيما لا شركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به المشترك الخاص الذي يعمل
لمستأجره خرزت ونقعه وقلع سنه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة ومنتهى يفعل الرقم فان
لم يفعل الرقم تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع اولين الكلام او تلك الاعضاء غير مانع

للفضول ونابحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو اى شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التى لا تحرم ادمانها لا
تسقط الشهادة مالم يسكر بادمان السكر يسقط وقد ذكر ان امداد الادمان فى النبيذ وسواد الشرب وكونه
فى غير فصل ان يشرب كل يوم قال الامام السرخسى رح شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس لانه يخرج سكران فى مشيه
الصباح ان الشرب للخبز والتر لا يسقط عدالته وقد ذكر الطحاوى ان هذا فى غير الخمر اما الخمر فلا اضياع الى
قوله اللهو اقول لا بد فى الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوى بان قاله الاطباء لا يعلم
مذهب الائمة فيها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس
ان قال للناس لا تغنى لدفع الوحشة لا يسقط العدالة او يركب مخنثا بجنبه او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
الربا يشترط فى المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربا لان الانسان قلما يخوض البيوع الفاسدة وكل
ذلك ربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او يغنى الصبوح بهما كما فى الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال
فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان الاجتهاد فيه مساغ فهم من هذا ان يشترط المقامرة او تتوسله
الصبوح فيفيد المقامرة وفيه اتفاق وفى الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال ويصلى على الطريق
او ياكل فيها وينظر سير السلف من الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين يدل على شرائط
ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صبى وان انكر لا اى شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا فى الترك وهو
يجحد الوصية صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة ذا بينى البيت وبينه شهادة
والموصى لهما ووصيته على الابصاء اى صحت شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد له وصية وان شهدا ان ابا هما
الغايب وكل بقبض دينه واقام الوكيل البينة وجحد رجعت لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو قبلت ثبت
بشهادتهما فلا يمكن تثبيتها بامكان التهمة بخلاف الابصاء لان الوصية اذا ادعى يكون قبول الشهادة
كتعيين الوصى والقاضى يملكه فكان كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب صغارا
للشرع او للعبد مثل سرقة او اكل الربوا او انه استاجرهم صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة

فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعيد بينة التجريح وانا قلنا ان صورة المسئلة هذا اذا
لو يقم البينة على العدالة فاجر بخبر انه الشهود فساق او اكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز فلم تثبت العدالة
لا سيما ان الشهود فساق وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم لان الاقرار ما يدخل تحت الحكم او على انهم عبيد
او محدودون فى قذف او شاربوا خمر او قذفوا او شركاء المدعى او انه استاجرهم يكذبها واعطاهم فلك مما كان
عنده او انه صالحهم على كذا او دفعه اليهم لا يشهدوا على وشهدوا على انه لا يشهد على شهادة
الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فارده منه القضوة ٢ جرح
صحة الشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضى فيقبل ولو شهد عدل وفاسق قال او مات بعض
شهوده فى قبل الاداء فطاءت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعى عشرة دراهم فشهد على اقراره فقال
البعض بل الواجب عشرة او قال اخطاءت بزيادة باطلا كما اذا ادعى المدعى خمسة دراهم فشهد عليه بعشرة
ثم قال اخطاءت وقلت العشرة وتمام الاخبار كان فى المجلس قبلت الشهادة وقولا اخطاءت فى المجلس
من العدالة وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعى اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان
المدعى يصير مكذبا للشاهد فى غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا تقبل لانه تقدم التكذيب من المدعى وان لم يكن
المدعى موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يزيد من مجلس آخر بلفظ الشهادة تقبل من العدل معه لان
المجلس متحد وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عندنا خلافا
عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفى اتفاقهما معنى فيقبل ان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلثا او شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد
احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلثا وانما ترجح عندنا خلافا عندهما تقبل على الاقل اذا ادعى
المدعى الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعى مكذبا بالشاهد الاكثر وقبل على العشرة بالف ومائة
ومائة اى شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة بان ادعى المدعى الاكثر حتى اذا ادعى الاقل بان

بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزايدة لم يقبل شهادة مثبت الزيادة اما اذا كان
اصل حقه الفا ومائة لكن استوفى المائة او برأه عنها قبلت شهادته للتوفيق كطلقة وطلقة
ونصف ومائة ومائة وعشرة او كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة
والاخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا على الالف وعلى الطلقة والمائة ولا شك ان قولهما
اظهر والفرق ان ضمنه ما ضعيف وسوانهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة
غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر بالفين ولو شهد ابا لوا او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا ثبت
بالف وبقرض العقد وقضى كذا لان شهادة الزور غير مقبولة الا اذا اشهد موآخر ولا يشهدان على صحة
بقرض المدعى بما قضى اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض لانه لا يشهد حتى يقرض المدعي عما قبض عند الناس لما ينظر
المدعى عليه وذكر الطحاوي رحمه عن اصحابنا رحمهم الله شهادة لا تقبل وهو قول زفر رحمه لان المدعي كذب
الشاهدة في قضاء البعض فلنا الاكذاب غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة و
وآخران بقتله فيه بكوفة تاريخ قتل زيد في كل اليوم بكوفة قبلت البينة لان احدهما كاذبة يقينا ولست
احديهما اولى من الآخرى فان قضى باحديهما قامت به الاخرى رقضته لان الاولى رجحت باحتمال الكذب
بها فلا ينقض بالثانية ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين متشابهين كالسواد والحمرة لان السواد والبياض قد يجمعان
الالوان لان السرقة تقع في الليالي والمراد بياض من بعيد فالالوان يشتبهان والاخر قولهما ولو
شهد بشراء عبد او كتابة بالف وآخر بالف ومائة رقت سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد مختلف
باختلاف الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وضلح
ان ادعى العبد القاتل والراهن والمرتهن الكذب فقد ادعى العبد يرجع الى العتق والا فكذا على
الترتيب لان المقصود هذا العقد وهو مختلف وان ادعى الآخران المولى العتق على المال ووراء المقتول الصلح

عن القود فالمدعى عليه الرسن فازوجي والخلع فهو كدعوى الدين في وجوهها اي كان الشاهدان مختلفين
لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان كانا متفقين فاوفى على المدعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد
بالاكثر وان اوفى الاكثر تقبل على الاقل والفاضل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار
المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر
لكن وقع الزايد على الالف ابرا عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن واما ههنا فان
يثبت بشهادتهما العقد والعقد بالف غير العقد بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر
والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها ففي اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة
وبعد المدة يكون الدعوى للاجر وهو بدل الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقبل بدعوى الدين وصح
النكاح بالف استحسانا وفي الزيادة ثبت ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو العقد ص للجانبين فصار كالبيع
وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف
في التبع فيقضى بالاقل ويستوفي دعوى اقل المالين او اكثر بمنزلة الصحيح وقد قيل الاختلاف في دعوى الزوج
اما في دعوى الزوج فلا تقبل لاتفاقهما اذ المقصود هو العقد في جانب الزوج بكل حال بكون المقصود
هو المال كذا في الصحيح ان الاختلاف في الفصلين ولزم الجزء لشاهد الارث بقوله مات وترك هذا
له او مات وهذا ملكه او في يده فقال الشهود كان هذا الميت ادعى هذا الوارث صح اقراره للمدعي
بقوله مات وترك ميراثا الى آخره خلافا لابي يوسف رح فانه لا يشترط عنده اقراره فان كان في يده اعاده
او وديعة من يده جاز بلا جزء لان يد المستعير والمودع والمستاجر فائمة مقام يده فلا حاجة الى الاقرار ولو شهد
بيد صحيح منذ كذا انه ملكه اي شهدا انه كان في يد الميت منذ سنة والحال انه ليس في يد الميت عند الدعوى لا تقبل
لان اليد المتنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان تصلح دفعا للقضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف
تقبل فان المدعى عليه بذلك او شهدا انه في يد المدعي صح لان جهالة الغير لا تمنع صحة الاقرار وتقبل

اقر صح

الشهادة على الشهادة الآتي حدوده وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض مخوف او سفر وعذره ان
يبعد بحيث يكفي مسافة ان غدا لا يبيت اهله وشهادة عدد على كل اصل لا تجاب فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي
رحمه الله اذ عنده لا بد من اربعة شهدا اثنان على هذا واخران على ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان على هذا او
ويشهدان على ذاك وبقول الاصل اشهد على شهادتي انه اشهد بكذا او بقوله اشهدني فلانا اشهدني على شهادتي
بكذا وعلى الشهادة وقال ابو يوسف على شهادتي لكن بعض المشايخ طولوا وقالوا بقول الاصل اشهد بكذا
وانا اشهدكم على شهادتي فاشهدوا على شهادتي وفيه خمسة اثبات وبقول الفرع اشهدني فلانا انه اشهد عندي
بكذا او اشهدني على شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثلاثة اثبات
والاصل الاقصر قول ابي حنيفة ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة
فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي رحمه الله فان عدل الفرع اصلح كما لو عدل
الشاهدين الآخرين سكت عنه نظر وصار الناظر قاضيا فحال الاصل فان ثبت عدالة من تقبل شهادته
فرعه هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل الا شهادة الاثنين على عدالة الاصل
لم تقبل شهادة فلا تقبل شهادة الفرع فلان البينة طريق معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت
ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبل والا لا وان انكر الاصل شهادته بطلت شهادة فرعه
ولو شهد اثنان على عزة انها بنت عمرو المفرع وقالا اخبرنا بعرفها وجاء المدعي بامرأة لم يدر بانها
هي ام لا قبل له هات شاهدين انها عزة اعلم ان الفرع من هذه المسئلة انما لا يشترط ان يعرف الفرع
المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان التي حضرت هو المشهود عليه وليس للفرع
اذا اشهد على فلانة بنت فلان المغرتي ان تكون النسبة تامة فتكون الشهادة مقبولة تامة اعلم بذكر الجد
فلا بد ان ينسب الى الجد الصغير او الى الفخذ او الى القبيلة الخاصة ليتم النسبة وتقبل الشهادة عليه وفي
وجه رحمهما خلافا لابي يوسف لان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر الشهرة

او الفخذ

او التجر وكذا الكتاب الحكمي اذا اداه اجاز كتاب القاضي الى القاضي وابو يوسف وعليه قبل للمدعي هات شاهدين يشهدان
ان هذا هو المشهود عليه فان قالا فيها المغرتية لم يجز بنسبها الى الفخذ او القبيلة فالشهادة على
الشهادة والكتاب الحكمي المغرتية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذه الوجوه انما تفيد العجز فلا يشترط ذكر
النخذ لانهم قد يتساهلون بل الصناعة يقوم مقام ذكر الجد ومن اقر انه شهد زورا بشهادته ولم يعد رفان شرحيا
كان يشهر ولا يعزر فيجيء الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا فلان كنت
شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس فالاظهر انه يوجه حزبا ويجهر به قول الفقيه رح فان عدر رضي الله
عنه شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطوف قبل انما وضع المسئلة في الاقرار لان الشهادة الزور لا تعلم
الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتل ثم ظهر زيد
حيا وكذا اذا شهدوا برؤية الهلال في ثلثين يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومنه هذا
كثير فصل لا يرجع عنها الا عند القاضي فان رجع عنها قبل الحكم بها سقطت علم بعضها ولم يعلم اوان
رجع عن الشهادة بعد حكم القاضي لم ينفذ الحكم وضمنا ما اتلفا بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا حتى
ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض بقضاء الشهود وعند
الشافعي رح لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ الاعتبار للتسبب عنده وهو المباشرة وهو حكم القاضي فلما
اذا القى تصير المباشرة وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء بتغيير النسب فان رجع احدهما ضمن نصفا والتعزير
للواجع فان رجع احد ثلاثة شهود ولم يضمن لبقاء نصاب الشهادة وان رجع آخر ضمنا نصفا لان نصف
الشهادة باق فان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت
ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا بقاء وثلاثة ارباع النصف وان
رجع الكل على الرجل لم يرجع عليه بشيء ونصف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما بقي عند عليهن على العدد بين رجال
الواحد نصف النصاب والنساء وان كثرن بمنزلة رجل واحد وللاربع جميعه رح ان كلا من الرجل والمرأتين مع الرجل

رجل واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم
رجعوا لانه لم يثبت بشهادة المراة الواحدة ولا يضمن ما رجع في نكاح بمهر مسمى شهد اعليها او على الاب
زاد على مهر مثلها ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل او دونه ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المراة
او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف
اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وقيد بقوله الا ما نقص عن قيمة مبيعه لانه لا يضمن الراجع في
بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة اهل المشترى اذا اشترى العبد بالف وسويا على الفين فشهد شاهدان
ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا اهل المشترى حتى اذا اقتضى البائع الثمن لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان
الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشترى فلا ضمان
لان المشترى معترف بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشترى ما زاد على القيمة وهذه المسئلة
غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى من المشترى لا في رواية الهداية هكذا اذا شهدا
ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري وان البائع باع وانكر البائع البيع فشهد المشتريان على البيع ان كان
الدعوى من البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى منه هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد شاهدان
انه اشتراه بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان منطوق مسئلة الهداية في دعوى المشتري
وهذا فيه نظر به ظاهر وقيد بطلاق الاكثر من نصف المهر قبل الوطء اذا اشهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا
نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضرورة الغبن الفاحش الذي تنقطع عنده الشفعة
ان يزاد اقتداء وافا فقس زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يتنصف وتحمل العاقلة بالاجماع لانه اصله بقولهما
على شهادة الشهود وغلطت فقوله لان اصله مبتدأ لا تعلق لها برجوع الفرع فانه اذا قال الاصل ما اشهدت
الفرع على شهادتي لا يلتفت اليه ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عندهما خلافا ليوسف رحمه الله
ويضمن عند محمد رحمه الله ولو رجع الفرع فقط هذا عندهما خلافا ليوسف رحمه الله لان القضاء وقع بشهادة

الفرع في علة فريقه فيضاف الحكم اليه سند محرره انشاء بضمن الاصل ما اتلف من الفرع وقول الفرع كذب الاصل
او غلط فيها بسبب لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله
وضمن المذكي بالرجوع هذا عندهما خلافا لهما لان التركية جعل الشهادة شهادة لا شاهدا الا
احصان اذا شهدوا على زنا وشهد الشهود على احصان الزنا فرجم ثم رجع شهود الاحصان يضمنون
لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المذكي على شاهد الاحصان كما ضمن
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعا اذا شهد شاهدان على عتق عبده بشرط وشهد آخران على
وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانها صاحبا العلة والله اعلم **كتاب الوكالة**
جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملك الموكل التصرف المفوض يرجع الى القدرة والظاهر
ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية هكذا ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون
حرا عاقلا بالغا او مأذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولها لا يقول اي جسم
فان المسلم افضل الذمية ببيع الخمر يجوز عنده ويفعل التوكيل ويقصد ان يفعل ان البيع سالب للملك والشراء
جالب له ويعرف الغبن البين الفاحش ويقصد العقد حتى لو تعرف عاما لا يقع عن الآمر فصح توكيل الحر
البالغ او المأذون مثلها ولو قال كلا منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثلا او المأذون
وتوكيل المأذون مثلا او الحر البالغ والمراد بالمأذون التصح العاقل الذي اذن له المولى سواء العبد الذي
اذن له المولى وصبيا يعقله وعبد المجنون ويرجع ضمير عليهما الى موكليهما وهو ما اذا وكل الحر البالغ او
المأذون صبيا مجورا او عبد المجنون ابرجع ضمير العقل الى موكليهما ولا يرجع اليهما بكل ما يعقد بنبغي ان يقول
يقول فصح توكيل الحر الى آخره وبالخصوص في كل حق ولا يلزم بالرضا بخصمه قال بعض المشايخ رحمهم الله التوكيل بالخصومة
بالرضا بالخصم باطل عندنا حتى لو رضي بخصمه صح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم للاصح ونوى الهداية اشارة
هذا الى الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسيرة سفر او مريد السفر وهو ان يكون مشتغلا باعداد

علة السفر او محذرة لانعدام الخروج وبايفائه واستيفائه الذي استيفاء حقوقه بقبضه موكلا اي حتى الوكيل
باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح ذا استيفاء حق حقوقه بقبضه الموكل لشبهة العقوبة الخاص
وشبهة ان يصدق الغاصب في حق العتق وشبهة ان بيع المال ولا بيع الحرية وحقوق بقبضه الوكيل الذي انه عيب حق
اي لا يخاصم فيه اذا كر الموكل فان له في البيع الشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار
تبعلق بقبض المبيع اي في الوكالة بالبيع وبقبضه اي بقبض في الوكالة بالشراء دون ثمن مبيع ويطالب بقبض ثمن ويخاصم
ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو وارثه فان سلمه الى آمره فلا يرجع بالعيب الا باقراره او يرجع بثمن مشترى سخطا
هذا كله عندنا وعند الشافعي رح لا يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان للحقوق نوعان حق يكون للوكيل
وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة بثمن المشترى والخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق
فهذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه منتفع
بالعمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وان ثبت
الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا اوكلوا موروثهم وعند الشافعي رح للموكل ولاية هذه الافعال
بلا توكيل من الوكيل او وارثه وهو النوع الآخر الوكيل مدعا عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسلم
الثمن واخواتها وحينئذ الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيله بشرائه اي اذا اشترى الوكيل فلا يصح
ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ رح يثبت الملك اولا للموكل ثم ينتقل الى الموكل بسبب عقد
يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احد ان يشتري
قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل
ملكا غير مستقر وصوفا عقد بصيغة الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال و
كتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقرار تتعلق بالموكل به فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر والوكيل عن تسليمها وبدل الخلع والمشتري من الثمن من موكل بايعه فان اليه فحق وكم
قبض

نطار

يطالب بايعه نائبا اعلم ان في بعض هذه المسئلة نظرا فانها يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع او
والاجارة فلا شك انهما مستثنيان عن ذكر الموكل فرعا من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستثنيان
عنه فرعا من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا
ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على
عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار لانه اذا كان عن اقرار يكون
كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع وتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو
فداء يمين فرفع الحق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق **باب الوكالة بالبيع والشراء**
الامر بشراء الطعام على البر فرأى حنطة كبرة وعلى الشعير فقلبل وعلى الدخن فمتوسطة وفي متخذ الوليمة
على البر بكل حال هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة
فاحشة ولكن المتعارف في قوله اشتر طعاما ان ابر بر الحنطة او الدخن او الشعير ولا تصح بشراء
شيء مفسر جعل جنسا كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما او مقاصد
فهما من جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان فسر جهالة البيان قد
ذكر جنسا تحت اجناس كالرقيق فانه يتناول الذكور والاناث وهما نوعان اقسم جنسا لاختلاف المقاصد ثم كل منهما
قد يقصد منه الخدمة كالذكر وقد يقصد منه الخدمة كالانثى وكذا الثوب والدابة فلا تصح الوكالة
بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن لما اذا ذكر نوع الدابة كالحمار المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل
في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى وسيجيء في المنطق نوعا اضافيا
او ثمن الدار والمحلة الدار مما فسر جهالة جنسا فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها وصح بشراء شيء علم
جنسه كالشاة والبقر فانهما جنس واحد لاختلاف المقصود والمنفعة فلا حاجة الى بيان الصفة
كالسمن والهزال وصح بشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن بين نوعا

الامر لشرب لنفسك فان ه دفع الامر الثمن فالقول للوكيل فان لم يدفع فالقول للآمر على ما ذكرنا
فيما اذا لم يدفع الامر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استيفاءه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل
امين بيد المرء وج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق
بل لا بد من اتمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر
وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور وهو ينكره فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على
الآمر دفعا الى بايعه ولا يلزم الوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امره بسواء دفع الثمن
الى بايعه اولم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل بالوكالة حكمية فيصير
الوكيل بايعا من موكله فلهذا يطالب الثمن وان لم يدفع الى بايعه وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان
يدفع بناء على ما ذكرنا من المباءة الحكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه
وبعد حبسه سقط فانه اذا حبس الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف
فيه انه يسقط ما يقابل ضمان الرهن وعند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن ضمان المبيع فاذا كر
في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر رحمه الله يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حبس
فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر رحمه الله
يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن وان كانا بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب المشتري من الموكل
وكذا اذا هلك بوسنلان الرهن يضمن كل قيمته ومن آدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر
وليس للوكيل بشراء عين شراه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ما سمي او بغير النقود او غيره بامره
بعينه وقع له لعدم حضرة الآمر اذ ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالشراء
للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك لا يجوز ان كان مخالفة
وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والموقوف عرفا

الوجه معلوم الجنس من وجه لكن من حيث صفته والجهالة كذا اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي
تصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع وشراء عبدين بدين لا على وكيل المراد
بالعبدين الشيئين المعينين وفي غير عبدين ان هلك ثمن يد الوكيل هلك عليه فان قبض آمره فهو له اذ آمره
ان يشتري بالالف الذي له على المأمور عبدا ولم يعين له عبدا فاشترى فمات قبل ان يقبضه المأمور فضلا كه عليه ولا يصير
للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير يتعينان
في الوكالات فيكون الشراء موقوفا ان هلك الدين فيكون هلاك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل فلا
وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان للعبد معينا فان البائع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح هلاك الدين
وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم يتعينا فلم يتقيد التوكيل بالدين
فصحت الوكالة فيكون للآمر وجواب ما مر انهما يتعينان في الوكالات فاذا اقيدت الوكالة بهما عينا كانت
اوجبنا فصلك او سقط الدين يبطل الوكالة وشراء نفس المأمور من سيده ان فعل يعني نفس الغلام قبض
فان لم يعل لغلان عليه اذا قال رجل لعبد اشتر نفسك من مولاك فالعبد ان قال يعني نفس الغلام وقع
يقع عن الآمر وان لم يقل لغلان عتق على المولى فان قبل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من
غير ان يضيف الامر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد تصرف من جنس آخر وهو العتق على مال فوقع عن
عن الوكيل وشراء نفس الآمر من سيده بالف درهم ان قال لسيده اشتريت نفسك منك على الف علي فان
لم يقبل لنفسه كان للوكيل فقال الوكيل اشتريت نفسك لنفسك على مال وان لم يقل لنفسه
وعليه ثمنه والالف لسيده اي قال عبد لرجل اشتر نفسك من مولاي بالف درهم فقال الوكيل اشتريته
لنفسك على مال وان لم يقل لنفسك كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري
وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده فان قال اشتريت عبد الآمر فمات وقال الآمر بل نفسك صدق الوكيل ان
كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر اذا امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال

كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه
حضور ابوة وغير عين مولى الوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى اى قال الوكيل اشتريت
بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اى اشترى بالف مطلق عن التقييد بالف وهو ملك الوكل لكن
نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل العرف والسلم بمفارقة الوكيل بدون امره صورة السلم ان يوكل
رجلا بان يشترى له كرّ بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل بسلم الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل
بسلم طعاما مدة معينة على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان
العاقد هو الوكيل فان قال بعت هذا العبد فباعه ثم انكر الآمر اى انكر المشترى ان زيدا امره بالشراء
اخذه زيد لان قوله بعت زيدا فرع توكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في انكار امره
فان صدقه لا يأخذه جبرا اى ان صدق زيدا المشترى حين علم بامره لا يأخذه جبرا لانهما اقرا ان المشترى لزيد اذ
برئه وانما قال جبرا لان المشترى ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي
وان لم يوجد الثمن ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منين بدرهم فما يباع من درهم لزم موكله من
نصف درهم هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم
فصرف وزاده خيرا وله اذا امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال هما يباع بدرهم حتى لو اشترى لحما
لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي منا بدرهم
لا باقل فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشراءهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر ببقية الثمن قبل الخصومة اى اذا امر بشراء عبدين
معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع على الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق للصحة بينهما
وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح على
الآمر وان شرى باكثر من النصف لا يقع على الآمر بل يقع على الوكيل الا اذا اشترى الآخر ببقية الثمن قبل

احدهما

الخصومة

الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف جاز بالكل
فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري به البقية يقع على الآمر فان قال اشتريت بالف وقال الآمر بنصفه فان
كان الالف نصف الآخر ان ساواه والا فالآمر اى ان اعطاه الآمر الالف وقال اشتريتي جارية فشرى
وقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى البيع الالف وان لم يساوه
صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع على الآمر بل يقع
على الوكيل وان لم يكن البيع ساوى نصف صدق الآمر وان ساواه تخالفا اى قال اشتريتها جارية بالف
واعطاه الالف وقال المأمور اشتريتها بالف وقال الآمر بل بنصف فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا
ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الآمر وقع بشراء جارية تساوي الفا بالف وان
كانت قيمتها الفا تخالفا لان الوكيل والموكل يشتريه البائع والمشتري فان حلفا ينفسخ البيع بينهما
ويسلم المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكذا في معين لم يسم له
ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في الاظهر اى امر ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له
ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصف تخالفا وان صدق البائع المأمور وانما قال هذا لان
في صورة تصديق البائع المأمور قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين لان الخلاف يرفع بتصديق
البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام اى منصور رحمه لان البائع يدعي
الثمن اجنبية عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق

فصل لا يصح توكيل الوكيل وشراؤه
بمن يرد شهادته عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة لامن عبده او مكاتبه وصح توكيله الوكيل
بما قل او كثر والوض والنسيئة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح
الا بالنقد من غالب نقد البلد لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما
يتقيد باجل متعارف وبيع نصف ماله وكل بيعه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا ان يبيع البلدة قبل

ان يختص لئلا يلزم ضرر الشركة واقتضاه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل والفرق
ان ضاع يرجع الى الراهن فمضمونة التوى لان رفع الحاجة الى قضاء جهة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب
مالك رحمه فحكم براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا وبتقييد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس
فيها وهو ما يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء البائع هذا بالاتفاق والفرق
لاحد جنسي البيع بين البيع والشراء ان في الشراء زيادة وهي ان المشتري لنفسه ثم ندم فبلغه على الموكل ولا زيادة في البيع
فيجوز لان الآمر يبيع الكل يتضمن بيع النصف الا تريا لا يتبعض في حقه ولو قيد بيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث
ببينة او نكول او اقراره على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولم يره فذاك اي باع الوكيل بالبيع ثم رده
عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة رده على الآمر
سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان رد بعيب مما يحدث مثله وان كان الرد بالبينة
او بالنكول رده على الآمر وان بالاقرار لا يرده على الآمر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار ان العيب
الذي لا يحدث مثله ان الغالب ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج
لما ادعى عند القاضي الى اقامة البينة او كان العيب مما لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في حق الوكيل
الرد فيقبل قولهما عند القاضي للحاجة حتى لو عاين القاضي البيع العيب ظاهرا لا يحتاج الى شهادتهما فان باع ساكت فقال آمره
امرك بنفد وقال الوكيل اطلقت عن الآمر وهو المضارب لان الآمر يستفاد من الآمر فالقول له
واما المضارب فالظاهر فيه الاطلاق فالقول للمضارب لا يصح نصب احد الوكيلين وحده فيما وكلا به
الا في خصومة او قبض دين او قضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اما في الخصومة لان الاجتماع يفضي الى الشغب
وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي ولا يصح بيع عبد ومكاتب او فتح مال صغيره المسلم وشراؤه اي الشراء
بمال فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكيل بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم

اعمل بوكيل فان وكل باذن الموكل كان الثاني وكيل الموكل لا الاول لانه لا ولاية للاول في عزله اصلا وينعزل الاول بموته وينعزلان بموت الاول فان وكل
بلا اذن نفذ الثاني عند الاول او بغيبته واجاز كلاهما او كان قد رفع التقاضي

اليه خلافا لزفر رواه كالوكيل بالتقاضي فظاهر الجواب وقع بعدم قبضهما الآن فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض
وظاهر المذهب ان لكل النفي في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لقصور
الخيانة في الوكالة وللوكيل بقبض الدين الخصومة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة لانه للذي يقبض العين
فلو قام بحجة قضى على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه بقبضه وليس له ان يقبض البيع فقام فاتبا على البيع اذا
حضر الغائب اه ضل فاده التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو
وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يرفع الى الوكيل ولا تقبل بينته ان الموكل
باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان يقضي بالعبد للوكيل من غير ان يثبت البيع وجه
الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل كما تقضي بدين على الميت بقبول المرأة والعبد بالطلاق والعتق لو قام بحجتهما عليه حتى يحضر الغائب اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغائب بقبول امرأته
او عبده لا موضع كذا فاقام المرأة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقضي بالوكيل من غير ان
يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بالطلاق
والعتق اولا بقوله الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يقع الطلاق والعتاق اذا اعاد البينة
فاعادة البينة قد سبق في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة
وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز
وان كان عند غير القاضي وعند زفر والشافعي رحمهما لا يجوز اصلا لانه اقرار معه بالخصومة لا بالقبض قلنا ان
الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار كوكيل رب المال كفيل يقبض ماله عن المكفول عنه كما لا يصح توكيل رب
المال الكفيل بقبض المكفول عنه عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وههنا يعمل لنفسه ومصرف العهدة
كيل بقبض ان كان دينا امر بدفع دينه الى الوكيل اي اذا قضى رجل انا وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه
الغريم امن تسليم الدين الى الوكيل ثم كذبه الغائب دفع الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما تلف

الا قرار ح

ولا توكيل ان

لان غرضه من دفعه بداءة فتته فاذا حصل غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمن لانا اعتبرنا انه محق
في القبض والاسترداد اصل من التضمين فلم ولاية فكذلك ولاية هذا الا اذا كان ضمن عند دفعه او دفع اليه على
اداء غير مصدق وكالته بان قال الوكيل ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن لهذا المال او النوبم دفعه بناء
على دعوى الموكل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب والغريم يضمن الوكيل لانه ضاع
المال وان كان هو عالم بانه يؤمر بدفعها اليه اذا كان مصدق التوكيل هو عالم بانه يؤمر بدفع الوديعة لا المدعي
الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فانه الديون يقضى بامثالها او المثل يكفل المديون ولو قال رددتها
الموضع ميتا لي وصدقه الموضع امر بالدفع اليه اذا ادعى ان الموضع مات وترك الوديعة ميتا لي وصدقه
الموضع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر اذا ادعى انه اشترى من الموضع وصدقه الموضع لم يؤمر بدفع
الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير لهل للمملك لانه حي فلا يصدقه في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة
الارث لانهما اتفقا على فوت الموضع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث ومن وكل بقبض مال واقتضى الغريم
قبض الموكل اي جاء الوكيل بقبض المديون من المديون فانه حي المديون ان الدين قد قبض منه ولا بينة له يومئذ
بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض
الدين لان الوكيل نائب فيقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف
لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق لطلب الدين فاذا انكر يستحلف ولا يرده الوكيل بعيب قبل حلف المشتري
لو قال البايع رضي بعيبه وكل المشتري رجلا برد المبيع بعيب وغاب المشتري فجاء الوكيل برد فقال البايع
رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة وبين
مسئلة الدين ان الذارك ثمة في مسئلة الدين بالبينة اداء ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند الوكيل ان المال
وههنا غير هلك للمدعي لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا
يستحلف المشتري بعد ذكره واما عندهما فقد قالوا ايجاب الرد بالعيب كما في المسئلة الدين لان الذارك ثمة

عندهما

وعندهما بطلان القضاء وقبل الاصح عندهما يوسف رحمه الله يرد فرارا من الغصب لان الكل يحلف ومن
دفع الى آخر عشرة ليدفعها على اهله فاقر عليهم عشرة لم يصدق فيها فيل هذا استحسان في القياس يصير
متبرعا باتلاف ماهو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالاتلاف وكيل بالاداء والحكم فيما ذكرنا وان

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا
الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعند اكثر من يوم وليلة والاصح عند محمد رح ما قدروا به احتياطا
وبالحاقه بدار الحرب مرتدا او كذا بخروجه مكاتبا وبخروجه ماذونا وافتراق الشريكين لو اعمال شريكين
وكلا بشراء عبد فاشتراه فافترقا بطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهما اي وكيل المكاتب و
المأذون واعمال الشريكين ويتصرف الموكل فيما وكل به سواء لم يبق محلا للتصرف كما لو وكله بالاعتاق فاعتق
او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل والله اعلم

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر لما فسر الدعوى
كان المتبادر على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير لما ذكره بعض المشايخ
ساقطون اللفظ هي وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالنوم لا حتى
لكن الاعتبار في هذا الملتمس حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعي في الظاهر لكنه في المعنى منكر
للضمان وهو اما فسح بذكرنا علم حد وقد مر ذلك في دعوى الدين للاداء دعوى العين فان العين ان كانت
حاضرة تكفي الاشارة بانه هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها واذا ادعى المدعى عليه
هذا تخلص بدعوى الاعيان وفي المنقول يذكر ما يكون في يد غير الملك بحق كالرهن في يد المرتهن
والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول بهذا العلة يشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا
الحكم وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي قال في الهداية ان لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم
القاضي هو الصحيح لتيقن التهمة المواضعة اذ العقار

في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة

اي هو الصحيح

ه اينه وضع اليد والتصرف اينه على قبضه
لا الوكيل على علم بقبض حر

فهمة المواضعة ان المدعى والمدعا عليه تواضعا على ان يقول المدعا عليه ان الدار لزيد والحال انها لغيره ثالث
فيقيم المدعي بينة وبحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تعديل
المدعا عليه انها لغيره ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر بذلك فالمدعي يأخذها فمن ان ثبت ملكيته بالبينة
او باقراره في اليد او تكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان
البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر في اليد بالرق فات الغرض لان الابن لا يدعي اليد ولا يلحق الغير فهمة المواضعة
مدفوعة على ان فهمة المواضعة ان كانت ثابتة هنا في صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت فائدة كافي بدون البينة
في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي البينة على
انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي بها فاذا المدعي الدار فالحاصل ان اذا ظهر ان في يد ذي
الثالث وفي اليد اقراره في يده لا يغير الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة
والمطالبة به عطف على قوله وانه في يد المدعا عليه واحضاره ان امكن لان البينة للمدعي والشاهد والحالف وحكم
فيمن ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار وسلم اصحابها وسكتوا لتمام ذكر الحدود الاربعة بشرط في حدود
الدار عند اسم سوء وان كانت مشهورة ليشير اليه وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود
الثلاثة كافي عندنا خلافا لزفر رح فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط
مستقيم آخر والنسبة الى الجد قوله اسم سوء وان كان رجلا مشهورا يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما
في دعوى الديون فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وفي ذكر الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة
لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او رديء وان يذكر نوعه نحو بخاري القرب او نسائي بويه القرب واذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي البينة فان قام فقضى عليه وان لم يقم حلف ان طلب
خصمه وان نكل مرة او قال لا اصلف او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صحيح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء
اصوط ولا يرد اليمين على مدعي وان نكل خصمه فيه خلافا لشافعي رح فان عنده اذا نكل الخصم مرة اليمين

على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية ومن مخالف الحديث المشهور ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب ولاء علم ان في هذه الصور لا يستحلف عندنا خلافا لهما وعندهما
يستحلف وصورتها ادعى على الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى على الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة
الرجعية في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى على الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء في المدة وانكرت المرأة
او بالعكس او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة
على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او اقام عليه وقد مات المولى ولا يجري في هذه المسئلة
العكس لان المدعى عليه في ذلك تصير ام ولده باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار
لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم
على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف عندهما اذا انكر ثم يقضي
بالنكول لانه حينئذ رد اذ المرأة كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا كان
حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وبعكس ان يقال عالم يجري
البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما
في النكاح وحد ولعان كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يحلف بالاجماع وكذا اذا
ادعت المرأة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان وحلف التعارف وضمن ان نكل ولم يقطع
لان المال يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه تحليف الطلاق اجماعا
فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال
كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عندنا خلافا لهما لان المال يثبت بالبذل لا
الحل وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال
لا النسب عندنا خلافا لهما وغيرها كالجزء في اللقيط وامتناع التبرع في الصبي وكذا منكر الغرض يحلف اجماعا

ولا يكفل الا الى اخر المجلس صح

فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل
بخلاف النفس وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا
يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف
ولا يكفل وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه
المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله والغريب قدر مجلس الحكم اي لازم المدعي الغريب مقدار مجلس
القاضي جالسا في المحكمة لان اخذ الكفيل لا يؤخذ الا الى اخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فبها والا يحلفه ان شاء
او يدعه والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق
او العتاق ويغلظ ايضا بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحوه لكن بلا زمان
والمكان هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر
وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع
قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب
ونحوه مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب يرتفع بان باع شيئا
ثم تقايلا فان حلف على السبب تضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يحلف على
السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعا عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان
قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعا عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف
على الحاصل هذا ما قالوا وللقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب ابتداء وان عرض المدعا عليه فلا اعتبار
لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة فهذه دعوى الاقالة فيصير المدعا عليه مدعيا
فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة

بائن

شفعة بالجوار

بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما اي يحلف على السبب لا على الحاصل لانه يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب
الشافعي فان الشفعة لا يثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة
بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا تجب النفقة عند الشافعي رح وتجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة
فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم
اذا اعتق لا يسترق وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل لان العتق قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق
بدار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم الاسر ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا
لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه ينفي العلم بالملك وعدم
الملك ليس مقطوعا عليه كلامه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده اي اذا توجه الحلف فقال اعطيتك هذه
العشرة فداء عن الحلف وقبل الاخر صح وسقط حق الحلف **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان
الاختلاف في قدر المبيع وان اختلفا فيهما كما اذا قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل
بعت العبدين بالف فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا
تحالفا قوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلاث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان
الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف
في المبيع فيقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فيهما يقال لكل منهما ذلك
فان رضي كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا وحلف المشتري اولا في الصور الثلاث لانه

يطالبه بالثمن فانكاره سبب وايضا يجعل فايدة النكول وهو وجوب الثمن وفي البيع السلعة بالسلعة
وفي الصرف بيداء القابض بايهما شاء ويحلف كل على بقي ما يدعيه الآخر ولا اصباح الى اثبات ما يدعيه هذا هو
الصحيح وفسخ القاضي البيع بعد التحالف ومن كل لزمه دعوى الآخر اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل
لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها او المشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بالنقد والبائع ينكره فكل منهما مدع
ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع مسلم له والبائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة تحالفا وترادا او لان في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر سواء اختلفا
فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البائع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف
منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الى الخيار ثلاثة ايام وقال الآخر بل
يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري على هلاك المبيع ثم
اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول للمشتري وعند محمد رح يتحالفان وتفسخ
البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان برهانه ان التحالف بعد قبض المبيع على
خلاف القياس فلا يصار اليه على حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضها الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهالك اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على
القايم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد
بقوله في الجامع الصغير ما اظن لي ولا شيء له اي لا يأخذ الزيادة من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ
رحمهم الله يأخذ من ثمن الهالك ما اقر به المشتري اما لا يأخذ الزيادة فالاستثناء يصرف الى المشتري والا
يصرف الى يمين المشتري الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الآن

برضى البايع ان يأخذ الى ولا يخاصمه في الهلاك فح لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه
البايع فاذا اخذ البايع الى صلح عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري ولان
بالكتابة ولا ذراع المال بعد قالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود التسلم اذا قال لا عود التسلم
فوقع الاختلاف في راس المال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه لا تحالف في الاقالة ويعود التسلم
وهذا لا يجوز لان قالة التسلم اسقاط الدين والساقط لا يعود وان اختلفا في قدر الثمن بعد قالة البيع
تحالفا وعاد البيع فانهما اذا تحالفا يفسخ الاقالة ويعود التسلم ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضهم تحالفا وترادا او حلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة
وايّ كل يثبت قول صاحبه وايّهما برهن قبل وان برهنا فبينة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وبينة المستاجر ان اختلفا
في المنفعة لان بينة الموجر تثبت زيادة الاجرة وبينة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحق للاثبات وبينة
كل في فصل يدعي ان اختلفا فيهما كما قال الموجر آجرت سنة بمائتين وقال المستاجر بل آجرت سنتين
بمائة واقاما البينة يثبت سنتين بمائتين فلا تحالف بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر ان اختلفا
في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليهما والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي يوسف
وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في
الاجارة ثبت قياسا على البيع واما عند محمد رح فلان البيع ينفسخ ببقية الهالك وههنا ليس للبايع
قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد
ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة فيما بقي يتحالفان فيما شاع البيع وفيما مضى لا
بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلهما ما يصلح لها وله ما يصلح له
او لهما اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما يصلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما يصلح للرجال وللنساء
فهو يكون للرجل مع يمينه وان مات احدهما فالمشكل للحي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي

مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يد فيصل المرأة ما يختص بها غالبا والباقة للزوج مع يمينه والبيوت
سواء لقيام الورثة مقامه وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رح وبعد الموت ما يصلح للرجال فللورثة الرجل
وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت وعند هما العبد مأذون والكاتب كالحر فصل
ولو قال هذه الدار التي في يدي هذا وديعة او عارية او آجرته او رهنته زيدا او غصبته منه وبرهن عليه سقط
خصومة المدعي لانه يدعي ولا يد له اذ اليد حسية وان قال شريته من الغائب او قال المدعى غصبتها او سرقة او ورثت
منه لا وان برهن فذو اليد على ايداع زيد لان اليد اذا قال شريته من الغائب فقد اقر انه يده يد خصومة فلا يسقط
عند الخصومة وكذا ان اقر المدعى الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبتنيه او سرقته منك لا تسقط عنه الخصومة
وكذا اذا قال سرقها مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا تسقط الخصومة عند ابي حنيفة رح واما ابو يوسف رح وعند
محمد رح تسقط كما لو قال الشهود اودعه من لا تقبل فانه لا يدفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه
عنده بخلاف قولهم نقبل بوجهه لا بكسره وتسقط الخصومة عند ابي حنيفة رح فان الشهود عالمون بان المدعي
ليس هو المدعي وعندهم لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا او عنه عند ابي حنيفة رح قال بعته من زيد بن
ان قال المدعي اشتريته من زيد فاقر ذو اليد انه عنه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون بينه وبينه خصومة
الا اذا اثبت الوكالة ببرهانه هذه المسائل تخمس كتاب الدعوى لانها من صور رجوع الايداع والاعارة الى
جارة والرهن من الغصب وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يدفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يدفع بلا
بينة وان برهن ان كان ذو اليد رجلا صالحا يدفع الخصومة لا ان كان معروفا بالحيل الا ان يكون ان يدفع
ما فيده الى من تغيب عن البلد ويقوله او دعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد ان يدعي عليه وعند محمد رح
لا يدفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا بكسره وعند ابي حنيفة رح يدفع الخصومة بالبينة كما ذكرناه والله اعلم بالصواب
باب دعوى الرجلين جهة الخارج في الملك اقوى من جهة ذي اليد وان وقت احدهما فقط اعلم ان

جهة الخارج عندنا اقوى من جهة ذي اليد وعند الشافعي رح جهة ذي اليد اقوى ثم ان وقت احدهما فقط فعند
ابي حنيفة رح ومحمد الخارج اولى وعند ابي يوسف صاحب الوقت اولى ولو برهن كل على شيء قضى به لهما هذا عندنا
وعند الشافعي رح تهاترت البينات فان برهنا او نكلا سقطا لامتناع القضاء لهما بخلاف الملك فان الكرخي
ممكن وعند من صدقه وان ارخا فالسابق اولى وان اقرت لمن لا حجة له قضى له فان برهن الآخر قضى له ولو
برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سببه كما لم تنقض حجة الخارج على ذي اليد ظهر كما
الا اذا اثبت سببه اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم تنقض
الا اذا اثبت ان نكاحه سابق فان برهنا على شراء شيء من غيره فلكل نصف بنصف الثمن او تركا اي لكل واحد منهما
الخيار ان شاء اخذ نصفه لكل الثمن وان شاء تركه ويترك احدهما بعد ما قضى لهما بالمبيع فالآخر كذلك
وهو للسابق بان ارخا او كان في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخ احدهما او لكل وقت واحد منهما
فقط ولا يد لهما اي ان ارخا فالسابق اولى وان لم يؤرخا او ارخ احدهما وان كان في يد احدهما فذو اليد
اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو اولى وان لم يوقتا او وقتهما فقد تراد لكل نصف بنصف
الثمن او تركه والشراء اولى من هبة وصدقة مع قبض اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضه
او تصدق علي زيد وقبضه فبرهنا فالشراء اولى والشراء والميراث سواء وهبة مع قبض اولى من هبة
مع قبض فان برهن خارج على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد وضارج على ملك مؤرخ او ذو يد على
ملك اقدم فالسابق اولى وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر
اشتريته من عمرو او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا مع احد فصاحب الوقت
اولى وان تلقيا من اثنين فصاحبه اولى فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء مؤرخا او برهنا على سبب
ملك لا يذكر كالنتاج وصلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد اولى ولو برهن كل على الشراء
من الآخر بلا وقت سقطا وترك الملك بيد من هو اي برهن كل من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه

لو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى من ذي اليد

ولم يذكر انه يخاسقط البيتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضي للخارج كان في يد البائع اشتراه او لا ثم باعه من الخارج ولا يفكك البيع قبل القبض لا يخفى وان كان في العقار عند محمد وانما قال يلا وقف ضمنه لو آجرا فقبض تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول لا يخلو اما ان كان احد المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل واحد منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل واحد منهما خارجا في ملك المطلق وهذا اذا لم يوقتا او اتى احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شامل للصور المذكورة الا اذا تعارض الملك فصلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته وذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبد كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فاضبط هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اتانا في الملك بسبب فان كذبا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شامل للصور المذكورة وان ذكر الاسباب كالشراء والهبة وغيرها لكن بشرط قوة السبب كما في المتن ولا نرجح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرة ولو اقام احد الخارجين نصف الدار والآخر كلها فالربع للاول وقال الثلث والباقي للثاني اعلم ان في هذه المسئلة اعتبر هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف السالم للمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعة بينهما على السواء فيضم فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف ربع وهما اعتبار طريق العول والمضاربة وكما يصح بهذا لان المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول وامّا المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له اثنان من الثلاثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب ثلث

في ستة معناه ثلث الستة وهو اثنان وان كانت معهما فللثاني نصف بقضاء ونصف لاية فان الدار اذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد متدع الكل لا يدعيه احد فيبقى في يده والنصف الذي في يد متدع النصف يدعيه كل منهما فتدع الكل خارج وبينة الخارج اولى فان برهن خارجان على نتاج دابة وقد فصل من واحد وقفه سنها وان اشكل فلهما اما ان خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد فان برهن احد خارجان على غصب شيء والآخر على وديعة استويا اذا ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء والآخر اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا يقضي بينهما لاستوائهما فان الموضع اذا جحد الوديعة صار غاصبا واللابس حق من اخذ الكم والراكب من اخذ اللجام وبينة النتاج من ذي يده وذو حملها من على كوزه منها اي صاحب اليد في هذه الصور والاول احق او جالس البساط والمتعلق سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر فانا مر فان قال انا عبد فلان وقف حتى يعبر مراهق بالتمييز ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو وكان عبد العمر ولانه لما اقر انه عبد اقر انه لبس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبد لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليست دليلا ظاهرا على الملك فان راى انسانا في دار آخر يتصرف فيها كما يحب لا يحكم ان بشهادته ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب مشكل والحائط لمن جذوع عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع اي اتصال التربيع اتصال جدار بنداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما بنيان لبحيط مع جدارين آخرين بمكان مربع لا من عليه هراوي المراد بالهراوي الخشبات التي توضع للآخر عليها فصوبيتها وهو بيت من واركني بيوت عاجزوع بل بين الجارين لو تنازعا اي اذا كان لاحدهما عليه هراوي ولا شيء للآخر عليه فصوبيتها وهو بيت من واركني بيوت منها وضعت ساقتها بناء على الاربع بكثرة العلة ارضا في وصل انها في يد آخر كذلك وبرهنا فصي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او خرق بيده فان الاستعمال دليل اليد

باب النسب ببيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه وينفسخ البيع ويرد الثمن وان

ادعاه المشترى مع دعوة او بعدها هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه

بانها ام فالدعوة يصير مناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيخفى فيه التناقض وكون العلوقة يد البايع دليل

على انه منه وانما قال وان ادعاه المشترى مع دعوة او بعدها حتى لو ادعى المشترى قبل دعوة البايع يثبت النسب

من المشترى ويجعل على ان المشترى وطيها وولدها ثم اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت

الولد اي يعني ان مات الامة والولد حي فادعاه البايع وقد جاءت به باقل من ستة اشهر يثبت فان مات الولد

لا لان الولد اصل في ثبوت النسب فاعلم القلوة والسلام اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت

الام فعند ابي حنيفة يرد بحصة الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد

حصته من الثمن ادعى البايع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشترى الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول

يثبت نسب الولد ويرد البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده

البايع الى المشترى وما اصاب الام لا يرده وبعد عتقه رقت دعواه اي ان ادعى البايع الولد بعد ما اعتقه

المشترى رقت دعوة البايع كما لو ولدت بين نصف حول واقل من ستين وولدت لاكثر من ستين اي رقت

دعوة البايع اذا كانت المدة من وقت البيع لاوقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا اصدقها المشتري

واذا اصدقها في القسم الثاني كما لا قل وفي الثالث لا يبطل بيع القسم الاول اما اذا ولدت لاقل من نصف

حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من ستين والثالث ما اذا ولدت

لاكثر من ستين ففي القسم الثاني يثبت نسبها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول في ام

ام ولده نكاحا ام ولد نكاحا حاصله انه ولدت من زوجها فملكها او ابنه ملكها زوجها فولدت فادعى الولد

وهنا يحمل على ما اذا ولد باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه حتى نسب بيعه وكذا لو كاتب الولد او

الام او من اوآجر او زوجها ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك وهي من باع عبدا او ولد عنده وباعه

المشتري

المشتري ثم ادعاه البايع الاول فهو باطل وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة

لا يحتمل فينقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او اوآجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت

الدعوة لان هذه العوارض يحتمل النقض فينقض اي بايعه لكلكة وصحت الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير

على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام

ومن باع عبدا ولده عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام

فكيف يتضح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى الام في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب

من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة لا يصح قوله بخلاف الاعتاق لان المسئلة الاعتاق على

مر ثم ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق

المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد للمشتري وفي كاتب الام من في من باع وقوله

اصر نوا بين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعاه البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري لان من ضرورة

ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوامان يحبلان ولادتهما لاقل من ستة اشهر ولو قال لصبية معه هو ابن

زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد ثبوته هذا عندنا خلافا لزفر وعندهما ان جحد زيد ثبوته بصير ابنا

للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يتدارك قلما لا يحتمل النقض بالاقرار بمثله لا يتدارك ولو كان

مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر لانه بخالف الحرية الحال والاسلام

في المآل اذ هو لا يلي الولد بنفسه ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام بتبعية ويحرم عن الحرية وابن وسعة اكتسابها

ولو قال لزوجة امراة لصبية معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من زوجها ولو ولدت امة مشتركة

واستحق بعض الاب قيمة الولد يوم خاصم وهو حر اي ولدت امة مشتركة وادعى المشتري الولد ثم استحق الام

فالولد حر ويضمن الاب هو المشتري قيمة الولد للمستحق لان الولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور

رجل وطئ امراة معتقدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحق وانما يضمن مغرورا لان البايع غره

وباع منه جارية لم يكن ملكا له بعشر قيمة الولد يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على الاب لعدم المنع منه وتركه له لانه
حر الاصل فان قتلا ابوه او غيره غرم الاب قيمته ويرجع بها كلها على الاب لانه اقر ان قتل الاب يضمن فيه للمستحق
وكذا ان قتله غيره فاخذه الاب بدية فان الدية بدل فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البيت من
المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بالقيمة على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه
المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع كتاب الاقرار هو اخبار بحق لازم عليه وحكمه لزوم المقر به للمقر
فصح الاقرار بالحر للبالغ بالطلاق وعتق مكرها كما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالحر المسلم
ولا يصح تملكه اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لصح لان الطلاق
الكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيانه ما لم يصل عاقلة فيه
صح الاقرار بالمجهول بينا على انه اخبار لا انشاء تمليك وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه
ولا يصدق في اقل من درهم في عامل ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين
في الابل ومن قدر النصاب فيما سواها من اموال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم كثيرة
عشرة هذا عند ابي يوسف لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب في كذا درهما
درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا وكذا كناية عن العددين واقل عددين يذكران
بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا
نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر وبمعنى واو فاحد وعشرون وان اربع
زيد الفا بغير لفظ كذا مع الواو فيكون الفا ومائة واحد وعشرون وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان
وصله بهو وديعة وان فصل لان الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير بتاويل
ان علي حفظ الوديعة وهو نقض موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندي ومعي او في بيتي او كيسي
او صندوقي امانة وقوله مدعى الا لغا تركها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت

بها علي او وهبتها لي او اخلتك بها علي زيد اقرار وبلا ضمير لا اذا ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زيد كلامك
بمرأى العقد او انتقد كلامك ولا تقل قولا زيفا واجلني براءة اصطلحنا في الجواب وقضيت براءة بحكمت بانك
كاذب في ابراءتي من ان لا تدعي علي وتصدقت علي كثيرا فما اكد تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا كلمة تصدقت
واخلت كما لا تدعي زيدا فما صنعت به فان اقر بدين مؤجل صدق المقر لان قال هو حال وحلف اي حلف
المقر له على ان الدين مؤجل فيجب الدين حالا ومائة ودرهم كلها دراهم ومائة وثوب ومائة وثوبان بالمائة
ومائة وثلاثة اثواب كلها بالعلم ان في قوله لفلان على مائة ودرهم وعبد ان في قوله مائة كلها على مائة
وثوب هو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من جنسه كما اذا قال مائة ودرهم وقفيز حنطة يكون المائة
من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر نحو مائة وثلاثة اثواب وان لم يكن من
المقدرات كالثوب مثلا وتفسر المائة والاقرار بدابة واصطبل يلزمها فقط وخاتم وفص اي لاقرار بخاتم
يلزم حلقة وفص فقط هذا من باب العطف على معمول عاملين مختلفين والجر وهو مقدم نحو في الدار زيد والحجرة
عمرو وكذا في قوله وسيف جفنه وحمايل وحلية ومجلة العيدان والكسوة للجلة البيت المزين بالثياب والسرر
ومنديل فوطة ايا ما كثوب ومنديل او ثوب وثوبان عشرة اثواب واحد اذا عدد اما بدونه فان عشرة
اثواب لا يكون تابعة لثوب واحد وعند محمد رحمه الله احد عشر ثوبا لان النفيس يلتقى ثيابا كثيرة وخمسة وخمسة
الضرب جمعا وبينه مع عشرة وعند حسن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق وهو قولهم
لا عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغاية الاولى يدخل مذكورة ولا اخيرة
لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر رحمه الله لا تدخل شيء منهما فيجب ثمانية وقوله ما بين
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان قوله ما بين لا يدل العشرة لا
وجود لما بينهما لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال يسقى ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام
الاحاد الى دون الخمسين فخلا ما بين الحائطين ولو اقر بالحل صح ووصل على الوصية من غيره اي بحمل

هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصى فالآن يقر وارثه بانه للموصى له وكذا ان بين سببا
صالحا كارث ووصية اى ويصح الاقرار بالحمل ان بين المقر سببا لها كالارث والوصية فالوصية للحمل تصح
والحمل يرث وان لم يبين سببا لها كما لو بين الصبة او قال اشتريته لا يصح وانما لا يحتاج لما ذكر لسبب
الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية تغنيه هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث
والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حولا من وقت الاقرار فله ما اقر به وان ولدت حيين فلهما فان
ولدت ميتا فللموصى والمورث لانه اذا بين السبب قال لان فلانا اوصى لهذا الحمل او لان فلانا باعه وقبضه
منه انا فيكون هذا اقرارا بملك الموصى والمورث فيقتسمان ورثتهما وان فسر بهبة او اقراض او بهما الاقرار
لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح وان اقر بشرط صح وبطل شرطه
لان الخبر يحتمل الصدق والكذب اولا يحتمل ومن المسائل الكثيرة الوقوع اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي يوسف لا يلتفت اليه قول لان صح الورثة لم يكن بناء زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا
عليه البعض لا يلتفت اليه قول لان صح الورثة لم يكن بناء زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا عليه
امر الواقر به المقر له بانه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فالبينة على علمهم بالعلم لانا علم
انه كاذب **باب الاستثناء** ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه ولو استثنى كله فكله اى لزم كله لان
استثناء الكل لا يصح فان استثنى كيلا او وزنا من دراهم صح قيمة وان استثنى خبوها لم يصح اى قال له
على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال لا نوبا لم يصح هذا عند ابي حنيفة وقال
يوسف ومحمد رحمهما الله يصح استحسانا لوجود المجانسة من وجه اذ الثوب يكون مكيلا او موزونا وعند محمد رح لا يصح استثناء الكل لعدم المجانسة
وعند الشافعي يصح استثناء الكل للمجانسة من حيث المالية ومن قر ووصل اثناء اقراره بطل اقراره ولو استثنى
بناء او اقرارا بها كانا للمقر له لان الاستثناء لان البناء لا يدخل البتة وما هو كذلك لا يصح استثناؤه
وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفصل الخاتم وحلقة البناء كبناء اى ان قال هذا الخاتم

لعلان

لفلان الا فصه وهذا البستان لي الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص او الارض والنخل له
يصح وان قال له على الف من ثمن عبد ما قبضته وعيته وان سلم المقر له الف والا فعليه ما قبضه صفقة
الف ووعيته اى عين العبد وهو عبد المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد فلا شيء عليه والا فعليه الف وان لم يعين
لزمه ما قبضه لعوفي فعليه ما قبضه لغو عند ابي حنيفة رح سواء وصلا م فصلا لان انكار القبض في غير المعين
بناء في الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه
بيان تغيير عندهما كقوله من ثمن خمر اى بكونه لغوا عند ابي حنيفة رح وصلا م فصل عندهما وصل صحيح وان فصل
لا وقوله من ثمن متاع او قرض او زيوف او بهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد عند ابي حنيفة رح وصلا م فصل وعندهما
ان وصل يصدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما وقوله من غصب او وديعة ان ادعى احدهما صدق لانه فصل
والآخرين اى ان قال له على الف من ثمن عصير او وديعة الا انها تويفا او بهرجة صدق او وصلا م فصل وان قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل او الفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين
يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة تقعان على كل فلك والستوقة
والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا
وصدق في غصب فقط بأو جاء بعينه وقوله له على الف الا مائة ينقص كذا متصلا وان فصلا لان الاستثناء
يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك الف او ديعة فضاعت وقال الآخر بل غصبا صح في اعطيته
وديعة وقال الآخر عصبته لا والفرق ان الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاضعف الثاني لم يقر لكن الآخر
يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول قوله وهذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذته اى المقر لانه اقر
بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فسلما المقر ويقيم البينة وصدق من قال اخرجت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجبر ان يسلما المقر ثم يدعيه كما في
مسئلة الوديعة وهو القياس وجه الاستحسان ان في الاجارة لم ينزع بيد الآخر مطلقا بل بيده فرونة لاجل الا

نتفاع فيه فيما وراء الضرورة فحكم بالموجب بخلاف الوصية **باب من الاقرار** دين صحة مطلقا سواء
سبب او علم بالاقرار ودين مرض الموت بسبب وعلم بلا اقرار كبدل عامله واتلف او مهر عرسه سواء
وقع على ما اقر به في مرضه هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان
اقرار المريض وضع بما تعلق به حق الغير والكل على وان شمل ماله اي الدين الثلاثة وهو دين الصحة
ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال ولا يصح
ان يخص اي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية اي بقية الغرماء
في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارثه وان اقر المريض بدين لرجل ثم بنوة ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح
ما اقر لاجنبية ثم نكحها الان في الاولى اقر المريض لابنه وفي الثانية لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام جهل
نسبه ويولد مثله لمثله اي بهما في السن يحبس يولد مثله لمثله وصدق الغلام ثبت نسبه وورث ولو مات
تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق
وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديقهم ولا يكفي تصديق الزوج
او شهادة القابلة في اقرارها بالولد بكفي شهادة امرأة واحدة وكذا القابلة خرج مخرج العادة وصح
التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة هذا عندنا خلافا لزفر لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا
يصح تصديق الزوجة بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوج لان حكم النكاح باق بعد الموت بوجوب العدة
وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى الاقرار والارث
حق مورثهم ولو اقر بنسب غير الولادة كالاخ وعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير وبرث وارث وارث
ومن اقر بالاخ والد بوه ميت شاركه في الارث بلا نسب لان الميراث حق فيقبل في اقراره واما النسب فيه تحميل النسب على الغير
ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض به نصف فلا شيء له والنصف للآخر اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم
فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين من المائة والمبلغ لاخيه لان اقراره لم يصرف الى نصيبه **كتاب الصلح**

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا
في صورة الاقرار فالاول يصح ان وقع عن مال مال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء
صولح عن دار او عبد او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاثة لكل واحد من المدعي والمدعى عليه
في بدل الصلح والمصالح عنه وتفسده جهالة البدل ومستحق من المدعى عليه برد المدعي حصته من العوض
وما استحق من البدل يرجع بحصته من المدعى وكجارية ان وقع من مال المنفعة شرط التوقيت فيما هي اذا
كان البدل منفعة تعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء
من مهنا لا غير ويبطل بموت احد هما في المدة والاقران اي الصلح مع سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع السكوت او الانكار وجب
في صلح على دار لانه اذا صولح عن دار في زعم المدعي انه ملكه وزعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليجب على المدعى عليه
ولا يجب الشفعة واذا صولح على دار فقر زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيواخذ بزعمه فيجب الشفعة
وما استحق من البدل رجع الى المدعي كله او بعضه اي ان استحق بعض البدل فقط رجع المدعي بحصته
ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع بدعوى الكل وبطل الصلح مع الاقرار واذا استحق البدل
رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه في السكوت والانكار برجوع الى دعوى المبدل ولو صالح على
بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى البقية انما لم يصح لان بعض الدار
يصلح عوضا عن الكل فاذا افاده في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا مما بقي في يد
المدعى عليه وان ابراه المدعي عن دعوى البقية يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان وهي
صحيحة وان لم يكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه
كما اذا مات واحد وترك ابنا فبراءة احدهم عن نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان وصح الصلح عن
دعوى الملك والمنفعة قبل صيرورة الصلح عن المنفعة ان تبين على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد

وانكر الورثة وانما يجامع لانه كما ان الدعوى باستيجار عين والمالك ينكر ثم صالحا لا يجوز
والبناية في النفس وماله وهنا عمدا او خطأ والرق وهو عوي الزوج النكاح وكان عتقا بمال او خلعا اي كان
الصلح عن مال على دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت
الولاء وان لم يكن مع الاقرار وهو عتق بمال في زعم المدعى لانه زعم المدعا عليه بل قطع بنزاعه في زعمه فلا يثبت الولاء
الا ان يقيم البينة فكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح في الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي
الاخرين في زعم الزوج لانه زعمها بعوض فلك على اثبات الولاء فيقبل بينة ويثبت الولاء حتى لا يجب عليها العدة و
وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجا للاول
لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل ولم يجز دعواها النكاح ذكره في الهداية وفي بعض نسخ
مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية
اختار هذا لان الصلح ان جعل فرقة فالعوض لم يشرع الامن جانبها وان لم يجعل فرقة فالبدل لا يقع في مقا
بلة شيء ولا عن دعوى صحيحة لانه صح الله ولا اذا قتل ولي اباه وهو ان اخر عمدا او صالح عن دم لان رقبته ليست من
تجارة فلا يجوز الفرق فيها وصح الصلح عن نفس عبده لو قتل رجلا عمدا لان عنده من كسب فيصح تعرفه فيه و
واستخلاصه والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض هذا عنده صحيح وعندهما لا يصح باكثر
من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فكذا يدربوا له ان صفة في الهالك كالباقي
واعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزايد على المالية في مقابلة الصورة وهو سر اعتق نصفاه وصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوصة
عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وهي غير منصوص عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة
نصف العبد وبدل الصلح عن دم العمد او عن بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل لان في هاتين الصورتين
ليس بمنزلة الثمن اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع بالمتوفى لا الموكل الا ان

يضمنه اي الوكيل عليه فيكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما هو بيع لزمه وكذا في فيما يكون الصلح
عن مال على حال من غير جنس المصلح عنه ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي ومن له البدل او اضاف الى ماله
او اشار اليه انفذ او عن ضمان لانه اضاف او اطلق ونفذ صح وان لم ينفذ ان اجازه البدل والا رد فاي صالح
الفضولي من جانب المدعا عليه مع المدعي وضمن ببدل الصلح او قال صالحتك عن الف درهم من مالي او
على درهم الفي او على العبد هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبها
لانفاذ او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقده في هذا الصور صح وان لم ينقد الالف ان جاز المدعى عليه
لزمه والا فلا وصلح على بعض جنس حقه عن بعضه وحط الباقي لا عاوضة لان بعض الشيء لا يقابل بعضا
للكل مصحح عن الف على مائة حالة او على عكسه فالاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا
لوصف الحلول الا عن الف جياد على مائة زيوف فانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة
في المائة ففي هذه الصور يصح ولا يشترط قبض بدل الصلح ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة لان هذا
الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او عن الف موجل على نصفه حالا لان وصف
الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال او عن سواد على نصفه بيضا لانه يكون معاوضة
السواد بخمسمائة وزيادة وصف وهو ما زاد نصف درهم على عبد على انه حر عما ان قبل برئ وان
لم يوف عاد رقا بناء على فساد الى خمسمائة عبدا على الكوفي ومن البلخ فقبل برئ وان لم يوف الخمسمائة
في الغد عاد دينا وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا يعود دينا لان البراءة مطلقة لان
كلا على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة وانها غير على الشرط فيكون البراءة
معلقة بالشرط فيفوت بفواته وجه نظر ان كلا على دخلت على البراءة فهو غير قبيل انما يصح لو قال ابرأتك
عن خمسمائة على ان توفي الخمسمائة الاخرى ويكون يجاب بانه ان كان في هذا اللفظ هكذا لكن في المعنى
كلام مقيد بالاخر لانه معارضة بالبراءة مطلقا بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة كما واعد

الدعي عليه لزمه صح

الصلح ح

حال ح

الف

الصلح ح

الصلح ح

بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من املاء المصنف رحمه الله وان لم يوقت لم يعد ان لم يوقت الاداء بل قال اذا اتى
غدا ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد دينه لا براءة مطلق وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه
اليه غدا وهو يرد مما فصل على ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ففي هذه الصورة ان قبل ذلك عن البداءة فان
لم يؤد فله الرد فالكل عليه كهذه المسئلة الاولى وهذا بالاجماع فان ابراءه عن نصف على ان يعطيه باقيه غدا
فهو براءة في الحال وقد علل في هذه ما علل ابو يوسف رحمه الله في المسئلة الاولى وهذا عجيب بالتقليد الذي
ذكره من جانبه فتنبه له وصرح انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط هنا لا في المسئلة الاولى
ويمكن ان يجاب بان هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء الخمسة
غدا من املاء المصنف رحمه الله ولو علق ابراءه بمجاكان اقيت الى كذا او احد اوصى لا يصح اذ ان قال اذيت الي
الا كذا فانت بري من البقية لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا بمجاكان اقيت الى كذا او احد اوصى
لا يصح لان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا يناله تعليقه بالشرط
والتمليك يناقبه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق بمجا لا يصح وان لم يكن مجا كما في الصورة
المذكورة يصح وان قال لآخر متى لا قرضك عالك صح تو فرغ منه او لم يفعل صح عليه ولو اعتق رجل
ولو صالح احد ورثة دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه عليه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا
ان يضمن يوم الدين فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا
بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والمورث بينهما فقبض
المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه ولو قبض شيأ من الدين شاركه
شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي اذ لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين انا قد اعطنك
حقك فطالبك على شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه ولو شرى بنصف شيأ ثم شرى شريكه
ربع الدين او اتبع غريمه الذي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيأ فللشريك الآخر ان يضمن ربع

الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمن شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه
اذا اتلف الثوب يطرح الصلح على النصف وعن الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من
نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتقرر اخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول انما اخذت الا الثوب فاما
ثبت فنصف بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتقرر المشتري بضمان ربع الدين
وفي الابراء عن حطه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك اذا ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع الشريك الآخر على احد لان الابراء اتلاف لا قبض فكذا ان وقعت المقاصة بينه وبين احد
صورة لزيد على عمرو وخمسون درهما باع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب
لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين لعمرو وبين الخمسين لبكر وجب لعمرو على زيد وبين
الخمسين لبكر وجب لبكر على زيد حتى وقع المقاصة بينهما وبين الخمسين التي كانت لزيد على بكر فاقترا
نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرو اقاصه بينه بالمقاصة لا قابض شيأ ولو ابراء عن البعض
قسم البقية على سهامهما اي اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابراء احدهما عن نصف نصيبه وهو
الربع قسم البقية اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر نصف وبطل صلح احد ورثة سلم من نصف يجوز الصلح
عن بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كمن مثلا يكون العشرة في مقابلة السكين وفي صحة الصلح عن تركة جعلت على مكيل او موزون اختلاف فعند بعض
المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان شبهة الربوا والاعتبار لها لانه يحتمل ان
يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاقتضا
الاحتمال كون شبهة الشبهة ولو جعلت عن غير مكيل والموزون فيه البتة صحة الاتفاق وبرهم
الصحة هذا الصلح مع الابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز وان كان بعضا فاحد البدلين مجهول
فلا يفيد وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بعض الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز الصلح

عما ماة فمات احد المسلم رجلان وتركوا ثمن مالهما مائة وسلم لكل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف تركة بالخمسين دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف يجوز كما لو اشترى عبدا بمائة فاصاب احدهما نصيبه خاتمة لزم قسمة الدين والدنانير ولو جازة نصيبهما لابد من اجازة الآخر ولم يوجد فان ابرأ احد الورثة عن عرض او عقار مما له وهب بقبضه او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا انما يصح عن النقدين اي عن الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف والجنس على خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف ونقدين وغيرهما بعد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلة الدراهم وما فضل في مقابلة غير الدراهم وهذا كله لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز وبطل الصلح ان شرط فيه اداء الدين من التركة بعد ان اخرج احد الورثة من التركة ديون فشرط ان يكون الدين بقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين وذكر الصلح حيلا فقال فان شرطوا براءة الغرماء مما وفضوا نصيب المصالح منه نثرا او اقرضوه قرضا منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح الحيلة الاولى ان يشترطوه ان يبرأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بما اراد وفي هذا الوجه فائدة بقية الورثة ان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته يصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا او يحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتقرر بقية الورثة لان التقدير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلتقرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهي مائة وعشرة دراهم فيقرضونه وهو يحيلهم بمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عن عشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كشكين مثلا ليكون العشرة في

واحد ج

مقابلة العشرة والباقة في مقابلة الشكين وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل وموزون اختلاف فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون فهي البقية صحيحة والاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز ويبطل الصلح والتسمية دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل قالوا صحيح اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في غير محيط ولو صالح فالمشايخ قالوا صحيح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدين فديكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدين لا يتضرر لان على الورثة قضاءه حينئذ ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة ان ههنا شرط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون شرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى عقارا مجحودا او دارا مغصوبا جاز الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجحود دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل يؤيد ما قلنا والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

وهو عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهو ايداع اولا وتوكيل عند عمد وشركة ان ربح وتعب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وسموا المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التعليم والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة ونصب ووضع المال الى آخر ليعلم فيه شرطان يكون الربح للمالك بضاعة وشرط ان يكون للعامل قرض فتم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فالربح للمضارب عند ابي حنيفة اي للرابح للمضارب بعد الفساد بالاجرة عمل ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط طاقا

لمح ولا يضمن المال فيها اذا في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة ولا يصح الا بمال يصح فيه الشركة وبشيوع الربح بينهما فقصد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح تفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة الغى فتصح البيع لا تفسد المضاربة بل تبطل فاذكر الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب والمضارب مطلقا ان بيع بنقد ونسيئة الى اجل لم يعينا المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويوكل بهما اي بالبيع والشراء ويسافر ويستأجر ويودع عند غيره ليس لهما ان يسافر وعن ابي حنيفة ليس له ان يسافر فان دفع في بلده ليس له ان يسافر فان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده ويضع ولو ربح المال خلافا لزفر رحمه الله ويودع ويرهن ويرتهن ولا تفسد بها اي لا تفسد المضاربة بان يضع رب المال خلافا لزفر رحمه الله ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر ويحتال بالدين على الغير ويسترد الاعيان ويقبل الحوالة ويسلم ان بضارب الا باذن المالك او باعمال بر ايكيل الضابط انه لا يتضمن تبرعا مثله بل يتضمن ما هو من كايداع ونحوه ولا ان يزوج او يستدين وان قيده ذلك اي اعمال برايك فقد تطوع لانه لا يملك الاستدانة وان خلط بمال نفسه او شريك بما زاد وهو خلط تحت اعمال برايك فالخلط اي الخلط الذي اقال اعمال برايك وصبغة احمر يكون شركا بما زاد وهو خلط الصبغ تحت اعمال برايك وكذا الخلط بماله بخلاف المضاربة لانه لا تخلط بشيء من ماله وانما قال وصبغة احمر حتى لو صبغة اسود فانه لا يدخل تحت اعمال برايك عند ابي حنيفة رحمه الله لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد كالحمرة فلا يضمن المالك اي بصبغة احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك وله حصة صبغه ان يبيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او شخصا عينه رب المال فان جاوز عين ولم يبعه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها اي من مال المضاربة ولا ان يشتري من يعتق عاربه المال سواء كان

قريبا او قال ربه المال اشتريت فلانا فهو حر ولو شريكا ضمن لانه اتلف ما ليس له بالمضاربة ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح فان زادت قيمة عتق حصته ولم يضمن شيئا لانه لا صنع له في زيادة القيمة وسعى العبد في قيمة حصة من اذا في قيمة حصة رب المال من العبد مضاربا بالنصف شريكا بالنصف انه فولدت نساء بالفا فاعتاقه فصارت قيمة الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ورب المال موسر بعد قبض الف تضمين المدعى نصف قيمتها وجه قالوا ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان المضاربة اذا صارت عنانا كان كل واحد منهما شريكا في رأس المال لان ظهور الربح بكل واحد يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا يتعين لاحدهما كونه رأس المال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صارت قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن رب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك مؤخر فيضاف الى وقت لا صنع له فيه لان ضمان اعتاق فلا بد من صنع فلا استسعاء في رأس المال ونصف الربح اولا عتق عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا قبض المالك ان يضمن المضارب الذي اعتق الولد نصف قيمة الا قل من الالف الذي هو صار رأس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها بينهما لتقدم الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن فيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع باب ولا يضمن المضارب بيد فهو مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الخلاف في ظاهر الرواية وهو قولهما وقال ان يربح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وجه الاول كالو خلط المضارب بغير جنسه فضمن على ان الدفع ابداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ابداع وبعده ايضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة في ضمن كالو خلط بغيره وعند زفر رحمه الله يضمن بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقبل ما زاد له بيتا نصفان فضمنه رب المال ثلثه وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قبل ما زاد له فكل ثلث لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب ان يشارك الاول في الربح فما زاد له المضارب الاول ثلثاه نصفين بينه وبين رب المال ولو قبل ما زاد له ودفع بالنصف فكذلك

نصف فلها نصفان ربح المضارب بلا او النصف وهو شرك بينه وبين رب المال ولو قبل مارزقا له فلو
نصفا او ما فضل فنصفان وقد فيه بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه
فللمالك وللثاني شرطها وعلى الاول سدس لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثان فيفضل للمضارب الاول السدس
وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه اي ربح المضارب في نصف ثلثا وبطل بموت احدهما ولحاق المالك
مرتدا بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لانه عباده محضة ولا يتوقف صحة
بعلم بخلاف ان عزله رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فباع عرضها ثم لا يتصرف فيه حتى يعلم
نض من جنس رأس المال نض بالفتح والضم نقدا حاضرا وبالكسر ضد النسيئة اي نقد انقلب كما كان
خلاف جنس رأس المال بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس في القياس لا بد له لوجوب النزول
ولا ضرورة بخلاف العروض وفي الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة ولو اقتسما
ورأس المال دين لزمه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لا لكنه ان كان ربح فهو بعمل بالاجرة وان لم يكن ربح
فهو متبرع في العمل ويوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل
فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر الوكلاء اذا امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك والبياع
والاستيجار على البراءة بالبيع الدلالي فانه بعمل بالاجرة والاستيجار هو الذي يجلب اللحظ ونحوها
ليبيعها فهو بعمل بالاجرة ايضا فيجبر ان على انتاج الثمن وما هلك من رأس المال قبل الربح لا يضمن
لم يضمن المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ عقدهما ثم عقدا فهلك المال او بعضه لم يرد الربح اي
فسخ العقد والمال بيد المضارب ثم عقدا فهلك المال وان لم يفسخ ثم هلك رد اخذ المالك حاله وما فضل
قسم وما نقص لم يضمنه المضارب في نفقة مضارب بعمله في حضره وماله كدوائه نفقة المضارب بيده اي من ماله خبره وان مرض
المضارب سواء كان في الحضر او في السفر فالدواء من ماله وعن ابي حنيفة رح الدواء كالنفقة وفي سفر طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وحمل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراؤ

ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك

علف دوابها بالمعروف وفي الفصل اي انفق زايدا على المعروف ضمن الفضل وهو ما يزيد بزيادة وهم محمد
لا ما لها اي ما يبقى من الطعام ونحوه وما دون سفر نفقة واليه ذهب اهل الكتاب وان بات كسوق محمد فان
ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس المال اي اخذ من الربح ما انفق المضارب بسبب رأس المال حتى يتم رأس المال
فان فضل شيء اقسم فان راح متاعها حسب نفقته ونفقة نفسه اي ان راح وقال قائل بكذا احتسب فيه ما انفق
على المتاع من كراء حمل ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب مضاربا النصف شرى بالنصف شيئا فباعه بالعين وشرى
بها عبدا فضاع عنده غرم المضارب ربعها والمالك الباقي وربح العبد للمضارب وباقيها وراس المال
الف وخمسمائة وراح على العين فقط اي شرى بالالف ثوبا وباعه بالعين وشرى بالالف عبدا وسلم
بدفعها الى البايع حتى ضاع في يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه هلك المضارب والمالك ثلثة
ارباع فاذا هو فيها يصير رأس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان
باعه مرابحة يقول قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشركة وقع بالفين
فلا يضم وضيعة الى وقعت بسبب العمل في يد المضارب فلو باع بضعفها فحصتها ثلثة آلاف والربح منها
نصف الف بينهما اي ان بيع باربع آلاف فثلثة آلاف حصة المضاربة والالف هلك المضارب خاصة ثم
ثلثة آلاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال للمضارب وربح
شرى من رب المال بالف عبدا فباعه بنصف ربح بنصف فقوله فباعه بنصف صفة للعبد وهذا لفاعل في شراه يرجع
لرب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال كان جايزا
فيه شبهة العدم ومعنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل القيمتين ولو شراه بالفها يقول قام علي بالف فقط بخلاف
قرض النقود عليه وباقيه على المالك اذا امتنع من الدفع واخذ الفداء يعني ارش الجناية يتبادلان بتبادل الملك
والعبد ربحه للمضارب لان راس المال الف والعبد سواء والفين واذا قبض حصته من المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام انما يخرج العبد من المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يقتضي انقسام العبد

والمضاربة تنتهي القسمة ولو نشر عبدا بالنهاء وهلك المال قبل نقده وفسخ رب المال تحته وتم ثم اذا اداه فسخ
رب المال تحته فهلك في يد المضارب قبل ان يوفيه لا ابا يه يرفع رب المال الى المضارب بحذه مرة اخرى وهكذا
ان هلك في يده وجميع ما فسخ راس المال وصدق مضارب قال معه الف فعندي والف مضاربة قال ابو حنيفة
الكل وديعة وعند زفر رحمه الله وهو القول الاول لابي حنيفة رح القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الفسخ
ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين ولو قال من معه الف هو مضاربة وقد ربح درهما
ربحان قال بضاعة اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب كما لو قال قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك ولو قال الملك عينت نوعا
صدق المضارب ايضا بخلاف ما مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيها الخصوص
ولو اقر في نوع صدق قال الملك اي مع اليمين لان بعضه من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ
فلما يضمنها الموضع ان هلكت او ضاعت بلا تعد منه ولو حفظها بنفسه وعياله او استعان بهم عند عدم المنع والخوف
او استعان بالزوجة للسفر فالاستعانة بعبده والسفر الحاصل بالمصدر فالختار المصدر وان نزع عن السفر او كان
الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف اللصوص او الغرق فحوضها عند جار او
في محلة اخرى فان حبسها بعد طلب ربها فاده راعى التسليم او حملها معه ثم اقربها اولا اي حمل مع رب الوديعة
يضمن سواء اقربها بعد الحمل الى منزله او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان حملها مع غير المالك لا يضمن لانه هذا
من باب الحفظ ان جهل الموضع الوديعة عند الموت بصير غاصبا او خلط بماله خلطا لا يتميز فان خلط بجنسه
الجنس بنقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنس دونه وكذا عند ابي يوسف رح
الا اذا خلط بما هو اكثر منه لانه بما هو افحش يثبت الشركة وعند محمد رح لا يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر
او نقل الموضع فلبسها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظه في دار اخرى بغير عياله
ضمن فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فاده حبسها الخ وان اختلفت بان فعله اثنتان او اكثر الا التفرق الى

اي حفظ في دار امر الموضع بالحفظ في غير حاجة

ينقطع حق المالك عن الوديعة

صحاح

ضمن كما اذا اودعها في دار آخر ثم رده هلاك في دار آخر امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي كانت الوديعة بحيث
لو هلكت لكانت مضمونة فزاد هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة
زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن زالة التعدي وعند الشافعي رح ان الزال التعدي لا يزول
الضمان ولا يدفع الى احد الموضعين فسطر بغيبة الآخر اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق
وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لانه ليس للموضع ولاية القسمة ولا حد الموضعين
دفعها الى الآخر فيما لا ينقسم ودفع نصفها فقط فيما ينقسم اذا كانت الوديعة عدلين وفيما لا ينقسم يحفظها
احدهما باذن الآخر وان كانت مما ينقسم ليس لهما ان يدفع الى الآخر للحفظ بل ينقسمان فيحفظ كل واحد نصفه
وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما ينقسم وممن دفع الكل او ما فوق النصف الى
الآخر فيما ينقسم يضمن لدافع النصف ولا يبرأ القابض لان موضع الموضع لا يضمن عنه فلو برئ عن الدفع الى عياله
فدفع الى من لا بد له منه كزوجة او ابن لا بد له منه لا يضمن لان الدفع الى عبده وشيء بحفظ النفس لا عرفا ولا شرعا لان الحفظ
في بيت معين من داره فحفظها في اخر منها لان ثبوت دار واحدة لا يتعاونون فلا فائدة في التعيين بخلاف الدارين
لان الدارين يتعاونان فان كان له ضل ظاهر ضمن الا اذا كانت للبيت الذي حفظ فيه ضل ظاهر وقد عين بينا آخر
من هذه الدار ضمن ولو دفع الموضع فهلكت ضمن الاول فقط هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ضمن
الآخر رجع على الاول ولو دفع الغاصب ضمن ايا شاء وهذا بالاتفاق فيما قاسا موضع الموضع على موضع
الغاصب فان الموضع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رح بان الموضع اذا دفع الى الغير لا يضمن
ما لم يفارقه فاذا فارقه ترك الحفظ فيضمن لان الحفظ لا يضمن الآخر لانه صار وديعة عاصبة غاب الآخر ولا صنع له فيه فكان كتلف
الغير في حجر انسان ولو اقر كل واحد من رجلين الغائبين انه اودعه اياه فكل لهما فهذا والذي
آخر عليهما اي ادعى زيد على عمرو وان هذا اللفظ الذي في يدك لي اودعنيه اياك وادعى بكر على عمرو وكذلك ولا
بينة لاحدهم عمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايتهما شاء فان نشأ ما اقرع بينهما واي

وان نكل لاحدهما يحلف الآخر فان نكلا ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون بينهما لانه اوجب الحجج
بالنكول لكل واحد منهما سواء بالنكول وبالاقرار وذلك حجة ناقصة ويصرف الالف لهما صار قاضيا
نصف صع كل منهما بنصف حق الآخر فيؤخذ واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما
يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تأخيره القضاء
ليحلف للثاني فاذا نكل لاحدهما وقضى القاضي بقضاء رواية ابن الاسلام اليزدوي رحمه الله يحلف
للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني
لان القضاء وقع في مجتهد فيه ان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يؤخر ليحلف الثاني لان
النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل فان التقط بيض من
التمليك فان العين العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض ان اباحة الانتفاع
بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة
بعوض اجارة وبلا عوض عارية وهي بالزاي ومختار اصل المنتقى ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها
وروي في اصل الوضع فحل على العارية واطعمتك ارضه وحملتك على دابته واخدمتك عبدي وهو اذن لك
اذا اركبك بطريق السكنى فداري مبتدأ وكل خبره وسكنى تميز عن النسبة الى المخاطب وعمري سكنى اذا
كل عمري سكنى فعمري مفعول مطلق للفعل المحذوف تقديره اعمرتك اياك وسكنى تميز ويرجع المعير فيها
متى شاء ولا يضمن بلا عدوان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي هي العارية مضمونة ولا يرجع الا متى شاء
المعير
ما لم توقت فان اجرها فطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر بالنصف عطفا على الضمير المنصوب
في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه
بخلاف ما اذا علم انه لا يرجع من الموجر وبعادما اختلفا استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
ان عين اي ان اعار شيأ ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة اولم

يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا وكذا المؤجر
اي اذا اجر شيأ ولم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله اولا وان عين بعيرا لا
يختلف استعماله لا ما اختلف استعماله وعند الشافعي رح ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع
والاباحة لا يملكها الا اباحة وعندنا تمليك المنافع فالمستعير يملك المنافع فكان له ان يملكها غيره فمن استعار
دابة او استاجر مطلقا يحمل ويعيره اي للحمل ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الاستئجار
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت دون النوع او النوع وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط التقييد
اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان
خالف فان كان الخلاف الى مثل الى خير لا يضمن والى شر فقط يضمن وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر اي ان
وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن قدره تحاليا الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجيرها او عبده يقوم على دابته اولا تسلم اي دابة الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت
قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول
اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة او شيء عياله فيضمن لان التسليم اليه وكذا
ان سلمها الى المالك اجيره المالك او عبده سواء يقوم على الدواب اولا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل
يضمن بالتسليم الى عبده المالك لا يقوم على الدواب فهلكت اتفاق المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع كذا
مستعار غير مشترك اعار مالكه فاذا هذا تسليم بخلاف المستعار التفت كالمجوهر حيث لا يبرأ الا الى المعير بخلاف
الوديعة والمغصوب الى ورثة مالكها فان هنا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض لانه لا ينتفع بعينه الا بانفاقه الا بالاستهلاك الا اذا اعتبر الانتفاع
كاستعارة الدراهم كتعبة الميزان او يزين الدكان فانه يفيد فرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع كون
مضمونة وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ولا يكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق اي لم يضمن

المعير ما نقض البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة الى غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت
اى وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما لا يضمن للغرور في صورة الاطلاق ما غبره بل اغتر المستعير
واعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبل اى قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى
يحصد وقت اولا لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة للجنبين بخلاف الغرس اذ ليس لنهايته معلومة
واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب لان الرد على المستعير والواجب
واجب عند طلب المالك واما على المستاجر فلتمليك وللتخلية دون الرد فان منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة
الرد عليه لا على المستاجر ويكتب المحاذف اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعرت للزراعة اى اذا اعرت
الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رح يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة
فان اعارة الارض قد يكون للبناء وعندهما يكتب لفظة الاعارة والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك عين
بلا عوض وتقبض بوهبتك ونحلتك واعطيتك واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا اضيف الى الطعام
كان هبة واذا اضيف الى الارض كان عارية وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمرك قال النبي عليه السلام
من اعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمرك سكنى فان قوله سكنى يجعله
وجعلتك على هذه الدابة بيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها فان قوله تسكنها
ليس بتمييز بل هو مشورة وهبة سكنى اى داري لك سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكنى
هبة اى داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة موهوبة او نحلتي سكنى النحلة اسم من النحل الى الاعادة
تقديره نحلتها نحلى ثم قوله سكنى تمييز او سكنى صدقة اى داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية اى داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز او عارية هبة ثم عارية اى داري لك بطريق
العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك وتتم بالقبض
الكامل اى تتم للموهبة بالقبض الكامل ما امكن في الموهوبة فالقبض الكامل في المنقول ما بانا سبه وفي العقار ما بانا

فعقد

فيقبض مفتاح الدار فيقبض لها والقبض الكامل فيما يحمل النقلة بالنقل حتى يمنع التبض على الموهوب له
الاصالة من غير ان يكون التبض تبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل النقل بتخلية الكل فيصح ان قبض في مجلسها
بلا اذن او بعده باذن اى اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة ليس الاذن فيها بقضاء
المجلس لانه ان يأذن الواهب فحاكمشاع لا يتم متعلق بقوله فيصح والمراد باذا فيما بين منفعة كالدار
والحمام والبيت الصغير لا فيما يتم اذ لا يصح الهبة في مشاع لوقسم بين منفعة عندنا خلافا للشافعي رح
وبهذا الخلاف فرعنا على اشتراط القبض هو بقول المشاع يحتمل القبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض
منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمشاع هو
الشيوع المقارن للشيوع الطاري كما اذا وهب نصف ما رجع في البعض الشايع او استحق بعض الشايع بخلاف
الرهن فان الشيوع الطاري مفسده فسلم وسلم فيما اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم اليه لان تمامها
بالقبض وعند القبض للشيوع فان وهب في قسمين اوه هنا سلم واحد او لم يسلم واحد اخرجه وسلم وكذا السمن
في اللبن انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت العقد بخلاف المشاع وهبة لبن ضرع وصوفه على ظهر
غنم وزرع ونخل الارض وثمره نخل كالمشاع اى لا يجوز هذه الهبات كلها فصلت هذه الاشياء
عن ملك الواهب وقبض بعضها وتم هبة ما مع الموهوب بلا قبض جديد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض
ابوه او جده او وصي احدهما او ام موهوبها او اجنبي يربيه وهو معه وزوجها بعد الزفاف اى زوج الطفل
الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين واما للواحد لان الكل يقع في يده بلا شيوع وعكسه
اى هبة لاثنين دارا لا يصح عندنا خلافا لزفر رح وعند ما يصح لان القبض هو الشيوع كما في الرهن من رجلين
ولان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله كتصدق
عشرة على غنيين وصح على فقيرين اى اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عندنا خلافا لزفر رح وكذا اذا وهب لهما
للشيوع وعند ما يصح الصدقة لا يشترط الشيوع عندهما كهبة واحدة دارا من اثنين وكذا تصح الصدقة على غنيين

واصح

وصح للطفل بالعقل

لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جايزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما
جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة يقع في كف الرحمن قبل ان يقع في كف الفقير
فلا شيوع واما الهبة على الغني فهي صدقة والصدقة جايزة فكذا الهبة والله اعلم **باب الرجوع عنها** ومن وهب
ورجع صح هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اى ما لم يعوض وعند الشافعي لا يصح
الا في هبة الوالد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول اى لا ينفي
ان يرجع الا الوالد فانه يملك للحاجة ومنع الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة ومن مثل الولد وموت
احد العاقدين وعوض الموهوب اليها منه ولو من اجنبي بنحو فرد هذا عوضا عن هبتك فقبض فلو وهب ولم يقبض رجع
كالهبة وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فتخلعها رجع ولو وهب فبان لا
وقرابة المحرمية وملاك الموهوب له وضابطها **حروف مع فرق** وقد قيل وما يمنع الرجوع في الصدقة يمنع الرجوع في الهبة * احق صح
حروف مع فرقه فالاول الزيادة والثاني الموت والثالث العوض والرابع الزوجية والزاي الزوجية و
القاف القرابة فالهاء والطاء الهلاك ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لانه استحق نصف العوض
صح برد ما بقي هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان
العوض هو الباقي فقط فما لم يرد لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم
لكل العوض فلم يسلم ولو عوض نصفه رجع بالمعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيأ رجع في النصف بعينه ان
باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف الباقي وكذا اذا لم يبع شيأ فللواهب الرجوع
في النصف لانه لا رجوع في الكل فبقي النصف اولى ولا يصح الا بتراض او بحكم فان فلو اعتق الموهوب له الرجوع
قبل القضاء صح اى استرد الموهوب له الموهوب ولو منعه فهلك لم يضمن لان منع الموهوب له الموهوب عن الواهب
بعد رجوع لكن لم يقض القاضي فصار كالموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي
لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو معنى قولهما اى الرجوع مع التراضي وقضا

القاضي فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان قلنا الموهوب اى في يد الموهوب له
فاستحق وقضى الموهوب له لم يرجع على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة ويشترط لعوض
هبة ابتداء فشرط قبضها ويبطل بالشيوع اى يجوز ان يكون قبضها اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف
للتعميم ويجوز ان يكون على العكس وينتهي انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله يصح ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشترط على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن
فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت
لك هذا على ان يهب لك فلان هذا بذلك قلت يحمل على المعنيين في حالين كالابتداء والبناء والتمليك
لا يجري فيه شرط يضره قمارا فاشترط النفع يصيره المال عوضا صحيحا فالتمليك لا بناء فيكون شرطا ابتداء
اعتبارا للعبارة صح لا يصح كالبيع لانه قابل للنقض لكنه شرط بعض العوض اعتبارا لما يؤول اليه نوفر على احكام
البيع حالة البناء لانه الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يرقها عليا وبعتها او يستو
لدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرقه على بناء منها او بعوضه شيأ صح وبطل استثناؤه وشرط رأس بعض
الحوض ان قوله او بعوضه شيأ منها يرجع الى التصدق فاذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط
العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بعوض شيأ فان شرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان
معلوما فعلم ان قوله او بعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها استثنى الهبة لان الحمل
لم يبق ملكا فاذا وهب الام وصار كاتبة ومدبرا واستثنى الحمل في الهبة جايزة ولو دبره ثم وهبها لا لان
الحمل باق على ملكه فلم يكمل الاستثناء ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي مشغولا بملك الواهب او هبة المشاع ومن
قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت مدبر فهو باطل لما مر ان التعليق القريب في الابتداء لا يصح وجاز
العمرى للعمر له حال حياته ولورثته بعده فهو صحيح جايز له مدة عمره فاذا مات يرد عليه او الى العمر بضم الميم
لمدة عمره مع شرط ان العمر اذا مات يرد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاءت الحديث وبطل هذا

ان من قبلك فهو لك الرقبى اسم من الترقب وهو بالانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهو باطل عندنا ومحمد
لانه تعليق التمليك بالخطر وعندنا بوسف رح يصح لان قوله داري لك رقبى معناه داري لك وانا انتظر موتك لتقع
داري لك فصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبنى على تفسيرها وصدقة كصدقة لا يصح الا بقبض ولا رجوع
بعده اى اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر ولا عوده فيها والفرق
بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل البدل بالعوض وهو الثواب **كتاب الاجارة** قال بعض اهل
العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لان الاجارة لا تجيء فالمفاعلة بواجر واسم
الفاعل مواجر وهو غير الخليل آجرت زيدا مملوكي او اجرة ايجارا وهي الاسم آجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط
ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة وآجره ياجره من باب طلب اذا اعطاه الاجرة فهو آجر فوضع الفرق
بين الموجر وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر يؤجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع تقال للعقد فقال وهي بيع منفعة
معلومة بعوض كذلك دين او عين وبعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة طلت او قصرت لكن
الوقف لا يصح فوق ثلاث سنين في المختار كيلا يتحى المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى
لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوزا انه عنهم وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطة وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبالاشارة كتقل هذا الامتعة ولا يجب الاجرة بالعقد خلافا للشافعي فان الاجرة
عنده تجب بنفس العقد بتعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة يعني انه لا يكون له حق
الاسترداد او بشرط فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب معجلة او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب الدار فيقبضها
يسكنها او تسقط بالغصب بتفويت تمكنه والموجر طلب الاجرة للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة و
للقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر كما قال هنا لان للخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط
بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجر يجب بقدر العمل لكن نقول بالتفرقة
انتهى عمل على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجرا على الخلاف فيما اذا لم يمكنه العمل على البعض فانه لا يمكن ان

يطالب بالاجرة بكل عمل قليل ولا كثير الا بعد فيتوقف الطلب على كل العمل والخبز بعد اخراجه من التنور فانه
احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا عزم فيهما هذا عند ابي حنيفة رح لانه امانة عنده وعندهما
بضمن مثله قيمة ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجرة والطبخ بعد النوف وضرب اللبن بعد افساده هذا عند
ابي حنيفة رح وقالا لا يستحق حتى يترجح لان الترجيح من تمام العمل وعند ابي حنيفة رح هو زايد كالنقل ومن عمله
اثر في العين اي شيء من ماله فايم بتلك العين كالصبغ مثلا كصباغ وقصار يقصر بالنشادر والبيض لجص
للاجر فان جص وضاع فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما العين كانت مضمونة قبل الجص فكذا بعده
ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمة غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا ولا اجرة ومن لا اثر لعمله
اي ليس شيء من ماله قايما بتلك العين فليس له ان يحبس العين للاجرة بالجعل وعند زفر له ان يحبس للجص
سواء لعمله اثر في العين اولا كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس بخلاف ما اذا الآبق فان الآبق كان
عاكفا في الصحراء فكانه احياه وباع منه وممن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا كما آجره ان يخيط
بيده ولا اجير مشترك بعياله ان مات بعضهم وجاء ملء بيوت اجره بحسابه وصانع قطع او زاد ان يبيد باجر ذلك
لموته لانه هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح له اجر الذهاب في القطع الى الكتابة في الزاد لا شيء له
اتفاقا حيث تعذر عمله بالزيادة وصح استيجاره او وه كان بناء كر بما يعمله فيه فان العمل المتعارف فيها كثير
فيصير في الزيادة وله كل عمل سوى ما من البناء كالقصار ولو استاجر رجلا لبناء او غرس صح واذا انقضت
المدة سلمها فارغة الآن يوم الموجر فيه مغلوبا ويتملكه بلا رضا المستاجر ان تنقض البناء والغرس الارض والا فبرضاه
او برضاه بتركه فيكون البناء والغرس لهذا او الارض لهذا فقوله يتملكه بالنصب عطف على ان يلزم والاي وان
القلع الارض وقوله او برضاه على تقوم فلها اصلا انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الآن بوجد احد الامرين
الاول ان يبطل الموجر قيمة البناء او الغرس مغلوبا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان
ينقض والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكره في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم
لا

١٩٦

من ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضا المستاجر والا يكون
للمستاجر القلع وفي غير هذه الصور يكون الرطبة كالشجر فان لها نهاية في الارض بخلاف الزرع فانه اذا
نقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد وضمن بل يترك باجر مثله وقد ذكر ان يكون المستاجر من غير ذكر
الزرع بنصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان المخفف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم به وبالزيادة
على حمل ذكر مقداره الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر مقداره ان كان الحمل بحيث
يطيقه مثل هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بجريه وكبحه العطب الجلاد وكبح اللجام جذبه الى
نفسه عنفا يعني ضمن كعطبها بالجلاد اي بسبب الضرب وكبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما الا ان يكون ضربا او كبحا
غير متعارفة وجوازها عن المستوجرت اليه ولو ذهابا وجائيا ورده الى البيت وره الى الحج عطف على جوازها اي يضمن
لجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم رده الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذهابا وجائيا وانما قاله
هذا انيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذهابا فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه
اما ان استاجر ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم رده الى لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق كذا الصحيح انه يضمن لانه
انما ملكت الدابة في ذلك الموضع بسبب بانه لا مدخل للجواز عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يعني عدم الضمان وان ملكت
لا يقضى بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل فيه بالقضا وزرع رطبة ... مكان ... بالاكاف معلقا واسرج بما لا يسرج بمثله وان كان
بمثل ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه ... كان الاكاف فعليه يوكف به مثل هذا الحمار بمثل ولا وان زرع
الزرع وامره زرعا اخر فان كان هذا الزرع مما لا يزرع مثل هذا الحمار ... فان كان مثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زايدا
على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اوكفه بالاكاف يوكف بمثل لا يضمن الا اذا كان زايدا في الوزن على السرج الذي
نزع فيضمن بقدر الزيادة وسلوك الحالط ... مما يسلكه الناس وحمله في البحر ولو الاجران بلغ الى الحمال الاجر
في جميعه ان بلغ المنزل الحصول المقصود ومن استاجر ارضا للزرع فزرع رطبة ضمن ما نقص بلا اجر ان صار غاصبا وحكم الغصب هذا مر ودفع ثوبا
من الخياط فيصلحه الخاطر قبا ضمن قيمة ثوبه اوله القبا باجر مثله لم يزد على المسمى لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة

نقض

بتر

باب الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها والمراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا
وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير
متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة وفي اجارة دار كل شهر بكذا انه واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة
منه اول هذا عند بعض المشايخ فانه حين يحتمل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فان مضى اوفي زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي
ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر فيه اعتبار ان رؤية الهلال حرج وفي كل علم مدة
بان قيل اجر سنة بشهر بكل شهر بكذا او اجارة سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر وفي ابتداء المدة ما يسمى والا فوقت العقد فان كان
حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة فانه كان عيني الاجارة عند الاهلة تعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة
يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة
على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فاذا الحجة تم على ثلثين يوما فالتمام على ذلك في
الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالتمام على الحادي عشر من ذي الحجة فلو ان تم السنة على عاشر ذي الحجة لا كراهة وما يصوم فان
عيد الاضحى يكرر في سنة واحدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز للجهالة والعبيد وكان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظار شفقة على الاولاد وهو التحسان
ولزوجها وطئها لا في بيت المستاجر فان البيت ملك فيمنعه وله فسخ نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن فان اذن فيكافا فله ذلك
الكل ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة للحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا والا لا
فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لانه من تمامها
وهو واجبه على ابيه فان ارضعته بلبن او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يصح الاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة
على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس عليه وعلى الحلوى المرسومة للحلوة يفتى الحاكم الحجة مدة به ... بن علي ...

٧ ذا لو تم على الحلوي عشر لا دخل
العاشرة ذا عام السنة فلزم
يكره صوم عبيد الاضحى في سنة واحدة
احدهما في اول المدة والثاني
في اخرها صح

شاة صح

سور القرآن سنين بعد الآتي العادة اهدا الطلاق او نحو يستعملها اهل ماوراء النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك بعضه
هذا عند ابي حنيفة وقالا تصح اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو وقع الآخر عزلا بتسليم بعضه او المشاع وهو يعمل عليه باطلا
او لو ولا يطحن الا بعضه فيه هذا بسبب فيغير الطحان وقد نص ان عليه السلام لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والقول
ان الاول بسبب فيغير الطحان او جعلا لبخبز له كذا اليوم بكذا اي استاجره جعلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا
فاسد عند ابي حنيفة وعندهما تصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل لانه ترجح بين العمل والوقت والاولى ان يكون العمل
معقودا عليه وبه تنتفع المستاجر والثاني يوجب ان يكون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه ينتفع الاجير فيفضي الى المنازعة
ولو كان المعقود عليه كليهما اذ يعمل هذا العمل مستوفا لهذا اليوم فذكر ما لا قدرة عليه لاجل عادة حتى لو قال الخبز له
عشرة امناء في اليوم فعند ابي حنيفة تصح لان كليهما لا يقتضي الاستغراق او اشترط تسليمها اي بكرة ما متتابعين فان
كان المراد بره ما مكروهة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه ينتفع لاحد المتعاقدين وهو المؤجر وان لم
يكن المراد هذا فان كان الارض لا يخرج الزرع الا بكرة متتابعين لان الشرط ما يقتضيه العقد او ان كانت يخرج بدونه فان كان
اثره يبقى انتهاء العقد بنفسه فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا ينفسه او بكرة ما ذكر ان المراد الانهار العظام فان
منفعة كريها بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول او البستان فان منفعة يبقى بعد انقضاء العقد او زرعها بذرا غير ارض اخرى فسد
او استاجرا ارضا ليزرعها ويكون الاجر ان يزرع المؤجر ارضا اخرى للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لانه المنافع
بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان للجنس منافع يحرم النساء عندنا كبيع ثوب بمثله واحد منهما نكسية وقول فسد بهذا
الشرط وصار كما لو وقع الى آخر بخلاف استيجاره ما على ان يكربها او يزرعها او يستبرها او يزرعها فانه يصح لان هذا
شرط يقتضيه العقد فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعلم بان قال ازرعي فيها ما شئت وعند ابي يوسف
فان استاجرها ليبني على الكفاية على ما تعرف ان زرعها وقت الاجل عاد صحيحا وهو استحسان ووجهه ان الجهالة اذا تنعت
قبل تمام العقد وعند محمد لا يجوز صحيحا وهو القياس ومن استاجر جملا الا مقدر كم يبيع حمله ومحمد الميناه فقيل لم يضمنا
لان الاجارة كالبيعة فالعبرة لما تنتهي اليه في الصحيح وان بلغ فله المسمى كما في مسئلة الزراعة فاد خاصا

العقد ص

فيد

قبل الزرع او الحمل بعض عامان فاسم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة الاجارة الارض بالثلث او الربع وقبل الحمل في هذه المسئلة
بنفس العقد بادر من الاجارة الاجير المشترك يصح الاجر بالعمل للعامة انا نقول ان هذا بناء على ان الواجب على الاجير
المشترك بالعمل من غير منافع الاجير للمستاجر فيصح اي بالاجير المشترك كالخياط والصباغ وهو ما
ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله وان الشرط على الضمان وبيانه اعلم ان المشاع في يده امانة عند ابي حنيفة فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما
يضمن الا اذا هلكت بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت بغلبة العدو والحريق الغالب اما اذا شرط الحافظ يضمن
عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر فان للحفظ يستوجب عليه اجرا ويصير في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كما لو شرط
بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان
في الوديعة باطل لكن يكون بمثابة ما لو شرط الضمان منا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا فصار الوديعة التي لا اجر فيها بالشرط
تلتحق بما كروف الضمان فيكون كذلك والله اعلم وهذا الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل بإذن المالك ولنا
ان ما وجب بالعمل الصالح ان ينبغي ان يكون الماء بنفسه ما لف بعمله عملا جاريا فيبقى المعقود عليه ما مالا في الحال او عملا لا يبقى فيتحقق
المعلوم ولا يضمن احدا منا عرفا وسقط من هابة احد منا عرفا بسبب فيه السفينة او سقط من هابة بسبب المكاري لان الاله في غير
مضمون بالعقد بل بالتعدي وضمان العقود لا يحتمل العاقلة ولا الجام او بناء او خياطة فيضمن الكسر من غير التعدي فان الكسر من غير
ضمن الحائك فيه فكان عليه الاجر او في موضع كسر يضع حصة اجره لانه ما وجب الضمان فله وجه ان احدهما ان يجعل موجبا من
الابتداء فان الحمل شيء واحد ويجعل الاول باقيا فيه صار تقديرا عند الكسر فيختار ايتهما شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة
وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او ثلاثة اشهر واجر واحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف بيده بعمله وهو ترجيح الاجارة بزيادة
في ضياع الثوب فارسيا او رويا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة تحمل كوفة او واسط
لوفي سنة الدار او مزه وفي حمل كرباس او الشعير عليها ويجاجر ما وجداي قيراط حنطة فارسيا قدرهم وروميا قدر نصف
واجر تركب دوابه الدار شهرا بدرهم او مزه شهرا بدرهمين وهكذا ان كان ثلاثة اشياء وفي اربع اشياء لا كما في البيع بخلاف
يشترط خيار النقد في البيع دون الاجارة لان الاجارة تجب بالعقد وعند العقد يتعين بخلاف البيع فان الثمن

١٢٩

يجب بنفس العقد والبيع مجهول في الهداية مسئلة العطار والحداد وكذا البزاز والصبغ خلافا ليوسف محمد رحمهما الله وفي الزيلعي
كوفة او وسط احتمال الخلاف وفي مسئلة الخياط والصبغ متفق عليها ولو دفع ثوبه لخياط اليوم او غدا ان قال في خمسة
اليوم فبدرهم وفي غير يفسد لم يصح فلما صح ان خاطه اليوم وآجر مثلان خاطه غدا عندهما خيره وعندهما الشرط جائز
وعند زفر فاسد لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للخيرة فيجتمعان في كل يوم تسليما لهما ان كل واحد مقصود فصار
كاختلاف النوعين ولانا ذكر اليوم بسبب للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بناء كره للتعليق فيجتمعان في العقد تسليما
ولا يجاوز به المسمى اجر المثل ان كان زايدا على دراهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على دراهم ولا ينقص عن نصف
درهم لكن الصحيح ان الاقل لا يتقيد بالمسمى في الفصلين فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في خاطه اليوم ثالث
خاطه المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعد يسافر للخرقة الا بشرط ولا يزرع لان منفعة الاجارة حمل الغرض صحيحة مستحقا
لان النساء رعاية موقع الحمل فجعل الفراغ رعاية جوهرة الصحيح وجوب الاجرة ولا يضمن كل غلة عبد غصبه جاء جرحه عند غاصبه
فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكل فلما ضمن عنده حيث لان العبد لا يحرز نفسه فكيف اعلاه فلا يكون متقوما وفي الايضاح
لانه مال للمولى وصحح العبد قبضها وباعها مولاه قابله هذا بالاتفاق لان بعد القبول يجبر ماله وتكلم ولو استاجر عبد شهرا
شهرا بالف جاز صحيح والاول اربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد رضيت بالف واحدة او المدة وقال المولى رضيت اخرها
اصل هذا مسئلة الطاحونة فان اما كلا اذا قال ما دام الطاحون بكان جايزا للمدة وقال المستاجر لم اكن جايزا يحكم الحال
وصرف ثوب الثوب في امر كان بعمله قباء او قصبه اجر لا اجر قال امرتني بما عملت لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد من
يصرف بالبعض وفي عمل يباح كالخياط لا صانع قال بل اجر لا اجر قال في الكتاب وعند ابي يوسف كان الصانع
معاملا كما يجب الاجرة وعندهما ان كان الصانع معروفا بهذا الصنع بالاجرة يجب الاجر والا فلا وهو الصحيح وبه يفتى والظاهر لا يصلح حجة للكل

الاجارة باب فسخ الاجارة

انما قال يفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انتفع بالوجه او زال العيب
سقط خياره اي خيار المستاجر بخيار شرط ورؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي رحمه لا يفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر

مستاجر آجر ما عمل عبد محجور
اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر
الاجر لا يطيب له صحيح

الف قوله الخ

وهو لزوم غير مستحق بالعقد ان بقي كذا في سكون وجه خرج اجر لقطة فانه بقي العقد بقطع السن الصحيح وهو غير مستحق
بالعقد وهو عرس مسنوح من بطخ وبيعها فان بقي العقد بغير المستاجر بطبخ غير الوليمة وحوفه بن لا بنفط الا بثمن
ما آجر في زيلعي فرد الجرس مستاجر عبد للخزنة مطلقا او المصرف فان الاستيجار للخزنة مطلقا يتقيد بالخزنة في المصرف فان قال
مالك الدواب انسان وامضى على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يجيز فليس له ذلك الفسخ اتفاقا ان رضي مالك
عروض بالعبد فليس للمستاجر حق الفسخ والا فللمستاجر ان كان ليجر فرد ضياط المستاجر عبد الخياط فترك عمله قبلنا وبلا رضاه بعمل
بركش ماله فذهبت اثر ماله اتا الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فاثر ماله الا بوتر اثر فلا يتحقق العذر وبدا مكرى الدابة
من وجه بخلاف بداء المكاري والوقف بينهما ان العقد من طرف المكري تابع لمصلحة التسفر فتما يبدو ان لا مصلحة في التسفر
فلا يمكن الزام الاجل الا كراه ومن طرف المكاري ليس كذلك فبداءه بداء من هذا العقد مقصدا فلا اعتبار لرد ترك حاجة
مستاجر عبد للخياطة بعمل في القرفاء بكتان بعقد الخياطة ناحية فن الدكان وبعملها القرفة ناحية اخرى من الدكان ويبيع
ما آجره وتصح بعد احد المنفعتين بعقد لنفسه فانه عقده لغيره فلا كالوكيل والوجيه ومنوط الوقف

مسايل شتى

ومن اخرق حصادا بارض مستاجرة او مستعارة فاحترق بخمرة ارض غيره لا يضمن قيل هذا اذا كان الزجاج هاهنا اما اذا
كان مصطربة يضمن فان اقعد خياط او صباغ دكانه من بطخ عليه العمل بالنصف صح اذ يقبل احدهما العمل من الناس عادة
ويعمل الآخر بخلافه فتح الهداية حمل على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والقبول فكان صاحب الهداية اطلق شركة
الوجوه عليها لان احدهما يقبل العمل لوجاهته بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول فاجر استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول
العمل باحدهما لا يدل على نفي من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع وقبل احدهما وعمل الآخر يجوز فكذا ههنا والحاجة
ملكة بمثل هذا العقد فجوزناه كما سبق فاحمل يحمل عليه مجملا او اكبر وحمل يحمل اسمه اهذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز
للجهالة ولو راه الجمال فاحمله فان استاجره لحمل قدر زاده فاكل منه فاعوضه من قال الغاصب اراه قدرها والا فاجر
جزءا كل نهر بكذا فلم يزرع فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا اجحد الغاصب
ملكه وان اقام عليه بينة من يومئذ اذا اجحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب اذا اقام البينة يقبل وجوه الغاصب

وصل

ملكه ثم عطف عليه قوله الا اذا جحد نعوذ بالله منه فانه لا يكون راضيا بالاجارة وحينئذ لا
وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة او
او جعل العبد مأذونا والاذن والطلاق والعتاق والوقف مضاف الى الزمان المستقبل كما يجيء في المحرم آجرتك هذه الدار
من غير ثلاثة الا البيع واجارة وفسخه والقرض والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين والله اعلم

رمضان

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك بدل مال او رقبته مالا فان كاتبه وله صغير يعقل بدل حال او متوسط
او مجنم او مغرب بانه بعيد ان افاق من التوقيف بطلوع النجم ثم شاع بعده لكن ان يقول كاتبتك عامة سنة ان توفر كل
شهر كذا وكل عشرة ايام كذا وعندك في رد لا يجوز حالا ولا بد من تجنيم اي شهر لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل
فلنا بكل نجم جزء في السلم الحال قائم مقام المعقود عليه وقال جعلت عليك الف نوقيت نجوما او لها كذا و
وآخرها كذا فان اداه فانت حر وان عجزت فرق وقبل التعليق صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظة توفي معناها
وهو قوله ان جعلت علي الآخره وخرج من يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ورق مجانا ان عتق
وغرم السيد وطي مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته فان كاتب على قيمته
او عين لغيره بتعيين هذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انها يصح حتى انه ان كان ملكها وسلمها عتق وان عجز رد الى الرق
ومنه احتراز عن رهن الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جائز لعدم تعينها او مائة ثوب مستحقة عبد او غير معين حتى لو شرط
ان يرد عبدا معينا صح او المسلم عاجل او خمر فسد فقولوا والمسلم عطف على الضمير المستتر قوله فان كاتب العطف
جائز بوجود الفصل وعتق فرعها كما سيجيء في فقه ان اقر بكتابة في ظاهر الرواية انابت العتق والسعاية في القيمة ان اقر بكتابة وهو
الاصح والحر والمدبر وام الولد اذا لم يتفقا باداء احدهما ان قال ان ادتها فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
ان اقل العين عتق وان اقل القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نحصل عن اقتران الحرف
فاقيمت القيمة مقامها ولا تنقض بكتابة ولد بعلة هذه المسئلة مبتداء لا تعلق لها بمسئلة الحر والخنزير ومعناها ان القيمة
في الكتابة الصحيحة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص عن المسمى ان كانت زائدة زيدت عليه وفي هذه المسئلة

بالتعيين ح

المسطو

في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص
وان كانت زائدة زيد عليه وحتى على جواب ما ذكر من قسط اداه بذكر نوعه وصفته وقوله في الوسط او قيمة ناجز فلان كل الوسط
لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط يوفى بالقيمة فصار اصلا في القيمة فقضاء في
الاداء او كاتب عبدا مشتركا بينه وبين مكاتبه صح عقد ان صح وان لم يسلم نصيبه وعتق بقبض الحصة لان عتقه متعلق بقبضها كما مر
في كتاب القسمة كما مر باب بيع في الكتابة صح بيعه وشراؤه وهبته وان شرط خدمته فان شرط ان لا يبيعه فلا لانه
لانه شرط يخالف مقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا بأس بالكتابة بعد هذا الشرط فان كاتبه بعد البيع وهبته كان هو على عتاقه
بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما هو الشرط فذمته محصنة عن شغلها وكل شرط لا يكون كذلك
لا نفسدها عملا بالشبهتين والنكاح امته وكتابة عبده لهما بغير اذن المولى وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز الكتابة وهو
القياس لانها بتوقف على العتق وهو ليس من اهله وبه نأخذ استحسانا افادة المال وعتقه يضاف الى المولى ولا ولاء ان اقر
عتقه وان سكت او قال هي قبلاي للمكاتب الاول ولاء الثاني ان اقر الثاني بعد عتق الاول وان اقر في قبلاي لا تزوجا لانه اقر
ولا بينة هو يعرض ونصدق الابيض بحلفه واقراره عتاق عبده ولو بمال لان فوق الكتابة بيع نفس عبده
الكاتبة فان فك الكتابة فذاك اعتاق ومال وان الاب الوجه في نصيب الصغير ومال المكاتب كالمكاتب لا يكاتب فيملكه المكاتب
في عبده يملكه في نصيب الصغير ومالا فلا فانها يملكان تقربا يحصل بها مال للصغير كالمكاتب يملك كسب ما ان حكم
حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من مأذون وشيء من ماله لا يصح من مأذون ومضارب وشريك
ان من قوله لا تزوجا لي اذا النكاح امته وكتابة عبده فرقهما ان لم يكونا جائزين للمأذون ولم يدخلهما في قوله ولا شيء
من ماله لان ذكر ما لا كتابة المأذون بقوله فلا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لان قوله مهرها وانكاح امته عطف على البيع والشراء
وهما جائزان للمأذون فتخصيص الشارة في قوله ولا شيء من ماله الا المبعوض دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله
لا تزوجا الى آخره وبكاتب عبد ابنه الصغير وابنه الكبير ان اذن له الاب في تجارة جاز وعندهما ان اشترى فاحش محرم كالاجنبي
والقيد بالخلع والكتابة كما يتبع عليه ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كالمأذون للعبد في قوة الولاية على الكسب

يخاطب بالنفقة في الولاء لغيره فلا بد من اليسار وصح بيع ام ولده منها بدون فان شرى موقفا هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصح بيعها وان اشتري بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعه ولابي حنيفة ان الثمن يجوز بيعها ان كان معها
ولدها لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل النقض اما اذا كان معها ولدها يثبت امتناع البيع تبعية الولد فاذا عدم امتنعها
ولدها ولا يثبت اصالة والكسب يتبع فيه كولد الام منه يتعلق بقبول المكاتب عليه بالشراء او قبل منه فاعتاقه ضمن
قيمة كتابة وكسبه اي كسب المكاتب يكون للمكاتب لانه اكتساب كسب الولد لكسب كسبه فان كان اختين زوجين فولدته ضمن
قيمة كتابتها وكسبها او زوجها منه عبد فكاتبها فولدت ولدا ضمن الولد قيمة كتابة الام لان الولد يتبع الام في الرق
والعتق وقوله فان ولدت حرة بزعمها من مكاتبه او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد اي تزوج المكاتب فاذن
مولاه امرأة فقال انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عندهما وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولد المغرور لانها
الفيمة ان يكون عبدا لكونه مولوده ابن رقيقين وله ان الحرية ثبتت للولد بالنسب باجماع الصحابة ومعناه لان حق المولى
مجبور بقيمة بوءه بها للحرة في الحال ومنها لاقرارة للعبد على اداء ذلك في ثاني الحال بخلاف العتق فان وطء امة ملكها فاستحقت
او بشراء فاسد فاخذت عقرها في الحال كما مر دون ما اذا وطئ المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها
ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت عليه بالعقر في الحال ولو نكح فوطئ امة
على عتق ان نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر والفرق ان لولا الشراء لسقط الحد فوطئ لم يسقط لا يجب العقر فيكون
من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى ومعنى النكاح ليس بأكتساب فلا ينتظمه الكتابة والقائل ان يقول ان العقر يثبت
بالوطء لا بالشراء والاذن بالشراء ليس باذن بالوطء والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى
تدبير مكاتبه وعجز فكان مدبرا او مضى عليها او سعى في ثلثي قيمته وثلثي البدل ان كان مياسرة فقيرا اي للحال اما ان عجز فكان مدبرا
او مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فوطئ الجارية اما ان سعى في ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة وعندهما
سعى الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عنده صح في ثلثي العبد فان اداه التدبير ثلثي القيمة في الحال عتق
الكل وان اداه الكتابة ثلثي البدل موجلا عتق موجلا فبقيد التخيير وقد تلقى جريانها في بيد ابن معجل بالتدبير وموجل

بالكتابة فتخير بينهما وعند ما لم يكن متجزيا صار بموته مدبرا معتقا من الكل وقد سعى عن ثلث المال وثلثي الثلثان وكل ما هو اوفر
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فلهذا سقط اعتباره مكاتبه ومضى عليها او بخرت وكانت ام الولد
اي ولد المكاتب فاعتق على المولى بموته ام ولد فتخير بين ان يمضي على الكتابة ويوفي البدل لتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها
فيعتق بموت المولى فان مضى على الكتابة فولدها ان باشر العقد من سيدها وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره اي صحت
كتابة مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل ان موته سبقه او عند ابي يوسف وهو احد قولي محمد رحمهما الله سعى في الاقل
من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدم وقوع التخيير وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وابو
يوسف لما ثلث البدل وسعى بقول ابي حنيفة وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته
وصلح مكاتبه على نصف حال من بدل موجل اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان
ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا بد على الاداء الا ترى ان الكتابة تبطل بالموت وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتبرناه مالا فان
مرض كاتب سيده على ضعف قيمته باجل ورثته اداء ثلثي البدل حالا وبلغوه موجلا او الحرف اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي
ثلثي البدل حالا والباقي موجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة
حالا والباقي الى تمام البدل موجلا وبين ان يمتنع فيسترق وقال المريض ليس لنا تأجيل وثلثي القيمة اما فيما وراء ربح المكاتب
فبقدر التفاضل لتساويهما في جميع ما يرجع الى حق الورثة وحق الورثة متعلق بالبدل فكذا بالبدل فلا يصح التأخير الا في ثلثه وهو نصف
هذا اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هذا اي في المسئلة المذكورة وهو موت المريض الذي كاتب عبده على بدل موجل احد
ثلثيها حالا والحرف اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار
وهو التأخير فيتقدر بالثلث دون الثلثين فان قال احد سيدي كاتبت عبدك على كذا وشرط العتق باداءه او لا فعلى
اي سواء قال على ان اديت فانت حر او لم يقل فعلى واضطر العتق ولم يرجع اي لا يرجع المولى على العبد بشيء من
الاداء انما يعتق باداء الاخر اما ان كان شرط العتق فظاهر واما ان لم يشرط فلان الكتابة لا تعتق وفي الاستحسان لانه يوقف
على قبول العبد الغائب فيما يقره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القابل البدل وان خبر العبد فسخ مكاتب يعتق

فان كونه صاحبه وغايب وقبل الطاهر فاذا قبل جبرا وعتقا صورة المسئلة ان يقول كاتبتك بالف على نرو على فلان فتقبل وقبل الحاضر فالبدل ان يجعل نصفه في حصة الحاضر وحصة الغايب يتوقف على قبوله لوجه الاستحسان ان الحاضر اذا قبل العقد انفرد بالقبض اصلا وانابة فيجعل كما يقبض على الاولاد بالتبعية فانهما اذا قبل احدهما الحاضر فلان كل البدل على وانا الغايب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كعجز الزمن ولم يرجع على الآخر لانه متبرع في حق الاخر اما اذا رجع بحر الزمن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله فيرد المرتهن وقبول الغايب يقع لا لاجل العقد فلذا لا يتوقف على الحاضر فان كوتبا معا فعلا نهما وقبلا فاذا قبل احدهما ولم يرجع وتعذر اكمال المسئلة الاولى باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبضه فعجز وفضخ بعض ذلك البعض الذي في حصته وقد اداه يرجع الاول بالاخر وهذا عند ابي حنيفة رح واصل ان الكتابة متجزية فيكون معتقا على حصة فيسعى في حصة شريكه فايدة الاذن انه لما اذن فلما صح القبض فالاذن لا يبقى فذكره او انه لشريكه للقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيب القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل والقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيتكاتبان بعد العجز مكاتبة رجلين جاءا بعبد فاعتق احدهما جاء الآخر فاقام عليه البينة انه عبده فجحد فحلف ثم اقام البينة انه عبده قضى به له ولا يقضى بالولاء بينهما لان الولاء لا يتجزى وقد ثبت للاول بالقضاء فلا يثبت للثاني بالشك وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقضى بينهما نصفين لان الولاء يتجزى عندهما وهذا بناء على ان الولاء كالنسب عنده لا يتجزى وعندهما يتجزى ولو اعتق احدهما نصيبه ثم جاء الآخر فاقام البينة انه عبده قضى له بنصف قيمته لانه تبين بالعجز انه ملك نصيب شريكه وقت الاعتاق وهو موسر فيضمن له قيمة نصيبه ويكون الولاء بينهما نصفين لان الولاء يتجزى عنده فيثبت للمعتق نصف الولاء وهو نصف نصيبه وعندهما الولاء لا يتجزى فيثبت للاول لانه اسبق وهذا اذا لم يكن المعتق قضى بالقيمة للشريك اما اذا قضى له بها فالولاء كله للمعتق لانه ملك نصيب شريكه وقت الاعتاق وهو موسر فيثبت له الولاء كله وهذا اذا لم يكن المعتق قضى بالقيمة للشريك اما اذا قضى له بها فالولاء كله للمعتق لانه ملك نصيب شريكه وقت الاعتاق وهو موسر فيثبت له الولاء كله وهذا اذا لم يكن المعتق قضى بالقيمة للشريك اما اذا قضى له بها فالولاء كله للمعتق لانه ملك نصيب شريكه وقت الاعتاق وهو موسر فيثبت له الولاء كله

ف جعل نصفه صح

ف لم يؤخذ بشئ صح

مدبر بدل الكتابة واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عند ابي حنيفة رح فكلها مكاتبة للاول ويضمن البدل عند الشيخين رح نصفه وبكل البدل عند ابي حنيفة رح في قول له وهو الصحيح اي قبل العجز لاختصاصها بشئ منها واعوصها ان لم يطأ الثاني وعجز فعجز بطل تدبيره وعتاقه وام ولد للاول والولد ولد ام ولد للاول ونصف قيمته يسعى فيه نصفين بالعجز انه ملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد والتدبير وقع في غير ملك بخلاف النسب لانه بعد الغرور وان حررها اي المكاتبة المشتركة احدهما عتقت ونصف نصيب الشريك ورجع بها على شريكها هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الكتابة اذا فسخت عجزا او عتقا لا يرجع وعندهما يرجع لان الكتابة انما تفسخ لعجزها وقد عتقت بالاداء وعلى هذا الخلاف اذا مات احد المولين عن ابنين فكاتب احدهما المكاتبة ثم مات الآخر عتقت عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تعتق ولا سعاية عليها لان الكتابة تفسخ بموت المولى عندهما وعند ابي يوسف لا تفسخ حتى يعتق نصيب الذي كاتب فان عجزت بعد ذلك فسخها بطلب سيدها او بيعه اياها فسخها بيعه برضاء المكاتب وعاد قنا وما ولده لسيد في حياته وان مات عن وفاء لم يفسخ عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة بالموت والحق ما قلنا بقول ابن مسعود رض وبه اخذ بعض الاحكام وكذا في هذا الاختلاف الى ان قال الا الكفر وهو الاولى او يستثنى الحرية الا قبل الموت وقضاء البدل من ماله وحكم بموته حر او لورثته

ف ان عجز وفاء صح

ف ان عن وفاء يبقى ببدل الكتابة صح

اي بقي مال يبقى ببدل الكتابة صح

منه وعتق بنيه ولو ولدوا قبل الكتابة لم يتبعوه او ولدوا بعد الكتابة لم يتبعوه او كان بعض ولده صغيرا وبعضهم كبيرا بمنزلة ما لو كاتب بكتابة واحدة فان الولدان كان صغيرا تبعاه وان كان كبيرا جعلا كشخصين واحدين ان لم يترك وفاء فان ترك وفاء فهي كتابة على حدة

واذا اقام حكم بعتقه قبل موته وبعته ومن شراه اقام البدل او رقه فيفيا مدا عذانا ميتة وعندهما الولد المشترى يسعى بنجم الاب ايضا لانه كوتب تبعا لابيه بسبب ترك ولدا من حرة وهو بناني يده لها فجعل الولد في يد ثالث عوض الكتابة على عاقلة انه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه لان هذا القضاء لابناء الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بمولى الام والعقل عليهم لكن عاد وجب ان يعتق ان يعتق فيعجز الولاء لمولى الام وانا فان وهو بناني لانه لو كان عبدا لا ينفذ القضاء بالحاق بالام لانه يملك البيع فكذا في الحاكم وان اختصم قوم انه ولاية وقضى بقوم انه فتعجيزه لان القضاء يكون ولاء الولد لمولى الام معناه ان الاب مات رقيقا وانت عند الكتابة فيكون القضاء فصل مجتهد فيه فينفذ وبنت الكتابة وجاب سيده ما اداه الى ابنه من صدقة فجز اذا لم يكن لمولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى مولاه عن الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومعه كل نطيب لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعود فاخذه صدقة وقد قال عليه السلام بيديه زواه عنا كل صدقة ولنا هدية فان جنى عبد مكاتبه جناية خطأ فعجز او مكاتب فلم يقض فعجز او فدى جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز فتبين دفع واما ارش الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي وان قضى به بيعه مكاتبا فعجز بيع فيها وان قضى بموجب الجناية على المكاتب جاز كونه مكاتبا ثم عجز بيع في الكتابة دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل اليه ولا ينتقض بيع السيد واذا سقط الدين لا ورثته عاد بحوله فان اعتق بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق فجأنا لانه لا ينتقل من ملك الا ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اعتاق الكل فجعله ابراء اقتضاه نصيب المعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يملك جعله ابراء للبعض يقتضي للمعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض واعلم

كتاب الولاء

موجبه اذا عتق بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد المولاة فالاول نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدا بولاء العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بوعلة كالكتابة والتدبير واستيلاد او بملك قريب اي بالكتابة قريباته فولاؤه لمعتقه او عصبته بنفسه فان فقد فعصبته بنفسه على الترتيب الذي نذكر في الفرائض

فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد والكتابة وانما الولاء انما يعتقان بعد موت السيد قلنا معنى ان يرد التدبير ويلحق بالحر حتى يحكم بعتق مدبرة وام ولده ثم جاء سلمنا فانما يعتبر وام ولده قالوا الولاء لمن اعتق امة وزوجها قن فولدت لاقل من نصف حول او لاكثر من وقت الامكان فولاء الولد بالغا قل عنا ذا اعتقوا به لا ينتقل ولاء الولد عن مولى الام الا مولى الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع تبعا والا ينتقل ولاء من عتق كذا الولد ثم ولد لاقل من ذلك ولدت الامة المعتقة توأمين بين الاعتاق وولاء احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ابدا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الآخر والتوأمان يرثان بينهما ولاء نهما اقل من نصف حول فان ولدت لاكثر من ستة اشهر فولاء الولد لهما فان حول الولاء جزء لابنائي قوله اي ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولاء اكثر من نصف حول فولاء لمعتقي الام ولاء التوأمان يرثان بينهما ولاء الولد لمعتقي الام فان ولدت لاكثر من ستة اشهر فولاء الولد لمعتقي الاب فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث لا يعقل عنه الا بقولاء الاب بعد موته فان اعتق الاب قبل موت الولد لان الاب اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن عن مولى الاب الا بلاء مولى الام فاستحق ولاء الولد ما دام حيا وقد ذكر انه لا ينتقل عنه وانا فلنا بولاء بنات الاب لان الاب اعتق الولد قبل موت الاب فصار كما لو مات الاب فلا يكون ولده لمولى الاب بخلاف ما لو والاه حيث يكون ولده لمولاه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف فولاء لمولى الاب موالاة برجحان الجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في الحجر لان ولاء الموالاة لا يكون في الحر بالاتفاق لانهم ضيعوا بالقبائل ولا يشمل الموالاة لنا قوله عن الوارث الولد بنا والنسيب وان كان من ذوي الارحام انما العجم فقد ضيعوا انسابهم والمعتق عصبة قدم التعصيب وهو على عكس قوله عن الوارث اي المعتق شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل ما عند عدمه والتسبب اما عصبة بنفسه كما ذكرنا فرتب ولا يدخل في نسبه الا بنته وانا بنت وهو انثى يعقبها فكره ولم يعقبها كالاخت لان الوارث اولا يصير عصبة مع البنت كلامهم تقدم على المعتق والمعتق عليه اي لزم اغلاق فرتب ويدخل في نسبه الا بنته فان مات السيد ثم المعتق فارة للاقرب عصبته اي ان مات السيد المعتق ولا وارث له من النسب فارة لاقرب عصبته بنفسه على الترتيب الذي نذكر في الفرائض ولا ولاء للملتقط الا ما اعتق كملة الحديث عبارة الحديث صدقة لبيت المال كمن الولاء الا ما اعتق او اعتق ما اعتق او كاتب مكاتبا من ولد من زنا او جر ولاء معتقه او عتق من معتقه اي لبيت المال من الولاء الا ولاء من اعتقه او ولاء من اعتقه

او جر من ح

او حق كرجوع كشريك الشفعة والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس يأتي او اكثر او اقرار او اجر فسخ او صح فان منه العفو
تشترط قبل الرضاء فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ ومنع تمامه ما كرها بعقد فله الخيار بالفسخ والامضاء وبملك
المشتري ان قبض فيهما اعتاقه ولزمه قيمته لان بيع المكره عندنا بيع كذلك لان ركن البيع صدر من اهله في محله والعتاق يقبل
الوصف وهو الرضاء والمبيع بيعا كذلك بالقبض فلو قبض فاعتق او تصرف فقد انتقض ضمنا فالزم قيمته
اذ هو عندنا بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا ينفذ الملك فان قبضه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا لو رده
ان يقول يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكره في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم
مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على التسليم ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب
فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينفذ ويجب الثمن فان قلت وينبغي ان يبطل بقبض الثمن فان الفاعل لا يملك ان يكون
آلة في قبضه كما لا ينفذ قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره البائع لا
المشتري على ملك المبيع لزيد او لزيد المشتري بضم قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ كل شيء بعده لما قبله فعوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري بمعنى انه قرار الضمان عليه وله اي للبائع
وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء اي المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شيء بعده
لما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لوتاخر العفو فان ان ضمن المشتري
الثاني القيمة يصير ما كما فينفذ كل شيء بعده فلكه ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن الثمن على بائعه ثم هذا البائع
بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المكره العقد حيث ينفذ للبائعة اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل
لا لجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الاصل العقد لا ما قبله فان اكره على الكلمة او شرب خمر او طرد زيد
او اجل او بقتل او قطع حل لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة اصل ولا ضرورة
في اكراه غير ملجئ فان صبر وقتل اثم لكنه مخصوص عن الكفر بقتل او قطع رخصة ان ظهر ما امره وقلبه مطمئن بالايمان
وبالصبر اجر ولا رخصة بغير ما ذكر بقتل او قطع روي ان خبيبا وعمارا ابتلي بذلك فصبر خبيب حتى صلب فتمناه النبي عليه السلام

او عتقه وامام ولاء المدبر فقد عرفه فقد برا المدبر بغرفة لكثرة تمن ومسئلة جر الولاء قدمت **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه
او غيره وعلى ان يرثه ويعقل عنه صح فلو ان مسلم رجل الى آخره فجنى اخر جنى خطأ العاقلة وهو بشرط الصحة هذا العقد وعقل عليه
وارثه اي ان جنى الاسفل فدية على المولى الاعلى وان شافعي رحمه الله للاعلى وعندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة
واخرجه عن ذي الرحم ولا التفات عنه فيحمل على غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عقل عنه فلا ولا يجوز عتق احدهما فان والاه العتاقة
مقدم على ولاء الموالاة افشرط ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب ان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم
الورثة المنتبه واعلم **كتاب الاكراه** هو فعل يوجد من غيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته بقال اكرهه
فلان بفلان ليفعله وهو ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون ملجئا وهو ان يكون بما يحيط الخوف بالنفس او بعض الاعضاء
وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضاء اعم من فساد الاختيار في الجنس او الخوف يفوت الرضا فيجعل الاكراه
ولكن الاختيار الصحيح باق والخوف لا شك ان كل اختيار غير الصحيح بل الاختيار فاسد تحقق معه وصف الصحيح فان الاختيار فعل
الجامع الاكراه بالحبس والضرب لا شك ان الكراهة موجودة والرضا معدوم لكن الاختيار متحقق معه وصف الصحيح فان الاختيار فعل
في مقابلة ترك النفس والعضو فان كل واحد منهما اولى الامتناع عن مجبوب بطبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة المسكة كيف
تمسك الانسان بل جميع الحيوانات على الهوي من المكان العالي والالتاء في الماء عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو
ما اختيار صورة قريب الخير فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس والعضو اختيارا الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيارا فكذا
لان الانسان على ما جبل من بنية الطبع عليه مجبول وهو مع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق العقل والبلوغ
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكان قال
ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره وخوف المكره ايقاع ما يغلب على ظنه ان المكره يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او
موجبا غما يوم الرضاء والمكره اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف يغتمون بالضرب والحبس الذي لا يغتم به الارذال
لا يكون اكراها في حقهم بالضرب المبرح وكذا الحبس الآن يكون حبسا ممتدا ينضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة
وشتم هذا يكون اكراها لهم والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبل لحوق ما لا واتلاف او اعتاق عبده او طلاق زوجته كاتلاف مال الغير او

كتاب الجنايات

هو جمع جناية وهي فعل يحرم فعلها او ترك يحرم تركها فيشمل افعال الجوارح فلا فرق بين اتلاف مال الغير بالضمان وبين اتلافه بالجناية

المجنون وسببه الصغر والجنون والتقائم فلم يصح طلاق صبي ومجنون ومغلوب المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا او مغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلام العقلاء مرة

لاهو المعتوه وسببه قلة عقله اي عقلها او آفاتهما وهو طلاق المعتوه فقط فلو قال لعبده المحجور بحال اخرج عني اي عن طريق العقل اي عن تصرفاتي فانه صريح فيه فصح عتقه وبحد وهو يحتمل فانه صح عتقه بقياسا على اصل الاهلية حتى لا يصح اقراره ولو اعتقه

عليه ومن عندهم وهو يعقل اجاز ولاؤه اورده فولاؤه لهم رجع الى البقية اي فصح عفوه والعبد المحجور فان المحجور قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحي على المفسد وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد هو

عفوهم العفو الدائر بين المنفعة والمغرة بخلاف الابراء فانه يصح بلا اجابة المولى وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز المولى وان اتلفوا شيئا ضمنوا ما يتبنا اذ لا يجري افعال الجوارح ولا يجري تكلم بسببه وهو صبي

هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الثلاثة يجري على السنة وايضا اذا طلب غرماء المغلس الحجر عليه يجره القاضي ومنع من البيع والاقرار

عندهما وعند الثلاثة في يجري على المكلف زجرا له بل من فعله ماجر وطيب جاء على مكارم الاخلاق اعلم ان اباحنيفة رح يقول ان الجنون هو الثلة مفعاله زهم عن الناس فالمغلب الماجر هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاسب المغلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء

اذا جاء اوان التسليم ولا دابة له فانقطع المكاري عن الرفقة فان بلغ غير رشيد المسلم اليه ماله حين بلغ خمسا وعشرين سنة وحجر عليه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد اعلم ان البلوغ اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي

قوله فان لم تستم منهم رشدا فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة فان هذا سن اذا بلغه المراد بكمال الرشد لا ان يصير جدا لان اذ نهاية البلوغ اثنا عشر حولا واحدة مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يكمل احد عشر حولا فيبلغ هذا المبلغ بولد لابن

ابن فالظاهر ان يؤنس منه رشد قبل ستة وثلاثين سنة فيدفع اموالهم وقيل هذا السن ان تعرف منه مالا يجاء الا بالرشد او نحوها يصح تعرفه عليه بشهود وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن مع المالك عبد قلنا بل يندر لانه غالب يتذير الشهادة بالصبي فيسمع المال يمنع

الصبي بلوغ ثلاثين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابي حنيفة رح فان هذا السن مظنة رشد فيدفع الحكم معها وجد الظن

سيد الشهداء واظهر عنادا وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عاد فعد والفرق بين هذا وبين عزم الخمر

ان التوب جل عند الضرورة والكفر لا يحل قبر فضل اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان صوبنوت بالكلية وحق الله لا يفوت

بالكلية لان التصديق بالقلب باق ورخص لي اتلاف مال مسلم بها اي بالقتل والقطع وحكم المكره بكسر الهاء في الافعال كحكم

الفاعل آلة للحامل لانه فعله فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة وبقاء ملكه فقط ان كان القتل عمدا عندنا خلافا لصاحبيه رح ومحمد

القصاص على الحامل لانه آلة الفاعل فصار كآلته وعند زفر رح على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند الشافعي رح يجب القصاص

احد للشبهة عند الشافعي رح يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب كالمباشرة اكثر ما فيه القصاص

ومعنى كلامه وطلاقه وعتقه اي عتاقه فان عندنا لعفو يصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند

الشافعي رح لا تصح ورجع بنية الهزل ونصف المسمى ان لم يطأها اي يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بنية

الولاء لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيجعل فعل الفاعل آلة للحامل وان لم يملك فكذلك

في القول ويرجع عليه الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يدخل الا ان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة

من قبل المرأة فيتأكد بالطلاق قبل الدخول في هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل يجعل الفاعل آلة بخلاف

ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول والمقابل ان يتوالى المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه ايضا فيتأكد

بالفرقة مجردة ومع ما لا اعتبار وتذريه وبيعه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه بالسلامة بلا قول ورجع الاصل عندنا

ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والسلام انما يصح

مع الاكراه لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهازلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة ولان الناس رضوا بتولي الاكابر السلام بفتح مع خوف القتل كل احد يعلم

المكره بفتح ارتد لقتل لكن الشبهة في اسلامه لا براءة او كفيل او رقبة فلانين عزيمة ولو زنا يحد الا اذا اكرهه سلطان

وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم وانما الخلاف فيما هو متحقق

الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رح الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد واظاكره

السلطان فيزنا لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين والله اعلم

المديون امر الدائن ببيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهم وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس يخرجان اعلم ان البيعين ان
لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير الدين لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن لو باع الشخص باع كل واحد لاجل الآخر
لانهما متحدان في الغيبة لا عرض وعقار ضلافا لهما فان للمنكر اذا امتنع بيع العرض والعقار للدين فالقاضي
يبيعهما ويقضي دينه بالحصص من اقل ومعه عرض شراه بما بعد سنة للغرماء اي اقل ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فيما بعد سنة
للغرماء وقال الشافعي رحمه الله للقاضي المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ فصل بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لذكر ثمانية عشر سنة ولها تسع عشرة وقالا
فيهما بتمام خمس عشرة سنة وادنى مدته لذكر اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وبينا كالبالغ
حكما والله اعلم كتاب الماذون الاذن لكل عبد محجور واسقاط الحجر اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا
للتصرف فلما عرض الرق ونقله عن هذا الاصل صار مانعا كونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى هذا المانع عن التصرف
وأزال الحجر امنه عن التصرف وهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد بأهلية نفسه لا بأهلية
الوكيل والوكيل هو الذي يتصرف للغير فقوله ثم يتصرف عطف على الخبر وهو فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى لعبده
العبد عن الحجر فعطف على قوله لينفك فقوله ثم يتصرف فلم يرجع بالفائدة شاسده هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فاذا اشترى شيئا
لا يطالب الثمن المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطالب الثمن لموكله لانه اشترى للموكل ولم يوجد تفريع على انه
اسقاط الحق لا التوكيل فان الاسقاط لا يوقت والتوكيل يوقت فعبد اذن يوما ما فهو اذن حتى يحجر عليه ولم يختص بنوع
فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع هذا تفريع على انه فك الحجر ولو توكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يختص
بتصرف وفيه خلاف الشافعي رح والمراد اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن
بشراء ما لابد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قبل اذهب الى الغلة كل شهر كذا الخلاف فما اظن بشراء شيء معين فان هذا استخدام
لا اذن ويثبت دلالة فعبد يراه يشتري ويبيع ويشتري وسكت ماذون هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وانما
يكون ماذونا فعا للزوم وصحة فلو اذن مطلقا ثم حجر كل تجارة منه اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على

عادته الحكم عما عداه فتعميم التجارات يختص جماعا عما اذا اطلق قيد عندنا بعم التجارة اضلافا للشافعي رح ويبيع بنسيئة ويشتري ويرتهن
فاسخ ولا يبقى عندهما بغبن فاحش لانه تبرع ولا اذن من باب التجارة ويوكل بها ويرهن ويرتهن ويستقبل الاجراء ياخذها
فعاله بالمضاربة والمساقاة وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا اما قال عنانا اشتراك في المفاوضة ويؤجر
المال ويأخذ مضاربة ويستأجر ليستأجر كالاجير والبيت وغيرهما ويودع عندنا خلافا للشافعي رح ويقبل هبة ويقبض
ويهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف به بطبعه ويحط من الثمن قدر ما عهد ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف رح يزوج الاماء لان
فحصل المال لمولاها بسبب التجارة ولا يكاتبه وقالا له ذلك للمرأة بصداق مثله وبسير من بيته ويهبها وله المسئلة بتمامها في كتاب المكاتب
ذكرت للمكاتبة قال المرأة ماذونة عادة بصداق كل دين وجب بتجارة فاوجبها مهرا كما سمي وشراؤه واجارته وبيعه وهبته
وغصبه واباقه بحجة جاء وغرة وجب وطئ مشتراة بعد الاستحقاق بتعلق رقبته بيائع قيمته ويقسم ثمنه بالحصص بكسب حصل قبل الدين بعده
وبالذهاب اي وجب قبل الهبة هذا عندنا وقال زفر حصلها والشافعي رحمهما الله للبائع هو في الدين كمن باع بكسب لان غرض المولى
حصول المال لم يكن لما فوت ما كان ولنا ان الدين ظهر في صح المولى فيتعلق برقبته وفعالها فتمر عن الكسب بما اخذ بدين قبل الدين
وطوعا بعد صفاء اذا افضى دينه من غير رقبته اداه ابيه ومن كسب فان بقي شيء من الدين طولب اذا عتق والمراد بدين علة منازع
وجهه دين وما زاد للمولى ويتحول ان ثبوت هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يتحول لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق
ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى بلحاقه حتى لو عاد اذا اذن مرجا فهو يعلم ان لا يلحق واما سيده وجن مطبقا
او حق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بان بعلم هو واكثر اهل سوقه فعالها للغرماء عن الناس والامة ان تستولدها ان يحجر لانه
ان استولدها عندنا وعند زفر رح لا يحجر لانه يجوز اذن المستولد فلنا فيه دلالة الحجر اذ القائم لا يرضى ان يخرج وتعامل مع الناس
كالمأذون فانها فالمولى يعلم دلالة الحجر لا ان هو يرضاه وشمل فيه بنتها اي في صورة الاستيلاد والدبر ان كان على المولى لقوله وعلى الله
دين يحيط غرم السعي بهما ولا يوم ما زاد على القيمة لانه لم يجب الا لتفويته فعليه قيمتها فلو حجر فاقر ان بعد ما مات او قتل وعليه دين
على صحيح هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان صحة الاقرار للاذن وقد زال وله ان الصحة البدء باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته
ثم بيعت بيعه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما بملك المال لا الرقبة ملكه فكذا الاكساب ولان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه

من حاجة تملك الوارث وهنا مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه اي رقبته وكسبه ويسعى في مثل قيمته للغرماء فان سيده منعها او باقل اي يجوز بيع الماذون شاملا دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعند ما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع وتخير الغرماء بين اجازة المحاباة وفسخ البيع لان الفرق الغرماء بدفع بذلك وانما يجوز ابو حنيفة رحمه الله في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي فلو بدأ بالكفن فحط الفضل او فسخ البيع اي دفع السبب الى المحاباة او فسخ البيع بطل عفوه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس المبيع لنقد الثمن فان سلم المبيع فحبس الثمن بطل حقوق العين فلم يبق له حق الا في الدين والمعلا لا يسعى في عبده دينا فبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اي اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وقيمته اي كان الدين اقل من قيمته بقيد بقوله الا قدر الدين لانه لا حق للغرماء، الا في الدين وان كان الثمن اقل يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وهو فضل دينه معتقا اي ضمان ما ذون الذي عتق فضل دينه على القيمة فان بيع عبده وهو بمحيط برقبته وغيبة المشتري اجازة لزم بيعه ولا عند او فتح المشتري او الباعه قيمته فان ضمن البائع ورد عليه بعيب رجع على الغريم بالقيمة وعاد صفة العبد اي رجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل شيء الى الغرماء وصل ولا محاباة في البيع وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري حال العبد بين والمشتري رضي بذلك جاز ان يتبع البيع لرضاء البائع والمشتري فقوله ان يكون للغرماء ولا يرد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم ان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فانما ان يرضى المحاباة او ينقض البيع ولا يجاصم المشتري فكما ان يغاب البائع غايبا والمشتري حاضرا لان الدين لا يحتمل الاداء وعند زفر رحمه الله يجاصم المشتري لان الدين يحتمل الاداء عنده ولنا انه ليس خصما له وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكفيل بنازعه وانها ان الدعوى بنقض فسخ العقد وهو الفسخ على الغايب ولو اشترى رجل فباع ساكتا عن اذنه وجحده فصولحوا على عبد قدم مصر فقال انا عبد فلان ماذون في التجارة وبيعه وشرائه فهو ماذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فاتت تقرر دليل انه ذفلا يباع لبلا اذا اقر سيده باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين للغرماء في رقبته والمعاملون انما

تقرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يقر ولم تعرف الصحة ان نفع كالاسلام والاذن صحيح بلا اذن وان ضرر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء على باذن وولية اكتساب بالاهلية الظاهرة عند الشافعي واشترط الكاملة في الضارة وهو قصر للتقرر بانضمام راي المولى في المتردد بينهما وعند الشافعي رح لا يصح تقرره باجازة المولى وكذا لا يصح اسلامه وشرط ان يجعل سائبا للملك والشرط جاز بالباقي وولية ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخيرين لان وصي الاب يستخلفه بوصيه في التصرف في مال الابن فان لم يتصرف حال حيوته فوكيل ولده لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي الذي امر بالتصرف في مال الابتم فصي بتصرف حال حيوة القاضي واما وصي الاب مع الاب فصي بعد موته لان الاب صيره خليفة للابن بعد موته فصار كنصبه في الكلام ان ولية ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجدان لم يكن الاب وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه انما تصرف صحيح ولو افرا بما عليه من كسب اوارته صح فاذا العبد اذا اخذ الغير بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامل الناس مع اقراره العبد لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار المرء اذا رجع على غيره لا يقبل بخلاف الاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه لا يصح في الارث لانه اما يصح في الكسب باعتبار ما هو من توابع التجارة ولا كذلك في الارث والله اعلم كتاب الغصب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه برئ يده فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الخمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن لو هلك وقال ظننت انه ملكي او اخذ مال ابنه الصغير ظانا انه ملكه فهلك لا ضمان عليه وقوله برئ يده دلالة على ان الغصب لا يتحقق الا باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ويشترط ازالة اليد حقيقة كما مر انه الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد يتفرع على هذا مسائل كثيرة منها زوائد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد منها الاختلاف في غصب العقار ومنها ما قالوا في المدين والمخدام الغصب على الدابة غصب لما حملوه على البستان اي في قول الاولين ففيها اذا امكن الرد ولم يرد حتى هلك ضمن عند ابي حنيفة رح وقد تفرع على هذا الاختلاف فصول الاول ما ذكرنا من هلاك المغصوب عند ابي حنيفة رح وامساك الغير حتى قطع الآخر يده

وبعد هذا التوهم يستقيم لان اتباعه لا يوجد في ما بين المسلمين ثم لا يتأتى بزيادة هذا التوهم لا على سبيل التغليب لخبر الشرف
وحكمه الاثم من علم وذهب العين قائمة والوزن هالك ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعدد متقارب اعلم ان حكم الغصب
الاقسام الثلاثة مثليا كبيرا من الموزونات ليس مثل ما يوزن من ذوات القيم كالفقع والقدر ونحوهما فاقول
ليس المراد بالموزون هنا ما يوزن عرفا في البيع بل ما يكون مقابلا بالثمن منبيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالقطع
فاندفع ما قيل هذا الشيء من بدرهم فقير بدرهم او من بدرهمين او عشرة بدراهم انما يتأتى اذا لم يكن في تفاوت وشذ بذ
واذا لم يكن في تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالقطع حتى لو اختلف كالفقع والقدر لا يكون مثليا ثم
ما لا يختلف بالقطع اما غير مصوغ او اما مصوغ لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس فكل ذلك مثلي واذا عرف هذا حكم الزيد
فكل ما يتأتى بياع من هذا الثوب فراع بكذا فهذا انما يتأتى فيما يكون في تفاوت وهو ما يجوز بيع السلم فانه يعرف بيانا
طولا وعرضا ورقعة وبالغلظة الخفة وقد فصل الفقهاء المثليات وعدوا الفقع والقدر ولا احتياج لانه كل فما يوجد المثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به وهو ما يجاب لكل الكيل في ذوات القيم وما كان من الكيلي والموزون وذوات القيم
ففيه يوم الخصومة هذا عند ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعندهما يوم الانقطاع لانه يستقل الا القيمة وعند ابي يوسف
يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل في النحو الا ما لا مثل اقول هذا الخلاف اظهر ما يتوهم فيه يوم الخصومة
والقيمة غير كثيرة التفاوت وقلما يوجد هذا منعدما او متعسرا ويوم الانقطاع لا فيطرد الخلاف بينهما في القيمة
هذا اليوم اقل ما يوجد من المالك طالبا ايضا عند ابي حنيفة وهو المثل له يستقل وعندهما لا فيه ولا في غيره في غير المكان فيضمن يوم غصبه كالثوب
المتفاوت اذا لم يكن فيه تفاوت ويكون افراده متقاربة ولا يراد هنا ما يتأتى بالمثل منبيا على العد كالجوز مثلا فانه يعد عند البيع
من غير ان يقال بياع الغنم عشرة بكذا فان اراد على الصفة التي علم انه لو بقي للزمه فضه عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب مثليا
فلو غصب عبدا او مكيلا وهلك بيد الغاصب انقطع المثل عند ابي يوسف وعند الشافعي يجري في الغصب كما عند الشافعي فيلزم مدة الغصب
اتباعا للبدل بطلة بعضو في عليه واما عند ابي حنيفة فلان الغصب وان كان يجري فانه يزال بالرد والعقار يكون تما بمكن فيه الانتقال
وما قيل لان الغصب اثبات اليد بازالة المجرد يا المالك بفعله في العبد وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا بأخراجه عنها

وهو فعل في لازم العقار فصار كما اذا ابق المالك عن المواشي وهي ما تقتنى بفعله كسكناه ورزعه او باجارة عبد غصب
اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالكرم والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او خاف
ضمن النقصان وتصدقا بالاجر وهو اجر مثل عبده ورد العبد حتى يتصرف فيه مولاه ومغصوب متعينا بالاشارة او بالتسمية
يراد الوديعة او الغصب وتقدما فان اشار اليها وتقدها او اطلق وتقدها او بتعينا اي تصدقا عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب فاجره واذا الاجرة وكذا باجر عبد مستعار قد اجره مياومة وكذا تصدق بزيد حصل بالتصرف
في الموضع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة يتصرف بزيد حصل بالبناء وهو صبيه او مغصوب لا يتعين بالاشارة
اذا اشار اليها وتقدها فضولا او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها وتقد غيرها او اشار الى غيرها
وتقدها او اطلق وتقدها اي لم يشر الى شيء من ذلك اشتريت بالدراهم وتقدمها الغصب او الوديعة فتى جمع بين
الصورتين طاب له الربح ولا يجب التصدق فان غصب وغيب فدار الاسود واعظم من ابيه وتملكه بلا حاجة قبل اداء البدل كما ربح
شاة وطبخها او شواها او طبخ او زرع وجعل حديدا سيفا وخيوطا ونسجا والبناء على ساجة وبين الساجة بالجص شبه
مشحونة مرتبة لا ساس عليها هذا عند ابي حنيفة وعندهما هي لصاحب الساجة وهو قول مالك وهو رواية عن الشافعي لا ينقطع
حق المالك عنه لان العين باق ولا بتغير فعل الغاصب لتحقيق فلا يفيد سببا للملك فان ضرب اللبن غصبا وطبخه آجرا
او انا ثم كسره وهو لمالكه بلا شيء وهذا عند ابي حنيفة لان الاسم باق ومعناه الاصلي الغنية وكونه موزونا وهو باق
حتى يجري فيه الربوا وعندهما بتغير للغاصب فيصير ساعيا عند ابي حنيفة فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذ
قيمتها نقصانها وكذا الحرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض منفعة لا كلها حتى لو فوت كل المنفعة بغصب كل الغلة وفي غصب
نصف لم يفوت شيئا منها فضمن ما نقص ومن يده زارعا او غيره ساعيا بالبذر والارة هذا في الظاهر الرواية وعند محمد رحمه الله
كان في قبضه البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه قيمة بناء او غرسه امر بقلعه وان نقصت
اذا نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق قيمته كما قال فيقوم كالشجر وبناء وبقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن نقصان
قبل قيمة الشجر المستحق القلع فلا تزاد قيمته مقلوعا فقيمته مقلوعا اذا انقصت منها اجرة القلع فالقلع لها قيمته

الشجر المستحق للعلف فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع خمسة بقي للمسلم خمسة
مع هذا الشجر يقوم بمائة ونسوه رام فيض الملك فان قيمة الثوب اذا صفا وكست السويق بسمن فتغير بان صفر ونحو ذلك
اخذهما وغرم قيمة ما زاد الصبغ والسمن فان سوه فتغير فيض ابيض فله اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص هذا اذا حصل بفعله
السويق كالغير قبل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فاعلم ان نقص الشواء كان نقصانا وان لا يعد نقصانا وان لا يعد زيادة وعند
الشافعي الملك يسترد الثوب وبارد الفاصب يقلع الصبغ ما امكن فلا فرق بين الشواء وغيره بخلاف مسئلة السويق ثم ان
الغير غير محترم لان الغير يسلم على قلع البناء قلنا نعم لكن قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وههنا يتلف عين مال الغاصب
فيما قلنا والسويق مثلي فان طرح على الغاصب مثل مثله بخلاف الثوب فيما قدر القيمة فصل ولو غيب ما غصب بفعله
الملك قيمته ملكه خلافا لمالك في رواية لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه بدلا للضمان يجتمع البدل
والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر وغرم الغاصب قيمته معرضا عليه ان لم يغرم حجة الزيادة فان ظهر فيه
اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ الملك وارضه عوضا وامضى الضمان وان ضمن بقول مالك او بحجة او بنكول الغاصب
فحصة له ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لانه الملك رضي بذلك حيث اقدم على هذا المقدار وتقديم الغاصب ضمن بيعا لا غاصبا
ضمن بعد لان الملك استند كما في فساد البيع لا اعتاق وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحمل ومنفصلة كالولد والثمر
لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على هذا الاختلاف في عقد الغصب
وهي منقصان ولادة معه وجبر بولد بقي بخلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصير جابرا للملك فلك بشيئين واحد
وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو زنى بامة غصبها وهي حامل فولدت فماتت ضمن قيمتها هذا عندنا خلافا لهما
وعندهما لا يضمن الولد وفي صحيحا فماتت في يد المالك بسبب حدث عنده ملكه وهو الولادة وولد الغاصب لا يصير مملوكا للمغصوب منه
بسبب تلف حصل في يد الغاصب بخلاف ما لو ماتت في يد الغاصب لبقاء الضمان بوصف الزيادة عائم عطف على المرهونة فوقوعه منهم
ما غصب بكينة او عطفا فانها غير مضمونة عندنا كما في الاستهلاك في المنافع كما اذا اسكن الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي
مضمونة باجر المثل في القوتية وعند مالك مضمونة ان استعمل في الدار عطلة وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها

خرورى

خرورى العقد واتلاف محل المسلم وضرره ولو اتلفها المدبر ضمن ولا فالثاني فيما قال الذمي بيع المسلم فلا تقوم في حقه
ولنا ان متروك على اعتاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بالا قيمة له كالتقوم الظل والشمس او جلد ميتة ودبغه اي بالا قيمة
لكان تراب والشمس فاذا ما الملك بالبناء ولو اتلفها ضمن ولو خللها بدنه فيه كالملح والاتراب ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما
اخذ الملك واعطى ما زاد الملح ولو دبغه الجلد الميتة فيه كالقرظ والعفص اخذه الملك وردة ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه الملك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا اخلطه او دبغه بما لا قيمة له
اخذ الملك لان الاصل متقوم ولا شيء للغاصب سوى العمل والا قيمة له اما اذا اخلطه او دبغه بشيء فيه قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا
للمالك المتقوم على المتقوم والفرق بين الدبغ والخل والجلد اذا ملكنا اخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد يبقى مكبوسا
الا عند النجاسة والخل غير باق بل صار صفة اخرى وما لا يضمن الجلد عنده فيضمن عندهما اذا اتلفه لانه غصب جلد غير مدبوغ وهو
والا قيمة له فيضمن بتمام التقوم لكن العصير اذا كان باقيا لا بشرط وضمن بكسر معروف واما قيمة مسكر ومصفق مقابل بمصفق
بيعها لهو فالة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما هذا عنده وعندهما لا يضمن لهذا ينتفع بها بعد ذهاب اللهو فصار كالخمر
في الطنبور بعض الخشب للمخدوم واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق وقد اتم ولد غصب فملك
لا يضمن بخلاف المدبر هذا عنده فانه متقوم عنده لانه ام الولد وعندهما يضمنهما لتقومهما وهو من صل قيد بقيد بقيد
او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قطع طابره فذهبت او سيل او سلطان منع يوديه ولا يد فعه بلا فعل او من غير
ولا يمتنع بزجره او قال له سلطان قد غرمت وقد اذن وجد ما لا فقد تبين انه لا يضمن ولو غرم البتة وكذا الوسي بغير صنع عند محمد
ذكر الحاكم بضمن ربيئة وعند ابي حنيفة ويوسف لا يضمن لان الثاني علة لانه توسط فعل فاعل مختار وفتح الاصطبل او القفص خلافا لمحمد
وبها توسط فعل المختار ولان الطير يجيء لعلف النفار والله اعلم كتاب الشفعة الشفعة تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل
ثمنه اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي يشتري ويجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت وستة بالاستهلاك اذ صفة الشفعة قبل
الاستهلاك تتزلزل لانه يحتمل ان يفسخ البيع المراد بالوجوب الثبوت وستة بالاستهلاك اذ صفة الشفعة قبل
الاستهلاك تتزلزل لانه يحتمل ان يفسخ البيع فتبطل فاذا استهلك استقر اي لا تبطل بعده كالبائع اذا غير وملك بالاخذ بالشراء او بقضاء
القاضي بعد ما سئل الشفاء لا الملك اي ملك العقار اذ الفذه الشفيع برضاه ورضا المشتري وقبوله بقضاء القاضي عطف على

الى الرباط
عطف على قوله من صل قيد بقيد
الى الباب
اي السلطان اي لا يكفه ذلك اذا رجع

الاخذ للاعلى الزاحم لان حكم الشفعة يثبت للكل الشفيع فجاز اقدمه للمحاط به وقد سبق البيع ثم اذا سبق المشتري في
البيع كالشارع الطريق خاصين كنهر لا يجري في السفن وطريق لا ينفذ فيه جار ملاصق بابه في سكة غير نافذة فالصحيح
جزمًا على حائط انه كذراع الجذع ليعلم انه جار وليس بمخلط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له يثبت للحائط
يكون جارًا ملاصقًا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل الاولين وهو يطلبها الشفيع مجلس علم بالبيع يلفظ يفهم طلبها كطلب
الشفعة ونحوه مثل انا طالب الشفعة او طلبها او اعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت
اذ سكوت تبطل شفعته وهو طلب موثبًا انا سكت بهذا البدل على غاية التعجيل فان الشفيع يمشي ويطلب الشفعة ثم يشهد عند
العقار او على من هو بيده بايع او مشتر فيقول المشتري فلان منذ اشهر وانا شفيع الدار فقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب مشهاد اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب الدار او عند صاحب البيد
وكم يشهد يبطل بسعة وفي الذخيرة اذا كان الشفيع على طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب البيد
او كل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا اخبر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته علم طلب
عند قاضي فيقول المشتري فلان داره اكذا او انا شفيعها بداره كذا الى قوله يسلم الي وهو طلب تملك وخصومة وبناء عليه لا تبطل الشفعة
وقال محمد اذا اخبر بشهر ابطلت وبه قال واذا طلب بسلم الشفعة الخصم او على مالكية الشفيع الدار المشفوعة بها فاقام بكما بشفيع او بكل
على الخلصة على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع بساعة على الشراء فان اقر او نكل على الخلصة على الحاصل او السبب اعلم ان ثبوت الشفعة
مبتنى عليه يحلف على الحاصل عند الشفيع الشفعة على فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار
لانه بما يحلف على الحاصل عند الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى او برهن الشفيع فحضر وادعى ان له بحضر الثمن وقد ادعوا واحد
له احضار الثمن والمشتري حبس الدار لقبض الثمن فلو قبل الشفيع اداء الثمن فاخر لا تبطل شفعته والخصم البايع ان سلم الى خصم الشفيع البيع ان لم
يسلم المبيع المشتري والا بيع البينة على حضرة بحضر المشتري فيسلم بحضوره انما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع فاذا سلم
لا المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا وتقضي بالشفعة والعهدة على البايع ثم يجب تسليم الدار على البايع وعند الاختلاف
يكون عرض الثمن على البايع فيطلب منه والشفيع خيار الرؤية والعيب ان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن

الشفيع والشريك الخليط في الطريق وقول الشريعة

المشتري وادان اصل فكاة الشفيع بتملك المستحق الدار عند اخذ الثمن الاول والمشتري بشفيعه وقد مر فالشفيع حق هذا عند اصحابنا
ومحمد وجهتها ما ذكرنا وايضا لكل صفقة البيتين بجريان العقد تين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بقيمة المشتري واحتجا لانها
اكثر اثبانا وان اداه الى المشتري فضا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اذ بلا قبض الثمن فالقول للبايع وقبض المشتري مع
قبض الثمن فالقول للمشتري واحد وحط الكل بالكل مسلم وحط البعض في حق رد بالعيب بقول الشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
والثمن او بمثل مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة في عقار بعقار اخذ كل بكل عقار بقيمة الآخر وفي عرض بحيوان او طلب الحال واحد
بعد الاجل هذا عندنا واما عند زفر والشافعي فهو الخيار فان اخذه طالبا بالثمن الموجل وان سكت عن طلب شفعته او سكت
عن الطلب وحبسه بطلت عند الاجل بطلت شفعته وعند زفر والشافعي حتى يطالبه بالثمن وقبله المشتري والشفيع سلم
بنفسه كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مثلوعين كماء الغصب او كلف المشتري قلعهما اخذ الشفيع فيما اذا بنى
المشتري له غرس بالثمن وقيمتها مثلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس بقيمتها مثلوعين قيمتها مستحق الغلع كما تر
في الغصب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي ان تكلف
بالقلع من احكام الغدوان والمشتري مناحق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متاكد من غير تسليط ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس فيستحق اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس المستحق يرجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء
او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البايع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا وبطل
الثمن ان خرب او حفر الشجر المشتري دارا فحرث او بستانا فجز الشجر فالشفيع اذا اراد ان يأخذ بالشفعة ليأخذ يجمع الثمن والاجرة
لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء انما يأخذ بالحصة لان المشتري قطع التلاقي في الاقل فلم يأخذ سوى حقه ولا يأخذ النقض
لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا فاشبه متاعا ادخل فيها او لا ثم رفعه اخذها بثمنها وحصتها من الثمن ان جدده المشتري
في الاول او بالكل في الثاني شرط رضاه وكره ذلك لانه يشتريه بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر بدا المشتري فالشفيع
يأخذ الثمر في الفصلين لان حدثه المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون الثمر لانه يشتريها كذلك في الفصل الاول يأخذ بحصة الارض من الثمن
الكثير يأخذ بكل الثمر لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا بناء للكثير على القليل والله اعلم باب ما يبطلها

او رباب ما يكون غير الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة انما يجب بمصادفة عقار ملك بعوض هو مال وان لم يتسم حتى دخل الشفعة
القصة تختص بالعقار بخلاف غير العقار فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر تؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون
العقار ملكا بعوض فلو ملك بالهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا متقوما فلو وقع على خمر او خنزير لا تثبت الشفعة
لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يتقوم عندنا للفصم مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار لا ضرر فيه وبناء وغراس تبعا
حتى ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض يحب فيه الشفعة وارش وصدقة ومتبع الا بعوض مذكور في الكتاب في القسمة معنى الاخراج
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او محصن او عوض بيع فاسد او قيمة ولد ام الولد فان الشفعة
فان هذه الاعواض متقومة عنده وان كان تتقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل بعضها بمال كما
اذا زوج جاريته على ان يعتق عليه الناقد الشفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقال يجب في حصة الالف فقط فيها مباحثة مالية هو
يتولد من البناء بيع فوجد فيه بعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح والشفعة والاصل فيه كذا في البيع او بيعت بخيار بيع
وكما سقط خياره في اسقاط يثبت الشفعة او بيعا فاسدا او كما سقط فسخه فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان باع المشتري
فهنا يثبت الشفعة لان صفة بجارية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سقط الفسخ وسقط الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية بقضاء القاضي
فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وجب برد بلا قضاء وبافالة انشأ الشفعة لانه رد بالعيب بقضاء القاضي لانه لا يجب الرد فاقتضى الرضاء
صار كانه اشتراه وكذا يجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث فالشفيع يأخذ الشراء والمولى يأخذ مدبرا
ومكاتبا وكذا يجب الشفعة في بيع العبد المأذون حاكه مديونا حاكه بناء على ان ما في يده ملك له وعلى شراء المشتري للاصل باع او بيع له او طحن الدقيق اي يجب الشفعة
الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده ملك له وعلى شراء المشتري للاصل باع او بيع له او طحن الدقيق اي يجب الشفعة
للشفيع سواء اشترى لاصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة على المشتري سواء اشترى لاصالة او وكالة اخر بالشراء لاصل الموكل او الموكل كل شفيع كان للشفيع
وفائدة اذا كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا والدار شركة اخر فلها الشفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا الشفعة بين بيع له
او وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا طحن الدقيق وهو شفيع لا شفعة له لان لا اختلاف عليه لانه بيع الا ذراعا
من طول حد الشفيع هذا اصل الكل اسقاط شفعة الجوار وهو ان يباع الدار الا مقدار غرفة ذراع او شبر او اصبع طولا بما يلاصق من الدار

انتهى

البيعة او الشفيع فاذا اذا المبيع ما بلا صنع او الشفيع لا يثبت الشفعة او شرى بها من يتم بائعها الا فالشفيع الاول عند
حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار ح اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم او احد من الف سهم مثلا بالف الا درهما
ثم يشتري البقية بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا بالسهم الاول ولا يتمكن لانه لا يمكنه ان يأخذ المشتري صار شريكا وهو احق من الجار
او سكت يتمكن ثم دفع عند نوبا الا بالثمن هذه حيلة ثم الجوار وغيره وهو اذا اراد بيع الدار بالف ثم يدفع
ثوبا يساوي مائة بمقابلة الالف فالشفيع لا يأخذ الا بالف ولا يكره حيلة لاسقاط الشفعة والذكوة عند ابي يوسف ويكره عند ابي حنيفة و
والشفعة بضده والذكوة اعلم ان حيلة الاسقاط للبكر يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد وبه تأخذ الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن
وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وكذا القول في الذكوة لكن هذا في غاية الشاذ لانه اشتهار للبخل وقطع رزق الفقراء
الذين قدره الله تعالى في اموال الاغنياء والمحافظة على سلوك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستثناء
بما شرعهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالشفيع ان كان ممن يتضرر به الجيران لاجل اسقاطها وان كان
رجلا صالحا يتنفع بالجار والشفيع ممن لا يحب جواره فيحتال في اسقاطها وبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وهو
بعد البيع قطعا اي التسليم قبل البيع يبطلها وهو ما لا بد الوضوء او الوكيل اي الوكيل يطلب الشفعة فان تسلم هو لا يبطل
الشفعة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانما شرعت لنفعه لها انه في معنى
ترك الثمن وصلحه منها عن عوض وهو عوضه او الصلح عن العوض يبطل الشفعة لانه تسليم كما لو صالح غير جائز لانه مجرد عن الملك
فيجب رد العوض وهو ثبوت الشفعة للمشتري فان الشفيع اذا اتى بطل الشفعة ولا يورث عند خلافا لمالك فانها ثبت
بال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا اتى بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن بعده يصير كما لو نقد ثم بيع بالشفعة
قبل القضاء او ان لا يحتاج قبل ذلك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان بيع بشرط الخيار فسلم قطر شراء غيره
او بيع بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهو على ما وقع له وبوضع كذلك اي البيع
بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء لا
من ذوات الامثال فالشفيع يأخذها ويعطيه له الاخذ بعد الاشباه او ان كانت قيمتها اكثر من الف فالبيع في حق الشفعة

ابي حنيفة و

فالرفع

فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض فهلك او اكثر لا يبطل الشفعة لان الشيء يأخذ هنا بالقيمة فان
كانت قيمة الفاضل سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر من الف سلم الباقي بالف تسليم البيع بالاكثر بالطريق الاولى ينتفع احد
المشتريين لا احد بائعه اى اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باعه من واحد لانها لا يأخذ حصة احد
البائعين لانه هنا يتبعض الصفقة على المشتري ثم لا يتبعض وايضا يتحقق الضرر هو ضرر الجار لانه الثاني والنصف
من ربع الدار مثلا شائعا من داره فسلم البائع هو والمشتري فالشفيع يأخذ النصف من ربع الدار شائعا من داره فيصير المشتري نصفا شائعا من داره فيسلم البائع هو والمشتري فالشفيع يأخذ النصف من ربع الدار الثاني
الفصل من تمام القبض والله اعلم **كتاب القسمة** هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمباداة في غير المثلي فاخذ كله
شريك حصته بغير جنسها حيوانا او ارضا او اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اي المباداة غالبة في غير المثلي مع انه
يجبر على القسمة في المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المباداة لا يجبر فيها اذا تعلق حق الغير بها كما في فتاوى قاضيخان
بدليل الانتفاع بحصته او جبر الجبر على اجراء المباداة فيجبر فيه للجبر فانه اذا يجبر عليها لان في معنى الافراز معنى التمليك
بين الحال لينتفع بلا اجر وهو واجب وان نصب باع حق وهو على عادة الرؤس هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر يجب على قدر المالية
مؤنة الملك لان الاجر مقابل بالتقويم وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد يسهل في فتقدر باعتباره فاعتبر اصل التقويم وجعل كونه
عدلا عالما بها ولا يتعين واحد بها لان الامر يضيق على الناس فالاجر يصير غالبا والاشتراك في القسام اي ان قسم واحد يكون الاجر مشتركا
بينهم فان بقضي الاجر حتى ضاع الشركة كما لا عند صاحبيه رحمهما الله لا بد من رضا الشاهد وقسم يقول يدعون ارثا بينهم عقارا
يدعون شراءه او هبة مطلقا فان اقاموا بينة على ما وقته وعدده ورثته عند ابي حنيفة رح حضر جماعة عند القاضي
وطلبوا قسمته ما في ايديهم فان كان تقليبا بان اقر على شراءه او هبة مطلقا فكذلك هذا غير مذكور في المتن فان اقاموا بينة على
زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان اقر على شراءه او هبة مطلقا قسم ايضا اما اذا اقاموا بينة على زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رح حتى يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة وعند هما يقسم في الوجهين لان الظاهر ان ملك المورث باق بعد موته فالقضاء بخلافه يحتاج الى البينة بخلاف صورة
الشراء لان الملك يعدم الشراء بموته للبائع ويخلص عن العقار اذا اقر انه عوارة لان القسمة تقييد بالقطع والعقار محتمل فلا
احتياج الى القسمة فالمسئلة التي ذكرها في المتن فهم حكم قسمة التركة المورثة وكذا قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا

لم يذكر

لم يذكر ولان برهنا انه ميراثها لم يثبت برهنا انه ملكها الفجر فانه يرجع لا لعقار فقيل هذا قول ابي حنيفة رح والاصح انه قولهما لان اذا
برهنا انه ميراثها كان القسمة قسمة للحفظ والعقار غير محتاج الى الحفظ فلا بد من اقامة البينة على الملك وعلى موته وعدد
الورثة وسهامهم ومنهم طفل او غائب فقسم ونصب بعض نصبا ان حضروا ان وبرهنا على الموت وعدد الورثة وسهامهم او من
الورثة طفل او غائب فقسم ونصب من بعض للطفل والغائب وعبارة الهداية هكذا او الوارث ابدى برهانا على ما ذكرنا او الشهود شهدوا بالاستفاضة
كان لذي اليد ان يقيم البينة على الطفل او الغائب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم حتى يبرهن واحد او شهدوا او غاب احدهم او كان معهم وارث الطفل
او الغائب وشيء من عقار لا اي ان حضروا واقام البينة لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح للشهادة وفي الحاصل ولو كان
مقام الارث الزوج او الزوجة لا يثبت الا في الارث بنصف احد الورثة خصما عن الباقين وان كان وصية الارث عقارا حتى يعاد الغائب او الطفل
لا يلزم ايضا لان التقصير قضاء على الغائب والطفل من غير خصم حاضر عنهما وقسم طلب احدهم اذا عدلان شهدا ان نصيب كل واحد
وبطلب الاكبر ان لم يتضرر الآخر لقلة حصته كما لو قطع الطريق او العقبة لا يقسم بطلب الاكبر ان تضرر الآخر والا قسم
الكبير بطلب صاحبه وصاحب القليل ضرر بغيره وقيل يقسم بطلب واحد لانه ينظر الى الغلة وقيل الجواب
مختلف الآخر صائم وقالا يقسم وقيل الجواب في الحمام يطلب البعض كما يقسم الابل وسائر العروض لان التفاوت فاحش والآلة ههنا كالدابة
المختلفة وقيل الامر مفوض الينا ان رأى القسمة اجابه والا فلا وقيل اذا اختلف الجنس لا يقسم وهو مشكل او هذا وضع او هذا جواب
بان كان كل واحد فيه واحد فقسم وقيل هذا جواب ظاهر الرواية وقالا يقسم بغير طلبهم وان كانت الدار بعيدة في مصر فنقول ها
كفول احد ستة وهو يقسم الحمام بابنه وبعبده وبنته بناء وبقر كل قسم بقرة وشاة ويكتب الاسم بالاول والثاني
ويكتب الساذج والمروج والاول خرج الكسر اولا والثاني خرج ثانيا اي يجعل الدار المقسومة عاقر كل سهم لهم الغائب
بقدرها اي يسهم بها على سهامهم القسمة ويزرعها ويجعل الزرع عند امين كما لو كان لهم على الجدار او يكون كل ذراع بكل بيت وبالبيوت
والصفة وغيرها بذلك الزرع ان وبقيم البناء وبقيمة الساحة ان طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اقرع لا يجعل ما يليه ثانيا
ثم ما يليه ثالثا وهكذا او يكتب الاسماء على السهام اما على النوعين فمن خرج كسره او لا يعطى نصيبه من الجانب الغربي حملا من الجهة البناء
الا ان يتم نصيبه ثم من خرج كسره ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الا ان يتم سهم كان الانصباء متفاوتة او لا يجعل الزرع

فقط

قسم عروض

فقط

JOR

بالمساحة ح
اى بالذرع

والبقر ح

من آخر ح

بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمسحى عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من نصيب ذاك فلا رجوع وان كان نصيب احدهما اكثر من ذلك يرجع الناقص على الاول بقدر ذلك وصحت المهايأة المهاياة مفاعلة من الهيئة او من القسمة وكان احدهما يجيء الدار

للشتاء صاحبه ويجيء هذا الشتاء به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه وسكون هذا بعضا من داره وهذا بعضا من داره وهذا اعلاها وهذا اسفلها وخدمة هذا يوما وهذا يوما اى خدمة عبد زيد او يوما وعمرو او يوما كسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما

وعبد بين هذا العبد والآخر لآخر يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرو هذا العبد الآخر

كتاب المزارعة

الذرع بعض الغانمين ولا يصح عندهما وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن المخابرة والاول استجار الارض ببعض ما يخرج من عمله وكان في معنى قفيز الطحان وصحت عندهما وبه يفتى لتعامل الناس والاصل فيه المضاربة بشرط حصة الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة وتسليم البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل ليزرع الخارج فيطل ان شرط احدهما قفزانا معينة او ما يخرج من موضع معين لاحدهما او قسم التبن لاحدهما او قسم الخارج وتصح

البلدة مدا اذا كان للزارع خراجا موظفا اما اذا كان للارض خراجا مقاسمة كالربع والخمس لان العقد كالشركة فيجعل الثلث مدا لانه لا يؤدى لا قطع الشركة والتبن للمالك مدها والحب للآخر لقطع الشركة فيما سوى المقصود او نصف الحب والتبن لغير رب البذر لانه ملك

مقتضى العقد او تصفيه التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط نصف الحب والتبن لصاحب البذر لا يجوز للتبن حصة لانه في الاقل الشرط مقتضى العقد فاذا تنافى بطل وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وهو التبن لصاحب البذر

وعند البعض شرط تبعا للحب وكذا لو كان الارض والبذر والبقر والعمل لآخر والارض والعمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد والبذر والبقر له والآخر ان لآخر والبذر له والبلة لآخر اعلم انها باتفاق العقلي على ستة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الآخر او هذا على اربعة اوجه او هو ان يكون الارض والعمل والبذر والبقر من احدهما والبلة من الآخر والاولان جايزان والثالث لا لاصطناع الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لانه استحق البقر بالجهالة واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة اوجه وهو كما ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جايز دون الآخرين لعدم المناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض

والبقر ح

من آخر ح

بالحصة ح

البناء

ح اقرار ح

فاذا بقى فضل ولا يمكن القسمة فيه بره للفضل دراهم لان الفرقة فان وقع فيسلم او طريقه قسم آخر بالشرط فيها وقرض ان امكن والا فبيع فسخ بسناية وعلو وسفل وعلو بجزء ان قوم كل واحد وقسم عند محمد وبينه ابى فبيع الفقه عنده وعندهما يتهايئان بالذرع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابى يوسف رح ينسب بالذرع ايضا كالعلو والسفل منسابان فاقر احدهما على الشيوع ثم اداه على ان بعض حقه في نصيب صاحبه غلطا لا يصدق الا ببينة قالوا لانه يتهم في القسمة فلا يصدق الا ببينة خال

في الهداية ينبغي ان لا يشهد على هذا الاقرار حتى يعاينه او يجيء ما يؤيده هذا وجه رواية المتن انه اعترف على نفسه بالاستيفاء حقه ثم ادعى ما يناقض ظاهر الغلط فلا يقبل الا ببينة وجه رواية الكتاب ان الظاهر شاهد للمدعى والقسمة اعتاشية ولا يجب عند محمد والثاني ليتحقق الاقرار عند ظهور الحق وشهادة الكاتبين تحتمل بقاءه الى

ان قال هذا نصيبي وهذا نصيبك صح فان قال قبضت حقي لكن بعضه بعد بعض صح ايضا وان قال قبل ان اقبض شيئا كذا وهم الى

تحالفا وفسخ لانه اختلاف في مقدار ما حصل بالقبض كالاختلاف في مقدار المبيع فان استحق بعض حصة احدهما شاع او لا

لم ينفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتشيع في بعض منتاع الكل علم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا

لا ينفسخ عندهما وينفسخ عند ابى يوسف والاصح ان ما يقع في مقابلة المستحق وصورتها انها اقتسما الدار فوقع نصف الغرفة لاحدهما فاستحق الثلث

ان بيع من هذا النصف الغرفة فاذا لم ينفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة فيما اعطى غيره وان شاء رجع على الآخر

بالربع وان كان بعضا متعينا من نصيبهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تبطل بالاستحقاق جملة بل يرجع بنصف ما في يد صاحبه

شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين وقع في نصيب احدهما ثلث بناء مستحق فانه يرجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه حتى اذا كانت

اثلاثا فاستحق ثلث احدهما والثلثان للآخر فالمستحق من يد صاحب الثلث يرجع بثلثي ما استحق من يد صاحب الثلثين يرجع بثلث

ما استحق وان استحق من البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فكذلك الجواب وان كان متعينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تنفسخ القسمة

بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان البلاة في يد كل واحد بعد القسمة فالرجوع لاحدهما على صاحبه ان نقص من نصيب صاحبه

والبذر ومن ابي يوسف رحمه الله جواز هذا ولو اذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي الا
رب البذر لانه لا يمكنه المضي الا بضرر وهو استهلاك البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثله او ارضه او عمله ولا يزاد
على المشروط وعند محمد رحمه الله بالغا ما بلغ ولو اجتمع رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب بانه ان يسترضي اه العامل للعمل اما ان نبت
الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك اي اجر مثل ما فيه نصيبه ونفقة الزرع عليهما بالحصص اي اجرة التبقى وغيرها من العمل يكون عليهما بعد المدة كاجر الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية فانه عليهما بالحصص كل واحد منهما فان شرط على العامل فسدت لانه شرط مخالف لمقتضى
العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح الشرط ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي رحمه الله
هو الاصح في ديارنا لوجود التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص والله اعلم

كتاب المساقاة المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة
حكم المزارعة فان الفتوى على صحتها مع انها باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها لكن لا يشترط بيان المدة
في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر
ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جائزة والمزارعة لا تجوز الا تبعا للمساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة
اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في الربح وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكر المدة
استحسانا فانه لادراك الثمر وقت معلوم وقلما يتفاوت ولو ادرك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالعادة فانه
اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيجب الادراك الى بذر الرطبة فان ادراكه كادراك الثمر في الشجر اصول الرطاب اذا البذر فيها
غير مقصود بل يجب في كل سنة مرة او اكثر وان اريد البذر يجب في المرة الثانية لان يدرك البذر وقيل لا يؤخذ
البذر ينبغي ان يقع على الثمرة الاولى وذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت وكذا مدة قد تبلغ فيها
وقد لا يصح ان ذكر مدة لا تخرج فلو خرج في الوقت فهي على الشرط والا فللعامل اجر المثل لعمله الى ادراك الثمر وتصح في الكرم

والشجر

١٦٨ ١٥٤

والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيها ثمر غير مدرك كالمزارعة هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا في الكرم والنخل
وانما يصح فيهما الحديث خيبر غير ما يزيد على العمل حتى تنقض في هذه اذ الحاجة الكاملة لم احتج وان كانت الثمرة على
الشجر الآن يكون الثمر مدركا لا يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تنفسخ اذا كان الزرع بقلا ولا تنفسخ الا بعذر
كل حاجة الارض لا تنفسخ الا ان يكون خالية عن زرع المالك بموت احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليها او وارثه
وان كره الدافع او ورثته اي ان مات العامل والثمر نيء يقوم ورثة العامل وان كره الدافع او ورثة الدافع يقوم العامل كما كان
وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا تنفسخ الا بعذر كون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف
على سعف او ثمر عذر وفي دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل
قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى قفيز الطحان لان الاشجار بعض ما يخرج من
عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون العقد لصاحبه لانه غرس برضاه ويبقى صاحب الارض فصار قابضا للارض وحيلة الجواز ان
يبيع نصف الغرس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه والله اعلم

كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم يذكر اسم الله عليه اي الذبيح حيوانا من شأنه الذبح حتى يخرج السمك والجراد فانه ليس من شأنهما الذبح
وانما حملنا على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذكر عليه اسم الله ومن
فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى
المجازي وهو من شأنه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر الذكاة بقوله وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيارية
ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمري والودجان الحلقوم مجرى النفس والمريء
مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره فلم يجز فوق العقدة والبعض افتوا بالجواز
لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين وحل بقطع ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل وبكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا السن والظفر القائمين لما اذا كان منزوعا
يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وسن ان في الذبيحة بتة لقوله ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبش ويكره

عين

وهو حلال عند الشافعي رحمه الله وابن عمر رضي الله عنه لقوله لم يطعم من الطعام ولعلنا نحمل على الماء متناولا حرم الجريث فنوع من السمك
وهو غير المارماهي كذا في المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا كراهة وعراب البلوع والارنب حرها والفقع وهو ابيض
الذكور والله اعلم **كتاب الاضحية** هي شاة من ضأن وبقرة او بعيرة الى سبعة ان لم يكن لغرض اقل من ذبح فلو كان للاقل السبعة
اقل من السبع لا يجوز عن اقل او اكثر وصفة الزيادة بالغة حتى عند مالك يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين
وان كانوا اقل من سبعة وبيع اللحم وزنا لا جزافا الا اذا انضم موزون من اكارعه او جلده اي يكون مع اللحم اكارع او جلد في كل جانب
شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون مع بانبطم واكارع وقوائم وجلد وامعاء
يجوز عرفا للاجماع بخلاف الجنس وصح اشتراك السبعة في بقرة مشتراة للاضحية لا احتساب وفي الغنيمة لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله اعتبارا
للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان قد يجب بقرة سمينة والبعير الشركاء وقت البيع فالحاصة مكنة الاعداد وقبل الشراء
اجب هذا اشارة الى ان الاشتراك كان من ابتداء السنة ويكره الاشتراك بعد الشراء ولا يجب الا بن على البقرة فدية في العطرة وانما يجب بقية
من بدنة ولم يضح فلا يتوزع مصلانا وعند الشافعي رحمه الله هي سنة لنفسه فقط وظاهر الرواية وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
يجب لطفل كما في الفطرة فلا سبيل على الفطرة لانه سنة ولي عليه بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل من لحم الطفل ومانبقى
بدل مما ينتفع به كالثوب والخف لا بما لا ينتفع به بالاستهلاك كالخمر ونحوه وانما يجوز ان يتخذ من جلد الاضحية دلو يستقى به الماء
فاسوا عليه اللحم اذا كان للضحية فروة واوله وفرها بعد الصلوة ان ذبح في مصر بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع
فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا
تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز بعد الصلوة قبل الفجر ويجوز عند الشافعي رحمه الله ايام
ايام واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت اذا كان غنيا في اول الايام ففقير في آخرها لا يجب عليه وان
ولد في اليوم الآخر يجب عليه وان شاقه لا عليه وكره الذبح ليلا فان ترك اي التضحية ومضت ايامها تصدق بالشاة
وقيمتها للاضحية بها حية والعبرة بقيمتها شاة او الدراهم ان نذر ان يضحي بعصل الشاة فانه يتعلق بالحل والقيمة

المذبوح فان الجنة كانوا يتعلقون فكرهوا ذبحها مستقبلة قبل الاضجاع وكره بعضهم ذبحها قائما بالمذبوح والجزر جلها
للذبح قوله والجزار بالرفع عطف على الضمير المرفوع وهو جايز لوجود الفصل وفي بحرها من قفاها والنخع في الذبح الشديد
حتى يبلغ النخاع وهو بالنون عرق ابيض في الرقبة وام مغز والتسمية وبدان يريد به ان لا يسكن عن الاضطراب ويشترط كون الذابح مسلما او
كتابيا فمنها او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذكرهم لا يعلم بذكرهم الله عليها فحل ذبيحتها ولو تحرجوا
او اهل اللغة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون والصبي بحيث لا يعقلون ولا يضبطان التسمية لا يحل ذبيحتها او اخرس
لانه يذبح ويذبح موجوحة ومتروك التسمية عمدا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه صلا قال الشافعي رحمه
واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا قوله او فسقا اهل لغير الله به بجعل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ان للفسق على اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق ولنا ايضا ان المحرم يكون حلا لاكلنا لاخروة في الحل
فاذا الحل فيكون قبل الاجد نا لا قبل ولا تاكلوا تنا بلزم الكذب فانه ذكرها نا سيا حل لعذر النسيان قال الله تعالى لا تؤاخذنا
ان نسينا فوله تعالى في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك لا يحل ايضا وكره ان يذكر مع اسم
غيره وصلا لا عطفا كقوله اللهم تقبل من زيد فلان وعمرو الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فعلا ان اي
بسم الله فلان فان فصل صورة او معنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية باسم ربه وحبيبه لم يحل الا بذكر بحرها وكره بحرها وفي البقر الغنم
حكمه هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل وذبح البقر والغنم لا يحل ولو ذبح صيد الحلال ومحرم توقف على وسط
سايره ولم يكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية ولا يحل حيوان ميت وجد في بطن امه هذا عند
لاصوليه وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله اذا تم خلقه اكل وهو كالام لو ذبح فاب او مخلب ذبح او طعن او اصابه السهم
الاهلية والبغال والخيل والضبع والذئب والسباع والابقع الذي يأكل الجيف والغراب الغيل والابرص وابن عرس والحية
مافي سوء سمك البطن والبرز والماء ياع الناب بالتاء التحتانية وهو ان يشق وهو الناب يصول بها يذاب وهو المخلب طائر
يخطف بالمخلب وفي المحرم الاهلية خلافا لمالك وفي الغيل خلافها وخلاف الشافعي رحمه الله لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وفي الضبع خلاف الشافعي وهو اكلة الثعلب كنفاء السباع تنفي الخبيث ولا تنفع كلاغ ابيض الغراب كلاغ سياه بزرك ابرو ابيض موش خانه

نوع فصل

وهو حلال

انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاتما لغنى فالوا جب تعلق بذمته شراء شاة اولا وصح الجذع من الضان

الشاة والجذع شاة لهاشة كشهر الضاء ان ماكورة البيد والثنى فصاعدا من الثلاثة اى من الشاة الشاة اعم من

ان يكون ضانا او معزا او من البقر ومن الابل وهو ابن خمس من الابل وصوابه البقر وصوابه من الشاة قبل الثنايا ابن حوله

وابن ضعف وابن خمس من ضوء ظلف وخف كالجاء والظبي والثولاء دون الجماء والعوراء والعجفاء والعرجاء البين

لا يجزئ النسك بها الجماء التي لا قرن لها والثولاء الجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد فقئت العجفاء ما بها لا تنقي

او يكون بعجفها لا عظم لا يكون في عظامها نقي مخ ومقطوع بعضا او جلها او ماة هب اكثر من ثلث اذنها او عينها او

البنها او فوقها هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث والربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة

ذهاب ثلث العين والمستدل العين الموقوفة فينظر البها العلف اذا كان جانبه فينظر ازنا من اى مكانه راى العلف فينظر

للاستواء ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان شك احد سبعة وقال ربه اذهبها عنكم

فربع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فانه فيه للانعام ولو اعلى البقرة عن اضحيته وسبعة وقد اولد

كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا لان البعض ليس بقربة وهو لا يتجزى ويا كل منها هو بوكل مجربها من الاب التصدق شاة

وتركه لذى عيال يوسعه عليهم الذبح بيد ان احسن والا امر غيره وكره ان ضحى بها كتابي ومبتدعا او جلد

انه بكره ابو حنيفة وقالا يبدله بما ينتفع به ما قبلا لا بما ينتفع به مسنه كاكل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تقدر

بثمنه ولو غلط انسان وذبح كل شاة صاحبه يجزيهما عنهم وعند ابى يوسف لا يجزيه ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وبه

الاستحسان انها تعينت للاضحية وهو لا لانه ان صاحب غالب العادة برئ بالاستعانة بالغير في الذبح وذبح التضحية شاة

الغير لا يضمنها لانه في الغصب يشك الملك من وقت الغصب في الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيضع الذبح في

غير الملك اتفاقا بل يصير غاصبا عند ابى حنيفة كالاضحية عن الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد وما لم يتلفظ بعدم القاطع ونسبة كره لا الحرام كتب العوام بطلا الغرض وعندهما الحرام

اقرب المكروه عنده حنيفة رح وابو يوسف لبس بحرام كذا للحرام اقرب منه المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه

فالى الحل اقرب فصل الاكل فان وضع به ما كوه وما جوه عليه ان اكثر من صلوة قاعدا ومن صوم مع

ما لا نسبح ليس بذ قوة ومرام خوف الا لنقصان قوة صوم العذا او البلا بسنى ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل اما لبن الماكولة

فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يحل بالتداوى لحديث العرنيين وعند محمد رح يحل مطلقا

لانه لو كان حراما للضرورة واما حنيفة رح يقول الامر في البول للارشاد وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين فيها

واما ذ غير هم فالشفاء غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب والادهان والتطيب بالاناء ذهب وفضة اى للرجال

والنساء قال عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعنبر ومن اناء منقش

وعند الشافعي رح يكره وجلوسه على منقش متقيا موضع النقش قول وجلوسه على الحرير كفرشه صل وهذا يجوز لوجه

الفصل فعند ابى حنيفة رح الاكل والشرب من الاناء المنقش والجلوس على الكرسي او التربع او نحوه منقشا

انما يحل اذا كان متقيا موضع النقش اى لا يكون النقش موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس

على الكرسي وعند ابى يوسف يكره مطلقا ومحمد رح قبل انه مع ابى حنيفة رح وقبل انه مع ابى يوسف وقبل قولا كافرا قال الترك

اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات لاصحاب الديانة المعاملات كثيرة

الوقوع وقول فرد كافر او فاسق او عبد او صبي في المعاملات كثيرة الوقوع كما اذا قال الآخر

لذ وكيل فلان ذ بيع هذا يجوز الشراء منه وقول الوكيل في الصحة والاذن كما اذا جاء بصدقة قال هذا

فلان امرني ان اتيك بها لك هدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدد ولو عبدا ويجزئ في الفاسق

والستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فبتحرى غلبة صدقه وتوضا فبتحرى كذ به فا صوط ومعتمد رح على الرواية

فوجد نحو لعبا او غناء لا يجد على منعه بحرفة البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يجوز ان علم من قبل فوال ابو حنيفة رح

اتيت بطعام مرة وه قبل ان يعتذ به وهل قول على اخر من كل الملاهي لان الابتلاء بالحرم يكون اعلم انه لا يحل لانه

علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجد الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن نجم بعده فان كان قاعدا على المنع وان لم يكن

١٥٦

لا يحل به التداوى وقال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم وابى يوسف يقول لا يبقى مجرحراما

نقصان دم

الاجنبية تلاوجهها وكفيها فقط هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يجوز النظر الى قدميها وقد مرت في كتاب الصلوة
ان القدم ليست بعورة فلماذا الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف فانها مظنة النظر
والفتنة فان خاف اي الشهوة لا ينظر الا وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد
نكاح امراة او شراءها وان خيف شهوتهم ورجل يداوي بها فان هؤلاء رجل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر
الى موضع ضرورة بقدر الضرورة وينظر المراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والمحبوب
والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويجوز له ان يطأ امرأته او جاريته وعن محمد رح انه لا يطأ فاذا قبل الا
يزال احرج ولا يزال في الوجه ومن حكمه بشراء او نحوه كالهبة والارث وغيرها ولو بكرا او صغيرة من امراة او عبد
اصح منها او محرم الا مة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الا مة عليه وقال حتى اذا كانت الا مة ذمية تحت
حرم عليه وطيها وهو واجه حتى يجب عليه بعضه من بخص وبشراء بعضها فان كان
في الكل سواء توقف بقدر الدرهم صيانة للاء المحترم عن الاختلاط وهو كما عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء
محترم لكنه امر خفي فاديروا الحكم على الاظهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطء المعلوم معلوما كما في الاموال
عندنا وهو قوله ولو بكرا الى آخره فان تزوج في البلاد كلها فوجه لكن يرد عليه ان الحكم لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الاكثر
المضبوط فان كانت الا مة بكرا او مشتركة بين من لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون ولد لا يولد لثابت النسب فيشوان
لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم يعلم منتفيا في هذا النوع والحواله انما يثبت بالنص لغوله عليه الصلوة
والسلام في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى يضعن حملهن ولا الحيالا حتى يستبرئن بحيضة فان
الشباب لا يخلو من ان يكون فيهن بكر او مشتركة بين من لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون ولد لا يولد لثابت النسب فيشوان
فلا يخص بالحكم كما ان نفي الحكم في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لا يريد به الاطهار دون الحيض
بحيث لا تنقضي العدة ولا يصير منه من الصلوة فان الصلوة غالبة في بحرمة فان شرع على العموم بيان
ان في التخصيص التخصيص بما لا يخرج من الخط وبجاز الناس حيث يرتفع الحكم فيه فاذا ثبت الحكم في الكل وعلى العموم

وكذا السيدة

أو مسيبة

فان كانت المصلي

فاذا فان كان الرجل معتدى يخرج الناس بها فظاهر الرواية انه لا يقتدى الناس به وان لم يكن معتدى فان فعلوا وكل جاز لان الجماعة
سنة وفي ترك بعضها كصلوة الجنازة يخرج الناس بها فان ابو حنيفة رح اثبت بها مرة فصرت فقالوا قد ثبت

ملا

بدا على وقيل ان يخاف الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رح انما يكون جائزا فيما

الاولى

عن ذكر الله وذكر الله غير مشتغل والامتناع به فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع او في العرض قدر اربع
مقدار العلم روى ذلك عن علي رض الله عنه لبس حتى مكفوف بالحرير وعند ابي حنيفة رح الفرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما
يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بالحرير بسيم وسداه غيره وبتوسيده وبطنه غيره وبغير ذلك اعتبر ابو حنيفة رح
حاله ابو علي السلام جلس على رفقة من حرير وقال لا يكره ويلبس ثيابا سداها ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس فقط الغا
اعتبر واو المخلوط اللحمة حتى اذا كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للاعلى النهاية
والفاضل

ولا يتختم بذهب او فضة الا بخاتم فضة وحلية سيفه منطقة وحلية سيفه ومسماره مذهب لقد قضى وصل للمراة كلها ولا
بتختم بالجزع والحديد والصفر لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من غيره وكره للغير السلطان اصحابنا رح كالتختم للغير
السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان يحتاج الى التختم ولا بسنة سنة بذهب بل بفضة هذا اشارة الى صحة
وكل ما يكثر الصبغ منها او حرم كالمشبع بالعصفر حرام هكذا اشار اليها ولا فرق بين ان يكون صبغ او مخاط عند البعض كذلك
لانه نوع تجمل لكن الصحيح انها ان كانت للحاجة لا يكره وان كان للتكبر يكره والتكبر هو الخيلاء الذي يتبع على الاصبع
لتذكر الشيء فعلا لا يكره لانه لا يعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا الان من عادة بعض الناس شد
الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وهذا لا يكره لانه لا يحصل به تجمل فضلا ان التزم لبس هذا القبيل
فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته وركبته لقوله عليه السلام عورتنا وركبتين عورة وعلى هذا
على العكس ومن عورته الحلال الى فخذيها ومن حرمة الى الاسفل الوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوة
والا فلا الا الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة وما

الاولى

حل نظرا منها حل مسه لكن منها ان اراد شراءها وان خاف شهوة او امة بلغت لا تشتهى وامة من يحل وطيها

في سائر اسباب الملك كذلك فيما سافات العلة معلومة ثانيا بدءا كالاجماع ولم تنكشف حيضة ملكها قبلها ولا بعد قبل القبض ولا
ولادة كذلك ويجب بوطء اراده الاستخدام ولان الملك يضاف لا العلة القريبة لا عند عدم الابتداء وهو المفصود والمستبرأة
ولكل امة موطوءة لا يوجد استحدث الملك وهو حيضة استفاد الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لهما والظهر والظهر بالاول ان علم عدم
وطئ باعها وهبها وكذلك الظهر وبالثاني ان قبضها وهو ان لم يكن حيضة حرة ان يتكحها ثم يشتريها اه بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى
زوجته لا يحل له وطؤها وان كانت ان يتكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ثم يوقف به ثم يشتري ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج ان كانت حيضة حرة في الحيلة ان يتكحها البائع قبل شراء المشتري حيلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري
المشتري ثم يطلقه الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه مشتري مملوكة الغير فلا يحل وطؤها ولا استبراء فاذا اطلقها الزوج
قبل الدخول حل للمشتري وعلم يوجد حدوث الملك فلا استبراء ثم يطلق الزوج فان كان الاستبراء يجب بعد
القبض ويحل لا يحل الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن فعل شهوة احدهما دواعي الوطء بالقبلة والمس بشهوة والنظر
لا يحرمان نكاح حرم عليه وطؤها بدواعيه والنظر في بحرم احدهما دواعي الوطء بالقبلة والمس بشهوة والنظر
سلافرجها بشهوة فاته الدواعي حكم الوطء وتحريم احدهما يكون بان اله الملك كلا او بعضا بانكاحها وكره تقبيل الرجل
وعناقه وازاره واحد وجاز مصافحته عطفا على الضرورة جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال ابو يوسف رحمه
لا بأس بهما في ازار واحد واتمام القبض فلا بأس بالاجماع والخلاف فيما يكون للشهوة واما لا شهوة فلا شك في الجواز اجماعا
وكره مع العذرة خالصة فضة القصة مخلوطة بالسبعين والانثاء مخلوطا بالخالصة فان السبعين
جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز جاز اخذه دينا على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم اي بخلاف دين على المسلم فانه
لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل والثمن لبيع الخمر حرام وحلية المصحف بالفضة عطف على اخذ دين وقوله
الذي المسجد هذا عندنا وعند مالك والشافعي يكره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فلنا المراد من الكفار عن هذا
لان قوله انما المشركون نجس لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا بدليل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من
الدخول بعد عامهم هذا وبيانه وفضاء البهائم وازالة الحبر عن الحبل والحصة وزن الفاضة ان زيد المال فاخذ

ثم له ولكل

ان باعها المشتري قبل القبض ثم
اشتراها قبل ان يقبضها ثم يطلق الزوج

فانه النقصان وان كان بيادة ولا اجر على العباد فيجوز لانه لمنع الامتناع عن القضاء وسنة الامة سواء الولد
بالمحرم فان مستولد عضاتها فالاركاب بكمل بقضاء المحارم وشراء ما لابد للطفل منه وبيعه لاجل وعم وملتقط هو
فيخرجهم واجارته لانه فقط فان الام ملك اتلاف المنافع بالاستخدام ولكذلك غيرها وبيع العصير متخمرا فان
المعصية لا يقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية يقوم بعينه وحمل الخمر
باجرة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يحل للاجير واجارته بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او بيعه او كنيسة او بيعة فيظهر هذا
عند ابي حنيفة لتحلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز والناقد بالسواد لانه لا يجوز الا بالاصالة فاقاما دار
سواد نا لا يمكنون منها الا الجزية فاته ما قالا ابي حنيفة يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها اهل ذمة فاما سواد نا فانا
اعلام الاسلام فيه ظاهرة وبيع بناء بيوت مكة وتقبيل الوقف وقبول هدية ناجر او اجارة معونة واستعارة وابتداء
وفي النهاية لا يجوز وجه الاستحسان انه نعم قبل هدية مسلمان وبريده وكسوة ثوبا واهداه بالتقدير لكن لو بكى العبد
غير ثوبا وان بريده التقدير والاحكام الحق فانه يوجب على خصماء الانسان وهو غير جائز واقرار من قال سباباً فاحد
ملتاء فاته فرض جزء نفساء واللعب بالشطرنج والنرد فكل لهو هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج افوفيه
تشطيط لكن بشرط ان لا يمنع الصلوة ولا يكون فمن يقمر فلنا فيه مظنة وقوف الصلوة وتضييع العمر وبسبب الاداء
النكر الباطل حتى يجب بالجوع والعطش لكن يكلف بغيرهما وجعل الغائب في حق عبده وبيع ارض مكة واجارتها هذا
عند ابي حنيفة لان مكة فتحت عنوة وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة وقول عمر لا يتملك المؤمن عن شكر وحق مشتركة واما
وانسيا بكر لانه يوهم تعلق عنة بالوشم ولا حق لاحد على الله وعند ابي يوسف يجوز لا قول للدعاء الماء فوق تعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه لخصهم واحكام قوت البشر والبهائم في بلد يجتزأ باهله التخصيص بالقوت فوله انه حسنة وما
وعند ابي يوسف كل ما اعتزبه العامة حسن فحسن واحكام عندهم لا احكام في النبات وتدة الحبس مقدرة باربعين يوما
وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة والدنيا لكن بامر ان فاك المدة ويجوز ان يأمر القاضي ما فصل في فوقه
فوقه اهل فاذا لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي ان امتنع انفاقا لاعلة ارضه ومحلوه بمن يبذل آخر هذا عند ابي حنيفة

صح صح

لعاطفة

وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعندهما كل ما يجلب الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا بسقة حاكم الا اذا انعدم الارتفاق على القطيعة فاحسنا فيه عشورية اهل الذمة والله اعلم بالصواب

كتاب الاموات

هو ارض لا منفعة لانقطاع مائها او غلبته عليها او نحو ذلك اذا انزرت او صارت سبخة غامرة او مملوكة في الاسلام لانها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من فيه وعن محمد ما كان مملوكا مسلم او ذمي لا يكون مواتا فان لم يعرف مالكها كان لقطة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض والسعر عن العامر شرط القرية عامرة فالخراب الذي من احياه ملكه ان اذن الامام ولو ميتا والا فلا اذا لم ياذن الامام لا يملك هذا عند ابي يوسف خلافا لهما وهو مسلم شرطا اذن للامام فلم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عن الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز في الاصح وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سنة الامام الذي يجيء من بعده ثلاث سنين وفعلها الامام الى غير ذلك من التحجير والاصل فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين وفي رواية بعد اربعة اعوام وهو حجة على الشافعي في قوله التحجير لا يفيد شيئا وفي الخانية لو حجر ارضا ولم يعمرها حتى مضت عليها سنون ثم جاء غيره فعمرها فهي للثاني وفي الظهيرية لو حجر ارضا ولم يعمرها حتى مضت عليها سنون ثم جاء غيره فعمرها فهي للثاني وفي الظهيرية لو حجر ارضا ولم يعمرها حتى مضت عليها سنون ثم جاء غيره فعمرها فهي للثاني

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم وكل حق هو ماء لم يحز بناء ولا بئر في ارض من البحر ونهر عظيم كدجلة

كدجلة ونحوها وشق نهرا لارضه منها او لنصب الرحى لم يقر بالعامة ولا بسقوه وابى ان يشق ترب النهر لكثرتها او ارتفاع عطف على ما قبله وشق نهرا من نهر غيره وقناة ويد في الاباحة ونحو شجر او حصر من حيث لم يحجر ارضه الا ضيقة وكذا لو لم يملك من بيت المال فانه لم يكن فيه فعلى العامة اذن الامام الناشر على كرية نصر ملك على اهله اعلاه لا على اهل السفلة ومن جاور ارضه بئرا ولكل شفة جاوز الذين يلونه ومن البئر عن ارضه لم يكن عليه كرية البئر وهذا عند ابي حنيفة وقالا الكرية من اوله الى آخره وصحح قول عليهم الشرب الا بلا ضرر وهذا الشيخ اذا لم يقدر على الارض فاتى قد يباع لو يبقى الشرب للبايع فان اقتسم قوم نهرا بينهم فسدم بتدارا حصصهم ومنهم الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا ضرر ضم بعضه وكل منهم من شق نهرا منه ونصب رحى او ساقية او حبس عليه بلا اذن كتر بكر الارض ووضع في ملكه بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا وللآخر حق التسييل لا ليمر بالنهر ولا بالماء ومن يشق في النهر من النصب بالا بايام وقد كانت بالكوى جمع الكوة وهو زنة البيت بكسر التاء للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه بلا المذارع الجداول واذا بيع لا تدخل القديم وتبقى على القدم ومن سوق شربه بلا ارض له اخذ نصيبها من شرب الماء اذا اقام العصب يستحق به على الحق تلك الارض والشرب يورث ويوهب بالاستثناء ولا يوهب ولا يوصى به ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن بملء ارض فغرقت ارض جاره وشرب من شرب غيره وهو قول الامام المعروف بخواهر زاده وهو في الجامع الصغير يدل عليه والله اعلم

كتاب الاشربة

هي جمع الخمر وهي النية من ماء العنب اذا اشتد وقذف بالزبد بيد ان قلت هذا الكلام فيه هذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لانه مشتق من مخامرة العقل فاتت اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الذي قاروره القارورة الكائنة في رعاية الوضع الاول ليست لصفة الاطلاق بل لتحقق الوضع وقد صفقنا هذه التفرقة وقذف الزبد قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اذا صار مسكرا ويسيرها حرام وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وعند احمد في رواية بان اشتدت حراما وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكره تخليلها وبسط نقوعها لا ما يتنها ويحرم شربها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤكل غرفها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي وهذه عشرة احكام كالطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب اقل من ثلثيه وغلظ بحيث لو غمس فيه قصب ثم رفعه تعلق به منه مثل الخيط وسكر ونقيع الزبيب نيئ

اذا اغلت واشتد الضرب رجع الى الكلاء وينقع الزبيب عند الاوزاعي الكلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب عند
شريك عند الكل السكر مباح لقوله لكن يتخذون منه سكرا اورد فاصناوا علم ان هذه الاشياء كلها يحرم عندنا اذا غلى
اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كذا في الخمر وحرمة الخمر قطعي مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مستثنى اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب في الماء حتى يذهب ثلثاه
بوجاه مذهب ثلثاه ثم يطبخ اه ثم يطبخ ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عندنا لحديث ابو يوسف
خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا اذا طبخ وان لم يشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا
لهو ولعب انما يحل هذه الاشربة اذا شربها لم يسكرا اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشطان يشرب للتقصد
اللهو والطرب للتقوي والخلبطان وهو ان يخلط بين ماء التمر وماء الزبيب ويطبخ اه ثم طبخ ويترك حتى اذا ابيض وغلا واشتد
يحل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل النيء والبتع والسكركة والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وطبخ التمر ولو بعلاج اي بالقاء
شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي فان التحليل اذا كان بالقاء شيء لا اصل له مثل قولهما واحدا وان كان غير القاء شيء فيه
قولان والانتباذ في الزبادي والحنتم والمزفت والنقير الدباء التوع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت
اي القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فانه اعتاد الخمارون استعمال هذه الظروف فاستعمال تشبها بالخمر فانها اثر الخمر فلما مضت مدة بالغ
النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وابيحت ابتداء تحريم شيء بالغ وبشدة ليترك الناس
مرة فانه ازلة النفوس وتستقر الامر وان التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب قدره في الحرة والاصح انه لا بأس به اذا
يأكل هيئة الخمر لان في ايجاده الخمر الا انه قيده بكره لفظ الكراهة للقطعية لعدم القطع القاطع فيه ولا يحد شاربه بل يعزر
فان قدره الخمر انما يحد بشربه القليل لانه قليل الخمر يدعو الى السكر ولا كذلك في الدرة فاعتبر حقيقة السكر والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

يحل صيد كل حيوان متوحش من كلب وباز ونحوهما وقد مر في الاباحة مع ما في الكتاب وفي المحيط عن علي الخير
مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف رجع عن استثناء الاسد لعلوه همته والادب لخساسته والظاهر

والظاهر انه لا اضباع الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيران معلمين لعلة الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد
بشرط علمه بها وجرحها اي موضع منه هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابي اباحي
مستبدا او لا بترك التسمية عامدا او ممتنع متوحش يعمل بشرط الصيد الا يكون ممتنعا بالتعاليم والجناحين فالصيد الذي
استأنس يمتنع غير متوحش والصيد الواقعة في الشبكة والساقطة البيت والذي اتخذ متوحش غير ممتنع الخروج عن
حيز الامتناع ولا فشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل الا الصيد او ارسل
وترك التسمية عمدا ولا يطول وقفه بعد ارساله فان ان طال وقفه بعد الارسال لم يكن الا صطياد مضافا الى الارسال
بخلاف ما لم يكن القصد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات
ورجوع الباذي بدعائه فان اكل منه لان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلاث مرات ولا ما صاده بعد ما تعلم او قبله
وبقي ملكه اي لا يحل ما صاده الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلاث مرات ولا يحل ما صاده قبل الاكل اذا بقي في
ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاده قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصيا
ومن شرط حل الصيد بالرمي التسمية عليه لا بتركها عامدا والجرح وان لا يبعد عن طلبه بوثبة مستحكما سلاحه اي سهمه فغاب
عن بصره بحيث لا يدركه مشتا فان لم يبعد عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان بعد عن طلبه يحرم لانه في
وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته فان ادركه المرسل او الرامي حيا وكان في حياة فيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو تركه يحرم وقد قالوا في المتن فان تركها عمدا المراد ان
ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حل كما روي عن ابي حنيفة رح وكذا عن ابي يوسف
وهو قول الشافعي رح في ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يحل بتذكية اما في الترقوة
واخواتها وفي الشاة التي مرضت والتنوعان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله
عليه السلام اذا ذكيتم وان تركها اي التسمية عمدا فانه او ارسل مجوسيا كلبه فزجره مسلم فانزجر او اغراه فاضطرب فاشتد وفعله
او فعله معارض بمعرفة المراد السلم الذي لا يشد حتى يعوض الا به بصيد الشيء يعوض ولو كان في يده شاة فاضطربت محل

يكون

او بندقة فقيل اذا قال هذه الدار بجميع ما فيها فقبض بنقلية جنة لو كان ضعيفا بحيث لو نفخ عليه طار
او سمك صيدا فوقع في شبكة فاز بجميعه او على بساط او جبل فوقع على هذه الارض محرم لان الاحراز عن تلك هذا
ممكن فان وقع على الارض ابتداء فان الاحراز عن هذا غير ممكن فيحل او ارسل سهما على طيره فوجده مجروحا فاز بها او لم يرسله لعدم تجرده
مسلم فاز بها علم انه اذا اضاف الارسال والزجر اي الشروع فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من
المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يكن ارسال ووجد الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم
او اخذ غير ما ارسل عليه اكل هذا عندنا خلافا لمالك لانه لا يمكن التعليم بحسب ما عينه وعند مالك رحمه الله يأكل وان ارسل فقتل
صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيدين فقتلهما او اصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ما لو سمى
بعدد اجزاء كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو هذا عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا ولنا قوله ما ابين من الحي فهو
ميت وان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في الطرف الجزء
او قطع نصف ركسا واكثره او قدر نصفين اكل كله لانه في هذه الصورة لا يمكن جبوته فوق جبوة المذبوح فلم يشاوله ما ابين الميت
فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في الطرف الرأس والثلث في طرف الجزء لانه يمكن الجبوة في الثلثين فوق جبوة المذبوح
وبخلاف ما اذا اقطع اقل من نصف الرأس لانه يمكن الجبوة فوق جبوة المذبوح فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني قيمة مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وصل اي رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول
اخرجه عن الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لانه كوته اصطيادية فيحرم حيث قتله بالرمية واذا كان ملكا للاول
ورمى الثاني بعد ما صار مملوكا بحالة الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صار
ويكون حلالا لانه كوته اصطيادية فيحرم حيث قتله بالرمي وان ما كان ملكا للاول ورمى به الثاني فالثاني ضمن قيمته حال
كونه مجروحا به الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون اضطراريا ويصاد ما لا يحل
حله وما لا يؤكل لحمه مما لا يؤكل قبل الاصطياد بطرحه وجله **كتاب الرهن** هو جعل الشيء حبسا بكل حق يمكن
الدين اخذ من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان القوة مطلوبة فلا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر

آخر ويتفقد بايجاب وقبول منه لازم اي بتفقد حال كونه غير لازم فللراهن فسخه والرجوع عنه اي تسليم بعد المرهون
والرجوع عن الرهن بعد العقد واذا سلم قبض محوزا اي منقولا غير شايع احترز به عن المشاع كسوق الدار
مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز الرهن بدون النقل والشجر بدون العروق اذا فيها منع التام
بدون المتاع متميزا اي اذا كان متصلا بحق الراهن خلقة كالزرع الشجر بحيث يتبين وينفصل عنه فالمفرغ متعلق
بالمحل في قوله فراغ حصل فيه وسواء كان غير مرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق بالحال
اي المحل فيجب انفصال عن محل غير مرهون سواء كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يفرغ من
المتاع الذي في بيت الراهن لزم التخلية قبض كما في البيع التخلية ان يضع الراهن موضعا يتمكن المرتهن من مواقفه
هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض هو حق للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك
رحمه يلزم بدون القبض وفي باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا تركيب مشكل عقد الناس على اشكاله وهو انه
يتوهم ان كلمة من في قوله من الدين يتعلق مع افعل التفضيل وليس كذلك بل هو متعلق بمحذوف تقديره اقل
او يريد اقل مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير منضبط بل المراد انه
مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون وان كان شيء القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة
بالقيمة فيكون من باب اقربوه اي مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اعلم ان الحاكم فيما
اذا كان القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين فلو هلك وجب كله والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون
مضمونا بالدين فلو هلك وجب كله سواء سقط من دينه وان كان قيمته اكثر والفضل امانة وهو اقل سقط من دينه بقدره ويرجع
المرتهن بالفضل فالحاصل ان بدا المرتهن على الرهن بالاستيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء يكون موصلا اليه يكون
استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون
مستوفيا بقدرها بالهلاك وبقدر القيمة فرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي غير مضمون بل هو
امانة وللمرتهن طلبه منه راهنه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وجب وضع اي حبس الراهن بالدين حتى يؤدي

بعد فسخ عقده وقبض دينه او بريء فانه لا يبطل الا بارادة على الراهن على وجه الفسخ لانه نيابة مضمونا ما بقي القبض والدين
لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا اجارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن بان ابى التعدي واذا طلب
امر بإحضاره عنده فان احضر سلم كل دينه او لا فلا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد لم يكن للمرتهن مؤنة حمله وان
كان سلم دينه بلا احضار رهنه اعاب الذين اولا لتعين حق المرتهن كما في كرية البائع الثمن بسلم او لا لهذا
الملفوظ وقوله وان طلب متصل بكسوا وهو قوله امر بالاحضار رهنه وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا
الحكم وهو الامر باحضار الرهن به في غير بلد العقد انما يثبت اذا لم يكن للرهن مؤنة للحمل فيه لو كان للرهن مؤنة للحمل
سلم دينه بلا احضار الرهن لا يكلف المرتهن طلبه باحضار رهنه عند عدل ولا المرتهن باعادة المرتهن بالبراءة بقبض
او ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن
من بيع جنس دينه او بكلف يكلف باحضاره ولا من بيع رهنه بمكيلة من جنس دينه قبض البعض اي لا يكلف المرتهن بدفع بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا
ولا من قبض بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية اي لا يكلف المرتهن بدفع بعض دينه تسليم بعض الرهن
الحكم وهو عدم التكليف المذكور مقيدا الى قبض بقية الدين وله حفظ بيته وعياله كالزوجة والولد والخادم الذين
في عياله وفي الحفظ لغيرهم وايداعه ونقله به وجعل حافظ الرهن في حضره لا يجعله في اصبهان اخرى فان جعله فيها
استعمل وجعله في اصبهان اخرى لعدم العادة بل هو من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه اي حفظ وثيقة الدين
اورقه اجرة منه كاجرة بيت حفظ وحافظ واما جعل المرتهن الدين وملاءة الراهن فتقدم على المضمون والامانة
اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ ومؤنة زائدة هي من الدين الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان فيه خلل
كجعل الآبق فوق على المرتهن اذا في الرهن مثل الدين وكمؤنة زائدة من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان فيه خلل
فيه لدين اما اذا كان فيه كثير فتسلم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المضمون وما هو امانة فعلى الراهن
وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فانه تام على المرتهن وان كان فيه المرهون اكثر من الدين ملان وجوبه لاكتساب
وعلى الحبس فيما ثبت له وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجراءه وخبز دواب الرهن

وسقي البستان والقيام بامونه ما يصح رهنه والرهن به ولا يصح لا يصح رهن بستان وغرسه على ان يقلعه وقت
وزرع ارض او نخل ارضه دون نباته لعدم كونه متميزا وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخل بدون غرسه وارض بدون زرعه
او نخل لعدم كونه متغرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة ان رهن الارض يدخل الشجر جاز لان الشجر كالمتاع
فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز للاتصال فيكون اتصالا مجاورة ولو رهن النخل بمواضعها
يجوز ايضا للاتصال اتصال مجاورة ورهن الزرع والمكاتب وام الولد باطل كما لا يجوز رهنه اراد
ان يذكر ما لا يجوز ان يرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك
صورته باع زيد من عمرو عبدا ثم ان بكرا استحق شيئا بما يدرك فيه في هذا البيع كذا الرهن شيء بما له ابدا
فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز ولا بعين مضمونة بغيرها المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كما في البيع
اي باع شيئا وسلم ورهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يقض البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو موجب
البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص وحاصله وبها وبالشفعة اي كفل بنفس رجل فرهن به كتابا فسلمها
لا يجوز واذا اوجب عليه القصاص فرهن شيئا ليتمكن من العفو عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع المشتري
شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لزوم الدين في هذه الصور وباجرة الناية هو المغنية وبالعبد
الجاني او المدبر فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه
الصورة قلنا اذا دخل الراهن باطل المرهون من ماله فلو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بالدين
لانه لا حكم في القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي اذا اسلم اي لا يجوز للمسلم
رهن خمر او ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن من مر تهنها فتاوى عكس القضاء اذا رهن المسلم من ذمي
خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم
للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدله
كالخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجبر على ايفائها وان هلكت يجب المثل او

للباطل
الخلط
ولا اعارة صح
او اعارة صح
اي يوم باحضار الرهن
لا المرتهن
كان
وعلى

فهلك بعشرة دراهم من دينه ولا غبن للجودة فوله قدرا تميز من مثلاي يعتبر بالمماثلة في القدر وهو الكيل والوزن
بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فتقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن بزيوف فضة
وزنة عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعندنا يهلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر
فكذا ان كان قيمته اقل وهو قوله فهلك بمثل قدر امن دينه وهو ثمانية مثلا يسترد بثمانية دراهم فيكون
رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو قوله فهلك بمثل قدر امن دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه
عشرة وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فتكون من التبعيض فلا بتاء واما اذا كان
وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما ابى التبعيض فهو لا
يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا بتاء ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة
لانه يصير معناه انه هلك بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فصار غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان ان باء
الدين
شيء مضمون هنا على صورة بل الغرض انه هلك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هلك بمثله وزنا من
اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن نا
على الدين ما عرفان الفضل امانة ومن شرط على ان يرد مثل ما اخذ او يعطي كفيلا بعينها فمثله وان ضاع
والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة بالرهن
والاشتمال ملايم الوجوب وانما قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معتبا بنفس البيع وغير مشروط
ولا يجبر على الوفاء هذا عندنا لان الاجبر على التبرع وعند زفر رحمه الله يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار
حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن والبايع فسخ الا اذا اسلم ثمنه حالا او فيه الرهن رهنا اذ
عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب ان يكون للبايع حق الفسخ فاذا قال البايع امسك هذا
حتى اعطيك ثمنك فصورة ان اعطى المشتري للبايع ثمنا غير مبهمة وقال امسك هذا حتى اعطيك ثمنك يكون رهنا
لا يلتفظ بما بينه وعلى الرهن والعبرة للمعاني وعندنا لا يكون رهنا وان رهن عبدا من رجلين بدين كل

او الغيبة فصحت الرهن بهما وبالدين ولو موعوفا بان يرهن بعرضه كذا فهلك فهلاك بدل المرتهن عليه بما وعداي ان هلك
بدل المرتهن فالمرتهن على المرتهن مقدارا لذي وعد افرانه فهلك بالرفع مبتدا وبدل المرتهن صفته عليه خبره وقوله
ان الدين لم يكن مضمونا بالدين لموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا
بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة
فكر يعلم بالمقايسة فاعتبر على ذلك وبراءة رب السلم عن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فعلى ما ذكرنا وان افترقا
قبل القبض وهلك بطلا اذا رهن برأس مال السلم وعن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قبض
استوفى حقه وافترقا قبل قبض المرهون به وقبل هلاك المرهون بطلا السلم والصرف وهذا التفصيل في الرهن
بالمسلم فيه مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فلا يبقى السلم ورهن المسلم رهن بدله اذا فسد
اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه فسخ السلم فهو رهن بدله اي يكون لرب السلم ان يجعل الرهن قبضا
رأس المال وهلك رهنا بعد الفسخ هلك بالمسلم فيه اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم بدلا بالمسلم فيه ثم فسخ السلم فهلك
فهلكه يكون بالمسلم فيه اي يكون رب السلم
بالهلاك فصار كان رب السلم سلم المسلم فيه ثم فسخ العقد فصار رب السلم اذا فسخ السلم اليه
ويدين عليه عبد هذا اذا فسخ الرهن بدين على الاجنبي طفل هذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يصح وهو القياس
اعتبارا لفسخ الابتداء وجه الاستحسان ان فسخ حقيقة الابتداء انه ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نظر فانظر
بماله مع ابقاء ملكه وبثمن عبد او حل او فكيف ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة اي اشترى عبدا او خلا او
شاة مذبوحة ورهن بثمن المشترى وهو عشرة دراهم مثلا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فارمن
مضمون اذا هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كان قيمته
اقل فعلى الغبن الراهن بدين وآجب ظاهره وبدل صلح عن انكار او اقرار لان دين صلح معلوم انكار ورهن بدله
القليل شيء بقضاه فاعلم ان لا يدين فالرهن مضمون كما ذكرنا رهن بكر بن والمكيل والموزون فان رهن بخلطه

منها صح وكله رهن من كل منهما ان يبر كله مجوسا بين كل واحد لان نصفه يكون رهنا عنده ونصف عنده كذلك وهذا
بخلاف العبد بين رجلين حيث لا يصح عند محمد فان الاول لا يفيد الوصف بالبر بخلاف الصبغ واذا رهنا عند كل
منهما نوبة كالعبد فهو على الاختلاف ولو هلك ضمن كل حصته فان عند الصلاح يبر كل منهما فيما حصته وعلى استيفاء ما يتجزء
فان قضى دين احدهما وكله رهن للآخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد وان رهنا رجلا رهنا بين عليه ما صح
بكل الدين وبسكوتي قبض الكل واما صح هذا لان قبض الرهن وقبضه الكل بكل شيوع وبطل قبضه كل منهما اذ رهن
هذا معناه وقبضه هذه مسئلة مبتداة بكسر وصورته ان كل واحد من الرجلين رهن على حدة نصيبه من هذا العبد من
هذا المدعى وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل قبضه كل واحد منهما لانه لا يمكن القضاء لكل واحد والا لاحد هما نصف
اولوبته والى القضاء لكل بالنصف للشيوع ولو مات راهنه والرهن بعرضها فرهن كل كذلك كان مع كل نصف هذا
تحفة قوله في حصته هذا باطل وهو القياس كما في البيوع وجه الاستحسان ان حكم الصفة للجنس شيوع بقدره وبالموت
الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره والله اعلم **باب رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل ووضعه عنده هذا** شرط
عندنا وعند مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عندنا لاستحقاق فانعدم القبض فلنا يده في الصورة يد المالك
وفي المآل يد المرتهن لانه يتمكن من استرداده متى شاء فيتراد منزلة يد المستعير والمودع فيصير كما لو اودعا
وهلك معه هلك رهن فان وكل العدل وغيره بيعه اذا حل اجله صح فان شرطه اي التوكيل في الرهن لم ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن بل يبقى الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واما اذا مات الوكيل
لا يقوم وارثه بغيبة ورثته او وصيته مقامه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقوم وصحة الوكيل على بيعه بغيبة ورثته اي لو كيل بيع
المرهون بغيبة ورثة الراهن ولا بيت الراهن والمرتهن ما لم يحضر الآخر اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن
وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه فان حل اجله والراهن غائب
اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على النشر فالا
ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وان الوكيل عن ايفاء فلما ان المرتهن بنظر تجبر الوكيل على البيع يجبر على الخصومة اذا غاب

لا تعلق لها صح

يد

الموكل

الموكل فان الموكل اعتد عليه وغاب فلو لم يخاصم بنظر الموكل فيضيع حقه فجبر الوكيل على الخصومة وكذا يجبر لو شرط بعد
الرهن في الاصح اعلم ان في البيع فولين احدهما ان البيع غائبا ثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد
لازم فاذا كان بعده لا يجبر والآخر ان البيع بناء على ان صح المرتهن بقبضه فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل واما
كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر فان باع العدل فالثمن
رهن فهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه المرتهن كان حقه في الرهن في الصحيح اذا هلك الرهن في يد المشتري فضمنه
المشتري الراهن وصح البيع والقبض والعدل ثم هو الراهن او صحاه او المرتهن ثمنه وصوله ورجع المرتهن على الراهن بدينه
الى المستحق اما ان يضمن له الراهن فبقبض الرهن لانه غاصب وصح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء القضاء واما ان
يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وصح العدل بالخيار ان ان يضمن الراهن القيمة وصح البيع وقبض الثمن
واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وصوله اي لكل الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على الراهن بدينه والباقي
افتداء المستحق المرهون من المشتري يرجع هو على العدل بثمن ثم هو على الراهن وصح القبض المرتهن الثمن او على
المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل بالخيار ما مر ان يرجع على الراهن بدينه وان لم تكن وكيلا في الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط فضل المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع الى الراهن بثمنه اولا داء كان
صار العدل متضمنا الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فاذا تعلق حق
المرتهن بالوكالة وللعدل قضاء المرتهن لانه باعطفه اما اذا لم تكن مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المفردة
فاذا اذا باع الوكيل واتى الثمن الى الآمر بامر الموكل ثم لحقه عصاله لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع الا على الآمر
سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورته مالم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل
بلا تعد ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع على الراهن فان هلك الرهن مع المرتهن كما تحقق ضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وثمن المرتهن يرجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او
المرتهن فان ضمن الراهن هلك باداء القضاء فقبض الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور

نشر طح

من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فجعوه حقه كما كان قبل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن والملك للمفوض
يثبت على عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملكه والله اعلم **باب التصرف في الرهن** وقف بيع الراهن
رهنه ان اجاز مرتهنه او وفى حبه بنقد وصار بيعه رهنا وان لم يجز وفى لا ينفسخ الا بفسخ او صار المشتري لطرف الراهن
او وفى الغائب ليس لهما ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حق المرتهن لا يبطل بانفكاك
هذا العقد فيبقى موقوفا فان شاء صبر الى فكه الراهن او رفعه الامر الى القاضي ليفسخ فيصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا في دينه حالا اخذه بنوعه منه مؤجلا فيه لان بر لا يحل اجله اي اخذ قيمته لاجل
ان يكون رهنا عوضا من المرهون الى زمان حلول الاجل وقابل به نظير اذا كان الغير قرضا او الدين كتابة
له على الاداء او الدين في المال فيكون الراهن رهنا الى محل الاجل وان فعلها معسرا في العتق سعى العبد في اقل من
قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعاية في كل الدين بلا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان
كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانها تعذر للمرتهن استيفاء حقه من
من الراهن باخذه ممن يتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار حاجته ثم يرجع بكل ما على السيد اذا ابرأه فضى دينه
وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عنه بما يحتمل عنه وهو التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة
ملك المولى فسعاية في كل دينه ولا رجوع والكاتب رهنه كاعتاقه غنيا او ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتق غنيا
اي ان كان الدين حالا اخذ من الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل واجنبي
اتلفه ضمنه مرتهنه وكان ادا القيمة رهنا معه ورهن ما عاد من مرتهنه راهنه او اخذها باذن صاحبه آخر سقط حقه
فصلكه مع سيده ملكا باتا ولكل مرتهنها ان يرده رهنا فان شاء الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء لان
حكم الرهن باق لان بدل العاية بمنزلة نمائه وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير
مضمون ومنافعه غير مستعمال رهنا او استعانة من راهنه ليعلم ان هلاكه قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وكذا هلاك
عمله لا وقت الاستعانة لتغير الرهن فيه بالشاء وان قيد بقيد بما عين من قدر وجنس ووصف وبلد فان خالف ضمن

المعير مستعيرة وبتم رهنه بقبضه وبين مرتهنه او اياه الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير مرجع هو منا
ضمن وبرئ عن الراهن وان وافق فهلك معه مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيرة
قدر دينه او فاء منه الا الثلث او بقدر ان كانت اقل وبانه رهنه على راهنه الى الموافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت
قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي فاء وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة
عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فضمن المستعير الدين الذي فاء اثلاثا العشرة ولا يضمن الفيه لانه قد وافق
بعضه وان كانت الفيه عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وبانه الدين على الراهن وضمن
المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة ولا يتبع المرتهن ما اقتضى المرتهن به وفك رهنه او هو سعى في تخليص
ملكه ويرجع على الراهن بما اداه لانه غير متبرع فيما فكر فلو هلك معه الراهن قبل رد رهنه او بوفكه لا يضمن لانه
وان استخدمه او كره من قبل لانه امين ضائع على الاداء الوفاء فلا يضمن خلافا للشافعي رحمه الله وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن كذلك يسقط من دينه بقدره وجناية الرهن عليها او على مالها هدر هذا عندنا وعند زفر
جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ما لكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية الى المرتهن فيملكه
فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن وهو فيه بالجناية الى المرتهن فيملكه فلا بد من وجوب
التخليص عليه ومن عبد بعد الغائبة مؤجل فصار قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجل قبض
منه المائة من جهة وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين
باقيا وبدل الراهن بدل المستوفى فيصير مستوفيا الكل من المائتين وان باعه بامر وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم
يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر لا يصلح للعوض عما كان واذا كان باقيا وقام الراهن
ان يبيعه ثانيا يكون البائع فسخه وان قبله بعد ما باعه رجع لكل بكله وبنه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
هو بالخيار ان شاء فك وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بالدين وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه بقي للحلف
بقدر ما كان الاول فيما وتراجع سعاية العبد ان المولى بقيمته ضمان المرتهن فيجتمع الراهن كالمعير قبل القبض

... العشر فيسقط الدين بقدره فلنا زفر ابو الياه
فاعرفه ان شاء الله تعالى

١٧ من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة

١٧ انما يستقي

ولهما ان التغير لم يظهر في صفة العين فيام الثاني مقامه فان فيه الرهن خطاء فداه من فيه ولم يرجع احد على الراهن
لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان لم يدفعه الراهن فداه وسقط الدين
اي ان لم يدفع المرتهن ليتوثق فيبقى الدين على العبد واذا عتق وايسر فعليه قضاء الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه
اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن وسماويا اما اذا كان يسقط من الدين بمقدار قيمة العبد ولا يسقط بقيته لكن لم يذكر
هذا من هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ولو سلم فالراهن يلتزم قيمته وقت هذه مسألة مبتدأة
لا يعلم بها مسألة الجناية اذ اذا فداها الراهن فوجبت بيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا
فالبيع باذن المرتهن كذا سرهنا فان لم يكن له وجه فتصوره اعلم فصل عصير فيه عشرة رهن بها فتخمر
وتخالل وسوى بعد رهنها اي الى بعد عشرة وهو محل بها فالحاصل انه صار من محل البيع محل الرهن وما ليس بمحل
لا يصير محلا للرهن والحر ليس بمحل للبيع ابتداء لكن محل بقاء فكذا الرهن وشاة فيها عشرة رهن بها فماتت
فدفع جلدها فعلك ودبغ فهو رهن به وبناء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لان هذه من معاني اصله وكذلك
بلا خلاف فان لم يدخل تحت العقد مقصودا فان اصله وبنى هو فلك يفسخ كما اذا كان ما الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض
عشرة وقيمة النماء يوم الفك عشر فلنا العشرة حصة الاصل فيسقط ثلث العشرة حصة النماء فيفك ثلثه
والزيادة في الرهن بحصة في الدين لان هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يكون الزيادة ايضا فان
الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز فلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوع فان رهن عبدا بعبد بالف
فدفع عبدا كذلك هنا بطل الاول فصور من اي الاقوال رهن بمرة الى راهن ومرتهن امين في الآخر حتى يجعل
مكان الاول بمائة والاول للراهن فيصير الثاني مضمونا والبراءة المتهاتر ومرتهنة فصلك الرهن لم يدخل في يد المرتهن
ملك بلا خلاف وهذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر لو قبض المتصدق دينه او بعضه من راهنه او غيره
او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احاله الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك هذه معه هلك بالدين ورد
ما قبض الامين اذ هي بطلت الحوالة وكذا الوصاية عند ان لا دين ثم هلك هلك بالدين وحكم هذه المسألة بالعين

بينة على ان يد الراهن يد استيفاء بتعذر الهلاك فاذا هلك بينت ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد
ما قبض الامين اذ في فان ادعى المدبون براءة اليه وان ادعى غيبوبة الى ان هلك الغير وان احال ليظل الحوالة وصورة
التصادق وجوه الدين محتمل اذ اعرفت فرد قاييس المسئلة الخلافية وجه الاستحسان ان الفرق
بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجوب الدين وبالاداء والصية لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء
لا يتقدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة كتاب الجنايات
اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها
فقال القتل ضربة قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من حشب وحجر ولبطة ونار هذا عندنا خلافا لهما
وعند مالك والشافعي رحمهما الله قصدا بما لا بطبعه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد
لوجوب القود به ولنا ان القود واجب الدرء لنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر ولا اعتبار
ثلثه بينه وبين النفس في العمل لا يجمع احتمال الفعل صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعي رحمه الله وسيعود الكلام
وجب في الخطاء فقال ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساقطة للعمد وسوكيرة محضة
لزيادة العدد ضربه قصدا بغير ما ذكرنا كالعصا الصغير والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد
ايضا عندنا خلافا لغيره وفي الاثم والكفارة وهو دية مغلظة على العاقلة سباع في تغيير الدية المغلظة
وتغيير العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء ولو على عبد نحو ما قال عندنا فان قتل عندهم ان
العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فتمحضه فلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة فصدا
كضربه مغلظة صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصابه ميتا للخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل
فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطاء فاصاب غيره والخطاء في
القصد لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون للخطاء في قصده فانه قصد بهذا الفعل مرميا كان خطاء في هذا القصد
حيث لم يكن ما قصده واجبا والخطاء اثم الفعل لا اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة هليل الاثم وما جرى له

على هذه الصورة صح

ثم عندنا هذا عندنا خلافا للشافعي فان قصد القود غير معين عنده بل الولي مخير بين القود

الخطاء كونها ساقطة صح

٧ اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فهو والنفس عمد موجب للقصاص وليس بشبه عمد صح

١٠ اي الضرب قصدا بغير ما ذكر فهو عمد والنفس عمد موجب للقصاص وليس بشبه عمد صح

٨ عندنا هذا عندنا خلافا للشافعي فان قصد القود غير معين عنده بل الولي مخير بين القود

٩ الخطاء كونها ساقطة صح

١٠ اي الضرب قصدا بغير ما ذكر فهو عمد والنفس عمد موجب للقصاص وليس بشبه عمد صح

١١ اي الضرب قصدا بغير ما ذكر فهو عمد والنفس عمد موجب للقصاص وليس بشبه عمد صح

واصنا لا العفو عن الصغير ينقطع بخلاف الكبير بن فيثبت ويقتص ح ح يثبت عيانا او بحجة وجعل الجروحة ا
فراش حتى مات وح قتل يحذر لانه قتل بظاهره او عوده او مثقل او حنق او تغرين او سوط والى ح ضربات المرة
بالكفية كليه وان اصابه بظاهره فلا قصاص عندنا حنيفة وعنه وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندنا
وعند الشافعي يجب اصابه بعوده المرة فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه فعنه
خلاف كما مر وفي التحفيف والتغرين لا قصاص عندنا خلافا لزفر وفي مولاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي
ولانه قتل مسلم لما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل بكر وبيك اي بعطه الدية وفي موت بفعل ابنه وزيد وبعبد
وجبة ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال فعل الاب والاجنبي جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل ابنه جنس آخر
وهو اهدر في الدنيا لانه الازم وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر
لا لطالة وتعدده فالواجب الضمان ولا اعتبار لقلة كل كونها مهدرا ويجب قتل من كفر بسبب عن الملة ولا يسقط بتوبته
فان قلت لما قال يجب قتل من كفر فالاحتياج الى قوله لا يسقط بتوبته قلت يحتمل ان يجب قتله فعا للشرع ومع ذلك
يجب بقتله شيء ولا فيمن كفر سلما عاقل بالغا او نهارا في مصر او غيره او كفر عليه عصا لبلا في مصر او غيره بقتله
المشهر عليه السلاح اذا اشهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملتبس والعصا اذا اشهره ليلا في مصر او نهارا او غيره
فكذلك بقتله ايضا لانه وان كان ملتبسا في الليل في المصر لا يلحقه الغوث كذا في النهاية في غير المصر ولا عامن بيع
سابقة المخرج سرقه ليلا فقتله هذا اذا لم يتمكن من استرداده الا بالقتل لقوله عم من قاتل دون ماله وكذا قتل قبل
الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن رب
الدار انه جاء لقتل رجل فقتله وقتل يقتل من شهر عصا نهارا في مصر فالعصا ملتبس والظاهر لحوق الغوث نهارا
في المصر فلا يقتل لطالة القتل خلافا ويقتل من شهر سيفا فضربه فلم يقتله وجرحه فعفا آخر فانه اذا ضربه ولم يقتله ومات
عاد ت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فيجب القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل
فقتله هو الذي شهر عليه عمدا فماله اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد والقيمة اي يجب القيمة

نهارا في صح

حتى يكون للبيع وصية ما يكون للاب العفو وصية

كنا يسقط عنا آم فقتله اي كقتل نا يسقط عنا آم قتلنه لكن الشخص يسقط عليه كفارة وديته على عاقلته وهو القتل
بسبب كفارة اي كالخطأ بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث لانها هذا عندنا او
وعند الشافعي يجب الكفارة ويثبت حرمان الميراث الحاقا بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة وملحق بالخطأ حتى
الضمان في غير بنو على اصله باب ما يوجب القود وما لا يوجب هو يجب بقتل ما صفته ما بدا عمدا اي ما حفظه ما بدا
وهو السلم والذمي احتراز عن المستأمن فان دمه موقوف لان يرجع فيقتل او يرجع الى مأمنه بالعبد هذا عندنا وعند
الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله لا يقتل الحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس وهو الحر تتلف بالحر لا بدل على النفي فيما عداه على اصلنا
عا اذا ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالعبد بالحر لقوله لا يقتل العبد بالعبد المسلم بالنفس هذا عندنا وعند الشافعي في وجه لا المستأمن
بل هو بنده اي يقتل المستأمن عنده وهو المستأمن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالمريض والرجل
وناقص الاطراف بالمرأة والذكر بالخنثى الاصلي بالمدبر ومكاتبه وعبده ومدبره ومكاتبه وعبده ولا يقتل ولده ولا يقتل من ليس بمحقون الدم عاقدا له لانه
المنحصر لا ملك له فلا بينة والداهي لو تولاه يبطل حق المتهم والابن بشرط اجتماعهما لسقوط حق المتهم بعضا وعفا
قتل عمد اعن وفاء وارث وعبد وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان قاتل قاتل حرا
هو الوارث وان قاتل رقيقا فالمولى هو المولى فكانه من لا حق فلا يتبض قاتله وان اجتمع الوارث والمولى عان لم يرد ورثا
غير سيده او ترك ولا وفاء فكالسيده عند ابي حنيفة ولا يوجب خلافا لهما حتى ان لم يترك وفاء فاله السيد ايضا لانه متعين لسقط
حقه ورثة على ابيه اي فقتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل سقط القصاص عنه لانه لا يتولى استيفاء القصاص لنفسه
عندنا وعند الشافعي في بعض اقواله مثلنا فعل فان مات وابنه رقيقة تخيفا للتسوية ولنا قوله عم لا يوخذ الاب بجريرة ابنه ولانه
لا يتوفى فيحتاج الى جزء رقبته فلا تسوية ويبدأ بالعفو قاطع يده وفاء قرينه وبصلح ولا يعفو للوصية القصاص فقط
اي ليس للوصي العفو ولا القتل اذ ليس له ولاية القصاص في الاطراف والنفس كالمعتوه وصبيه والفاسق بمنزلة الاب هو الصحيح حتى يستوفي
الكبير قتل كبير الصغير قوده لها هذا عندنا خلافا لزفر وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه صح مشتركا كما اذا كان
بين الكبيرين واحدهما غائب لانه صح لا يتوفى ليبونة سبب لا يتجزى وهو الجزاء فيثبت كله كما في ولاية الانكاح واحتمال

ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما بقتل ولا يقطع ضبط لاجراء القطع واجراء القتل وتحقيق هذا في الاصول
في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطاء فان ابراء بينهما اخذ منهما اي بحصة القطع والقتل وان لم يبرأ
بينهما كفت حصة القتل لان حصة القطع انما يجب عند استحكام اثر القتل وهو ان يعلم عدم البنية والفرق بين هذه
الصورة وبين عدم البراء بينهما ان الدية مثل معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول
وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء ابرأ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ حصة النفس من
قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء ابرأ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجانبين لان احدهما عمد
والآخر خطاء كملة فرجل مبسوط براء من سبعين وثمانين عشرة فانه يكتفي بدية واحدة لان براءة تسعين ابين معتبرة
الا ترى انه لو كان اكل خطاء اذا وملت ولم يبق بها اثر على اصل ابي حنيفة وعند ابي يوسف فيه حكومة عدل وعند محمد ٧ جراحة ص
اجرة الطبيب ويجب حكومة عدل فاذا مسط فرجته وبقي اثرها لم يسقط شيء من ذلك بالاتفاق حكومة العدل ومن قطع فعفي
عن القطع فمات ضمن قيمة وديته هذا عندنا صحيح وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع
ان لم يبرأ والقتل ان برأ لانه عفا عن القطع فاذا اسري على انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو
ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله لان الجناية
الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها بالعفو
وحينئذ فيعتبر من الثلث واما العمد فموجب القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه كالكفالة فان
قلت العفو انما يجب بعد الموت شفيا لصدره والاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقبول قلت السبب انعقد سببا في حقه
فيعتبر وسببه انه كبقية وجوب القود وكذا الشجة اي لو كان مقام القطع شجة فهي على الخلاف المذكور وان قطع
امرأة يد رجل فتزكها على مهمات يجب مهر مثلها وهو يده يدها ان تقدت وعلى عاقلتها ان اخطأت
القصاص في الطرف فقطعت امرأة يد الطرف فهو لا يصح مهرا فيجب مهر المثل وعليها التتمة في مالها واما على عاقلتها فواجب
بهذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا اشترط ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل

اس ان قطعت امراة يد رجل
عمدا فتكفلها ابوها فهو نكاح اما على
الموجب الاصلي للقطع العمد وهو ج

ة قتل حمل على هذا اذا لم يقتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان قتل الصبي والمجنون والراجل
سقط العصمة وانما لا يجب القصاص لعدم جواز الشبهة وعن ابي يوسف انه يجب القصاص قال الامير لطاهر المشجوج
اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش وبسقط القود بموت القاتل ويقضي
اوليائه ويصلح عليهم مال قل او كثر ويجب حالا اي ان لم يذكر الحلول والتأجيل ولا يكون كالدية مؤجلا او
ويصلح احدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية او لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا
فلا فالمالك والثاني في حق الزوجين فان صالح بالغ وكبير ذكر قتلا فالقصاص عن حصتهما بنصف اي كان القاتل
حرا او عبدا فامر المولى وعلى العبد جلبابا يصالح من حصتهما على الف فعفا فالالف على المولى والمولى نصفان وعبل
جمع بزه وبالكسر اكتساء ان حضروا ليتهم اي يقتل في محمع ويكفي بقتله وليه لاولياءهم غيره كما ضلا فالدية في ماله
عبده يقتل للاول ويجب المال والاقرار قتل لهم وقسم الدية بينهم وقتل بزع فيقتل من خرجت قرعته وان حضروا لواحد قتل
او سقط حق البقية اي ان حضروا واحدا قتل او سقط حق الباقين عندنا ولا يقطع بدان بيد وان اقر اكتسابنا على
قطعت وضاعتهما هذا عندنا وعند الشافعي اذا احد رجلين سكينا وامتزان على بيادر فقطع يد احدهما اعتبارا
بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والحز متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فانها زهوق
الروح غير متجزئ فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما يمينه وحدته هذا عندنا سواء قطعها على التعاقب او معا وعند
الشافعي يقطع في الاقل وفي القران يقرع ويفاد عبد لم يقتص هذا عندنا لان غيرهم فيه لا تفرغ
ولاية يبقى على اصل الجريمة في حق الدم وعند زفر رحمه الله يصح افراده لكمال الكفاية حق المولى ومن قتل رجلا
فقتل الآخر فانا بقتل للاول وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطاء ومن قطع يد رجل ثم قتله
قتل بالقتل ولا شيء عليه لان القطع صار مستحقا بالقتل ومن قطع يد رجل عمدا فعفا عنه ثم مات فلا شيء على القاطع
لانه برأ من الجناية ثم حدث الموت من سراية فعل مباح ومن قطع يد رجل عمدا فعفا عنه ثم مات فعلى القاطع
نصف الدية في ماله في ثلاث سنين لان العفو عن القطع عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله ولو
قطع يد رجل عمدا فعفا عنه ثم مات فعلى القاطع نصف الدية في ماله في ثلاث سنين لان العفو عن القطع عفو عن النفس
والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله ولو قطع يد رجل عمدا فعفا عنه ثم مات فعلى القاطع نصف الدية في ماله في ثلاث سنين
لان العفو عن القطع عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله ولو قطع يد رجل عمدا فعفا عنه ثم مات
فعلى القاطع نصف الدية في ماله في ثلاث سنين لان العفو عن القطع عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله

وان خطأ فيجب مهر المثل ايضا لهذا وحده النفس على العاقلة فلا مخالفة بينهما بخلاف العمد فان حكمها على الجاني

بحدثه منها او على الجناية ثم مات فى العمد مهر المثل والخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على انه حر

لا يصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للمهر او اكثر لا سقوط هذا فكله على العاقلة لان التزوج من المولى لا صلته

فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة

وصية للعاقلة وهي جهة وبصحة لانها تثبت بالقتل ويعتبر من الثلث فان خرج من الثلث يسقط والا يسقط مقدار الثلث

المال وهذا الفرق بين التزوج على الجناية بين التزوج على الجناية قولا واحدا وانما عند ما فالحكم فى التزوج

على اليد كما ذكرنا وهذه المسئلة وهى التزوج على الجناية فان ما المقتص له يقطع قبل المقتص منه اى من قطع يده

فاقتص من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص عنده وعند ابى يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع فصار ابراء دلالة

وله ان القطع استحال للقطع لا يوجب سقوط النفس كما لو اندمل القطع بدون عليه النفس ومن قطع

فوها فرأى عند القصاص فى الطرف الحلق فاشترى النفس بدية النفس عند ابى حنيفة لان صفة القطع وقد

فيل وعندهما لا يضمن شيأ لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من تعذر استيفاء القصاص

والاحتراز عن السراية ليس فى وسعه وارش اليد من قطع يدين عليه فوه ثم قطع يداه اى قطع ولا قتل يد القاتل ثم عفا عند

القتل ضمن دية اليد عند ابى حنيفة رحمه الله لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيأ لانه استحق وتلف

النفس بجميع اجزائه فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيأ

باب الشهادة فى القتل

واعتبار حالة الشهود يثبت بدل الوثيقة لانا نعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء لانه يثبت بعد الموت والميت ليس هذا اهلا لان

يملك شيأ والاموال البداءة كالملك مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان

الورثة يستحقون بسبب ملك المورث ثم الانتقال من الوراثة والخلافة كالابتداء كذا فالملك للخلافة فلهذا ان

يقوم شخص مقام غيره فى اقامة فعل فى القتل عند القاتل فى المقتول فالحكم ان عند المقتول بمنزلة ما اعتدى عليه

كذا عاجز عن اقامة القود فاموا مقامه عن غير ان المقتول ملكه ثم انتقل من الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل

الاصل فرع عليه فقوله فلا يضر احدهم حصة عن البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاخذهم حصة من الباقين لا قيام

مقام الباقين فى الخصومة حتى لو اقام احد الورثة شاهدا من الذكور على احد وافام بينة بينت حصته الحق فلا يحتاج القول

لا يجب الدعوى وكذا اذا اقام احد الورثة شاهدا من الذكور واقام البينة عليه بينت على الحق فلا يحتاج المدعى

لان يدعى كان احد وما ملكه الورثة لا يطرح الوارث لا يضر احدهم حصة الباقين فرع على هذا فقول ولو اقام احد

ابنى القتيل غائبا اخوه فحضر بعيد اى اقام احد الورثة اخوه غائبا ان فلانا قتل اباه عمد ولا بينة فحضر اخوه

يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابى حنيفة وفى الخطاء والدين لا الى اخذ كان القتل خطاء لا يحتاج

الى اعادة البينة لان موجب المال وطريق ثبوته الميراث وفى الدين اذا اقام احد الورثة البينة لان لا بينة على فلان كذا فحضر اخوه

لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغائب والحاضر حضر وسقط العفو اى لو كان بعض الورثة غائبا

والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر حضر وسقط العفو عن القصاص

وانتقال اى مال فيكون خصما وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب

قتل عمدا فاقام القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر حضر ويسقط القود على ما ذكرنا فان شهد ولياه

بعفو احدهما بطلت فان صدقهما القاتل وصدقهما فكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلثا الدية

وان صدقهما الآخر فقط فله الثلث هذا ذكره فى الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة صفتها فهى لا

يكون بدون الدعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل اقرار هذه المسئلة وزيد فالشهادة

مجردة الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا فمخصوص لما ذكرنا وهذه الاقسام ما اذا صدقهما الآخر

لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالجواب ان يقال الاخبر ولياقود يعفو احدهما فهو

عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والآخر فلهما ثلثا الدية وان كذبهما فلهما ثلث الدية للمخبر ولاخيهما

ثلث الدية وان صدقهما الآخر فقط فلهما ثلث الدية واما الاقرار فهو مصدق بقدرها فقط هذا وامّا الثانية فهو تكذيبهما

فلان اخبارهما بعفو الآخر اقرار بان لا حق لهما فى القصاص فلا قصاص لهما والاموال لتكذيب القاتل والآخر ثم

فان

٧ فان صدقهما قاتل وحد فلكل منهما ثلث الدية ح

ثم للاخ ثلث المال لانه حق المخبرين كلمقطة في القصاص سقط حق الاخ لعدم تحرزه وانتقل الى المال فلم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوهم يصح لانهما يحران ان يدفعا وهو انتقال حقها الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقها انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط هو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما اقر به المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ تبطل بتكذيبه اياه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر للاخ بثلثي الدية فصح ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدقا المخبرين في العفو فقط زعم ان نصيبها انتقل بالاقصاء فله ان يقاصه بما اقر به القاتل ووجه ما كوفي الصدابة وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او حال من قتله بعضها والاخر بخلافها بطلت الشهادة فلا يجب شيء اصلا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجب الدية لان القتل يتجدد باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهما شهدا بالقتل المطلق لان مجمل القتل يتجدد باختلاف الآلة فيثبت اقل موجباته وهو الدية ويجعل ماله لان الاصل في القتل العمد فيلحق بالعاطفة وان اقر كل من رجلين بقتل وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قالت بينة قتل زيد عمرا وآخر بقتل بكرا اياه وادعى الولي قتلهما فله قتل الثاني لتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به وهذا يبطل شهادته لان الكذب يتبعض وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة لمالية الدية لا للوصول فيجب الدية على ابن ملجم مسلما فارتد فوصل هذا الى ورثته وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مهدرا بالرمي عن وجه كما اذا ابرأه عن الجرح قبل الموت لان الرمي الى حالة الردة متقوم والبضع يستبد عليه الرمي فاعتقه فوصل هذا الى ورثته جنسه ولابي يوسف وقال محمد فصل ما بين قيمته مرتدا لا غير مرتد والجراحة على محرم رد صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فارم فوصل لا يضمن من رمى مفضيا عليه برجم فوجب شاهداه فوصل الى حل صيد رماه مسلم فتحجر فوصل الا ما ما مجوسية فاسلم فوصل لانه المعتبر حالة الرمي والله اعلم

كتاب الدية

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في تغليظ العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وفي المغلظة في

وفي الخطاء الخماس منها ومن ابن مخاض الدية عند اهل حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلاثة وفي الخطاء منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه فرض على اهل كل مال منها ولان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بهذا التقدير ولم يرد منها الا ما هو مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الفا درهم ثم الدية المغلظة عندنا حنيفة والي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعند محمد والشافعي رحمهما الله ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها التي ثبت عليها اربعة سنين الى التي ثبت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضى ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة ومحمل ما قلنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ما كوفي عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعشرون في عشرون بنت لبون مكان ابن مخاض وكفارتها عتق مؤمن ولو عجز عنه صام شهرين ولا اطعام فيها لانه لم يرد به النص وحر رضيع احد ابوية مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا بالجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي فيما دون الثلث لا ينتصف وللذمي قال ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي هو ثلث دية المسلم وفي اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم وفي المجوسية بما شاءوا رهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم عنده اثنا عشر الفا درهم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل واللسان والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اذا كثر للاوف وعليه حلف فلم يبت وشعر الرأس لان الدية كاملة وعند مالك وان في يجب في اللحية وشعر الحاجبين مكوسة العدل كما في اشفار العينين وفي اشفار العينين وهدابها فصلان نصف عزها وفي احدهما بعزها وفي كل اصبع يداورجل عزها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عزها وفي فصلان نصف عزها كما في كل سن فاتت فيها نصف العقل كما كان عدد الاسنان اثنان وثلثون ينبغي ان لا يجب في كل ربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العقل فيخطر ببالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالرابعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس بعضها او للبعض كلها فالعدد

وقد يسقط بعض الاسنان

ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا وهو ظل الرسن موضحة اذهب سمعه او بصره او نطقه لا هذا عندنا وعند الشافعي زفر لا يدخل فيه ذهاب العقل والشعر ايضا كلها لان كل واحد جناية على حدة فلنا الراس محل العقل والشعر فالجناية كلها على الراس فيدخل بعض الدية وهو الكل والراس ليست محلا للسمع والبصر فالجناية عليها لا تستتبع الموضحة ولا فوحان فوجب بدلها بقدر الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عندنا جنسة وقال في الموضحة لقصاص وفيه الدية ولا يقطع اصبع سئل جارية هذا عندنا جنسة وعندهما وعندنا يقتص من الاولى في الثانية اربعها وابو يوسف قطع منضما الاصابع وعلى ما بقي بدله المفصل والحكومة فيما بقي ولا يكسر السن المسوة باقيها بل كل سنة بحسابها من الرسن على ما قاله سنة ثم ينبت اي ينبت سن من اقاده فعلم انه افاد بغير حق وكان واجبا ان يستأنف حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ممنوعا ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش وقلعها فوجب الارش على ما قاله الارش على من قلع سن غيره وقد صاحب السن سنة الى مكانها فنبتت عليها اللحم انما يجب الارش لان بنبات اللحم لا عبارة لان العروق لا تعود لا ان قلعت فنبتت اخرى فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معه كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية تحققت والحادثة نعمة مبتدأة من الله تعالى او انخمت شجته او جرح بجرب ولم يبق اثره فانه يسقط الارش عندنا جنسة لزوال الشين المتعجب وعندهما يسقط على ارش المأمة وهو حكومة العدل قيل ينظر ان الارش لو كان بكلم جرح نفسه مثل هذه الجراحات فان بعض الناس يجرح نفسه ويداوي فذلك لا شيء وعند محمد يجب اجرة الطبيب ومثل الدواء ولا يفاه جرح الابعد برء وهذا عندنا والارش لا يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة الذمة ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن غرم بطل ميراثه يجب عشرة خمسماية درهم على عاقلة ان الف مبتدأ وهو جنايا فانه يجب الدية الكاملة ان الف جنايا فات لان موته بسراية ما فعله اعلم ان الغرة عندنا يجب في سنة فانه عرم جعل على العاقلة في سنة وايضا بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كانت الدية او اقل الا نصف العشر وعند

المتوسط للاسنان تلثون ثم للاسنان منفعتان الاولى والمضغ فاذا سقط سن مبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقاطرها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا وهذا اذا كان السن المتوسط للثنيين منفعة الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة وكل عضو وجب بضربه دية كيد ورجل وعين عين ولا قود في الشجاج الا في الموضحة لانه لا يمكن حفظ المماثلة فيه غير الموضحة بان يسير غورها بميسار ثم يتخذ حديدة بقدره فكلما يقطع بها مقدار ما قطع وهو ما يوضح العظم اي يظهره وفيها نصف عشر الدية وهي الجائفة عشرها وهي الناكئة العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة فيها الدماغ والجائفة الجراحة النافذة وصلة الطرف وهي جائفة نفذت ثلثنا ما لانها بمنزلة جائفتين والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اي ما يرى على الجلد اي خدشة وما يظهر الدم ولا يسيل وما يضع الجلد اي يقطع ما بقي فوقه اللحم وما يصل الى السمحاق اي جلد رقيق بين اللحم وعظم الرأس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فيقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو جميع ما قدرنا التفاوت وهو ربع فيجب الى حكومة العدل ربع فان هذا الجرح غير فيه بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهو عشرة الاف درهم فعشر الف درهم فهو حكومة العدل فيه فقوله اراد به الكف الى آخره هذا راجع الى الشجة من الموضحة فيجب بقدره كذا من نصف عشر الدية وهو اصابع يدا كانت او رجلا نصف الدية اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها الى آخره فصوب بعضهم لان الشرع اوجب في الواحدة نصف الدية والبدل لهذا الجارحة لا المتكوف وكفيها اربع عشرها وان كانت اصبعان فربعها وفي ثلاث منها الكف هذا عندنا وعند صاحبيه قال بظاهر الامر الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر وبدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع والشيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل كما تشبع الكف وهو اربع زائدة وعين اصبع وكفه ولسنا لو لم يعلم الشجة بما قال على نظره بجرحه كفه وكلامه حكومة عدل هذا عندنا وعندهما فيجب به كاملة لان الغالب الصحة اما اذا علم

ان الف جنايا فات لان موته بسراية ما فعله اعلم ان الغرة عندنا يجب في سنة فانه عرم جعل على العاقلة في سنة وايضا بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كانت الدية او اقل الا نصف العشر وعند

ك كالدمع من العين وما يسيل الدم هو

ل وهو نصف الشاعد نصف حرية وحكومة عدل فان الذراع تبع وفي رواية هو

م عليه افصل بالاصبع المصلحة

الغرة ج

الشافعي يجب في ثلاث سنين كالدية وغرة وهي ان كانت مسناة فمات الام وجبت الام فقط ان شاء فالف مسنا لانه يمكن ان
يكون موته بسبب اجهاضه بعد موتها وعند الشافعي يجب الغرة ايضا وهو قول ابن ابي ليلى فان كانت حاملا فالغرة
لورثة سيد الجارية ان علم ان كان الضارب ارثا للجنين لا يكون لورثة سيد الجارية شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل وفي الجنين نصف
الامة نصف عشر قيمة ذكر او عشر قيمة انثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسة اخماس ما سواه كان ذكرا او انثى
لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهو نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون
نصف عشر قيمته على تقدير ذكورة وعشر قيمته على تقدير انوثته لانه يرد الرقيق قيمة فما يقدر من ويتقدر قيمة
فان قيل يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلنا لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة
الجارية بكثير حتى ان فوت جارية بالغة يوم يقوم الغلام الذي منزلها في الحسن والجمال يوم فصف قيمة الجنين ان كان
ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالغا مها كما في البهائم
فان الضارب في قتل الرقيق ضمان ما له عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام فان ضربها فالقته
فماتت يجب قيمته حيا لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في الجنين بهذا عندنا وعند
الشافعي يجب بعضها لان الجنين بمنزلة عضو من اعضاء امه حتى لو ضرب انسان يد انسان فقطعها ثم مات
ان لم يعلم ان عليه كفارة واحدة او كفارتين ولو ضرب يد نفسه فقطعها ثم مات فعليه كفارة واحدة عندنا
وعنده كفارتان ولو ضرب يد نفسه فقطعها ثم مات فعليه كفارة واحدة عندنا وعنده كفارتان

باب ما يحدث في الطريق

الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجص البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وكل ما تقصد به صوب الطريق
وعن البرد وي جذيع يخرج من الحائط ليبنى عليه وكل ما تقصد به صوب الطريق فالحاصل انه ان اخرج ما لا يستأنس الا يجوز لان
ان يتقبل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع الكراهة لكون كل واحد منهم متصرفا في الحق المشترك وكل ما تقصد به صوب
الطريق المشترك اذا لم يضر بالمرور فهو غير ناقد لا يسوغ بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات سقوطها كما لو وضع
حجرا او خشبة في الطريق فتلف به نفس فان تلف به نعم لا يجوز لكن مع الكراهة لكون كل واحد منهم

امراة ج

لا يعرف في حق المشترك فملكه نقضه كملك المشترك مع انه لم يضر بهم وغير ناقد لا يسوغ بلا اذن الشركاء وان
لم يضر بذلك ضمن هو ان لم يأذن له الامام اذ الضمان يؤخذ مما ذكرنا ضمن في طريق العامة انما يكون اذا لم
يأذن به الامام فان اذن الامام او مات ولم يعلم طريق جوعا او عمى فلا هذا عندنا وعند ابي يوسف ان شاء يجب الضمان
لان الغرم بسبب الوقوع والمراد بالغرم ههنا الاغتناء من مؤنة البئر ومن نحى حجرا او وضع آخر فعطب رجل بعثر به فعل
الاقل ينسخ فعل الثاني فالضمان على الناذر لكن يحمل ينادي الصاحب الطريق فسقط منه على اجر او وضع بحجر او نحوه
او حصاة في مسجد غيره او جلب فيه غير حصى فعطب به احد نحو ان سقط الحصر او القنديل على احد الظرف الذي في الحصاة
على احد وكان جالسا غير حصر فسقط عليه او على ضمن الذي سقط منه دون اباه او على ظهر هذا في مسجد حيه او جلس فيه حصيرا
هذا عندنا خلافا حصر وعندهما لا يضمن باه خلافا هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان التوزل
لا يتقيد بشرط السلامة لان تدبير المسجد لا هله دون غيرهم فعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة
وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الباب للصلوة لا يضمن
عندنا حصر سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وسقط
الرواء انما لا يضمن من يحضر البئر ما لم يطل جلوسه عادة واما ان طال جلوسه عادة كجوالي القناديل فسقط عليهم
فهلك بعضهم فهذا اللبث يمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن وترتب حافظ ماله الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ميت
او الطفل او المرتهن ممن يملك كالراهن يملك رهنه فان يملك نقض بناء رهنه او الطفل والوصي والمكاتب والعبد
التاجر فلم ينقض مدة يملك نقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النقض عند الطلب لان بقول انه قد مضى على هذا الرجل
لهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط واغا فكر ليتمكن من اثبات
عند الانكار فكان من باب الاحتياط لان شهد عليه فباع وقبض المشتري فسقط وطلب ثمن لا يملك نقضه كالمرتهن
والمستاجر والوصي وساكن الدار فان ماله الى الدار رجل فله الطلب فصح ناجيلا واجراءه منها لان الحال الى الطريق
فاجله القاضي او من طلب لانه صح العاقلة فلا يكون لهما ابطاله فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في

نقضه ج

في الجسد المسجد ج

ان حايطك هذا مايل فاشهد عليه وصورة الاشهاد ج

اشراع الجناح ونحو شراع الجناح اخراج المجدوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحو رفا الكنيف

والبزابيز طلب ينقض من اصله وسقط على رجل العاقلة حمل الدية كما صححوا تبعا لها ان جعفرا ضمن نافذة ابيه

او بنى حائطا اى ضمن عاقلة من طلب منه النقض حمل الدية لان الطلب صحة الحفر وضمن عاقلة حافر البئر وحفرة

الحائط ثلث الدية لان الحافر والحائط والبناء ثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ضمنوا النصف الحائط

والحفر والبناء اثلاثا في الحائط فلان التلف نصيب طلب منه معذور ونصيب غيره لا فكان فيمن كما وعفر الاول

وثلث الثانية وجرح الاثنان في مسئلة والبناء نصيب الباني لا يوجب الضمان ونصيب الغاصب يوجب فقسم فيمن

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او نطحت

او صدمت لا ما نفحت برجلها او وطئت بعد ما ارفع عنها فان الاضرار عن الوطء وما يشابهه يمكن بخلاف النفحة بالرجل والرأس

هذا عندنا وعند الشافعي يضمن ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب او عقب عثارها بالراكب في الطريق

سائبة او اوقفها المالك فان اوقفها لغير ضمن قيل قولها ان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اتفاقا او وقفها

لنوم او ناخ لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا ينعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه يتعدى

في الانتفاع فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة ففقأت عينا او افسدت بالا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز

عن الاول متعذر بخلاف الثاني وحمل السائق والقائد يضمن الراكب وعليه الكفارة لا عليها اي ان كان مكان

الراكب سائقا او قائدا يضمن كل منهما ما ضمن الراكب وعليه الراكب لا على السائق والقائد والراكب محرم عن

البراءات لا القائد والسائق وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وما تا هذا عندنا وقال الشافعي يضمن

كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه فلنا فعل كل

منهما مباح والمباح هدر حق نفسه لا يضاف الى المحال اليه وفي حق غيره يضاف فساق دابة وقعد احدهما

على رجل فمات وقاد قطارا فوطئ بعيرا رجلا لا ضمان على القائد والراكب ضامن فان قتل بعير رابطا على قطار لا علم

فالدية على عاقلة القائد والراكب وان كان سائق ضمن فان قتل بعير رابطا على قطار لا علم فالدية على عاقلة

فالدية على عاقلة القائد والراكب وان كان سائق ضمن فان قتل بعير رابطا على قطار لا علم فالدية على عاقلة الرابط لان الرابط او فعلهم جنته العجلة اقول

ينبغي ان يكون ضمان المال لو فعلهم ضمن المال وهذا مما لا يحمل العاقلة قالوا هذا اذا ربط

والقطار في الليل امر بالفوه لانه اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه

فاعل غيره بغير امره لا هو بجناية ولا حمله ولا يرجع بما لحقه من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا وساق فاتلف

شيئا فهو ضامن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسترسل الحاصل ان الجنس في الطير سائق او لم يسق وبضرب في الكلب اذا ساق

وان لم يسق لان في الكلب يستقل الفعل اليه بسبب السوق والاثم بسوق لا يستقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضاف

الطير اذا لم يسق ولكن ان ساق لانه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول ينبغي لا يطيق الضرب بالسوط

فالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للفروض ومن اخذ بجناية الضمان في هذا كالآخذ بالشاة

والمشايخ اخذوا بقوله لانه دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او من جرحت او وجب عليها راكب او سائق

فعقرت او ضربت يدها او رجلها او نفرت وصدمت وقتلت ضمنه الراكب هذا عندنا وعند الشافعي ان الضمان

نصفين وهذا اذا اخذ بلجام او قود الراكب اما اذا اخذ بلجام الدابة فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذا الذي في يد السوق

فاستقل الراكب فلا يضمن النفخ كما اذا نخس الدابة فنفحت وفقاء عين شاة النصاب بما نقصها وعين

بقرة الجزار وجزوره والحجام والبغل والفرس بالعقبة لانه يمكن اقامة العمل بها بايسر من عينها وعين

الحمل والمستعمل وعند الشافعي في عين المنتصب كما في شاة النصاب قلنا شاة النصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه فان جنى عبد خطاء فدفع برقبته او بفدائه الى المجني عليه او عليه قيمته وهو بالخيار

هذا عندنا وعند الشافعي في الجناية فرقبته بباع الا ان يفدي المولى الارش وثمرة الخلاف في ابراء الجاني بعد العفو

فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي فان فداه فحي فحكمه كالاولى فانه اذا افتدى طهر عن الاول

فصار كالاولى كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين دفعه بهما الى ولي احداهما يقسم

بينهما بقدر جنايتهما فان دفعه بهما او باعه او اعتقه او دبره او استولدها او الامة الجانية ولم يعلم بجنايته

الا قبل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع

والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بالعلم المولى بالجناية لم يجز مختارا للارش فصار كالقيد مقام العبد والفاء بدة
في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بفعل يريد
او رمى او شجه ففعل ان قال ان قتلت يدا فانت حر فقتل او قال ان رميت يدا فانت حر فرمى ان قال
ان شجت رأسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجوه الجناية كما لو قال
اذا مرضت فانت طالق ثلثا فانه يصير فارا حتى لو مات وعند نفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت كلامه ولا
علم لو جوبها فان قطع عبد يد حر عمدا وعفا المجني عليه فاعتقه فسرى فالعبد جان لبراءة المولى عن موجب الجناية
او بعفي فانه اذا اعتق صار على قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا من الجناية وما يحدث
منها اما اذا لم يعف وقد مر سببه ان المال غير واجب والواجب هو القود فكان الصلح بالطلاقة ويقال للاولياء
اقتلوه او اعفوه فان جنى ما خذون مدبون خطاء فاعتقه سيده بلا علم منه لزم الدين الاقل من قيمته ومن الارش
صيانة ولو لية بعضها ومن الارش فان السيد اذا اعتق بالماذونية فعليه دين الاقل من قيمته ومن الارش
واذا اعتق العبد الجاني خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا بد احدهما الآخر لانه لولاه
الاعتاق بدفع لاولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت ماذونة مدبونة ولما يباع صح الدين بها ولا يدفع بها
فان الدين في رقبة الام متعلق برقبتها فصار الولد في الجناية الدفع في رقبة المولى فيها وانما بالفيها
اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والمالكية في الاموال شرعية لا الحقيقية فاشبه قتل عبد خطاء ولو قال ان سيده اعتقه فقتل
للحر خطاء اي قال رجل هذا العبد مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وكذبه الرجل ولي جنايته فقال ولاه لانه
بما قال ان مولاه اعتقه فانه يحتج البراءة على العاقلة وابراء العبد لا يصح عن موجب الجناية فان قال قتلت ابنك قبل
خطاء وقال زيد بل بعده بصدق الاول فانه استند قتل الحالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا
قال طلقت امرأتي وهي حائض اي وهي اما حبلى او مجنونة وكان مجنونة معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون
لقول العبد اعتبار لان معنى قوله الآخر ان دية القتيل علي قلنا معنى قول العاقل ان الواجب على مولى الاقل من

الاقل ح

يزاحم ح

معناه صحيح

قوله

فداعتقه ح

من قيمته ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد فصار المعاقل الباقي يتبع
على العاقل الخطاء معه بعد العتق ولا بد له فالعاقل ان اقر بذلك يلزم الدية لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمل العاقلة
فهو منكر ذلك لكن هو بعد قوله قبل العتق فصح قوله في قبل بعد العتق لانه قوله ان يثبت على المولى شيء لان
قوله لا يكون حجة على المولى قال فقطعت يدها قبل اعتنائها وقالت يداي صدقت وكذبته اخذه منها لانه الجاني
والعمد اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده
فالقول قولها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان بالسعاية والفعل الاختياري
متنافيه فيه للضمان فلما لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهو مديون ذكر في الاصل ان الاصل في هذه الامور الضمان
فعند ابي حنيفة رح سبب الضمان ثم ادعى البراءة عند بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت العقد قبل الاعتاق
فان ذلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ اللقطة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق فان اعتق عبد مجنونا او صبيا
فقتل رجلا فعفا ولي القتيل على عاقلة القاتل وجعلوا على العبد بعد عتقه لان الجناية الآن لان المباشر هو القاتل الملتزم
فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن غير معتبر بحق المولى فيضمن بعد العتق
ولا يرجعون على الصبي الآن لقصور اهليته فان كان مأمور العبد منه دفع السيد للقاتل او فداه بالخطاء بلا
رجوع على المال ويجب ان يرجع بعد عتقه بما قل من قيمته ومن الفداء اي ان امر عبد بحو بعد بحو يقتل رجلا في
الخطاء دفع السيد للقاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآن في الخطاء وانما قال في الخطاء لانه لو امره بقتله
لذلك فينبغي ان يرجع بما قل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الا
اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد فقول ينبغي ان لا يرجع شيء لان الآمر لم يصح ولا آمر له بوقوعه في هذه الورطة
للكمال عقل الماذون بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا وكذا اذا كان القاتل صغيرا فان كان كبيرا فقتل
اي في الحرم فدفع السيد للقاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر بما قل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا
فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل قن عمدا حر بن كفر وبان فعفا احد ولي كل

منها وفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية وسقط عن عنانه الدية وابقيت حصة من لم يعف منا لافاتا
ان يدفع نصفا او الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا واحد الولي سقط القود بالعمد
ويضمن الخاطئ لورثة المقتول نصف الدية ويدفع اليهم نصف القاتل عبدا او يفديه بنصف الدية عند
يعني النصف فان قتل عبد منها فرسها او عفا احدهما بطل كله اي عبد رجل بين قتل ذلك العبد والآخر قويا
لها فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة فالا يدفع الذي عفا نصف بقية الآخر او يفديه بربع الدية وفصل
دية العبد فيهما فان بلغت ثمن دية الحر وفيه الا دية الحر ينقص من كل عشرة منها اعواد عند ابي حنيفة ومحمد اظهرا الاخطاء
ربه العبد عند ابي يوسف والشافعي يجب فيه بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع
فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد فيجب في يد نصف قيمته ان
كان قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في يده خمسة الاف فلو ان عبدا قطع يده عمدا فاعتق فرسا فقبلها وكان قيمة يده
فقط والا الا اطرافا كان وارث المعتق السيد فقط في السنة الغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا الا نقصان
يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوارث
بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع جهالة المستحق فلنا لا اعتبار لطرفيه عند شعث من الحق وان لم
يكن للوارث السيد فقط الى ان قال وارث غير السيد لا بناء في الاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان
اعتبر حالة الموت فذلك الوارث ومولى السيد فجهالة المقضي له يمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فصار فاقصين
احدا فارسها للسيد فان قتلهما رجل يجب بقتل قيمة العبد فان قتل كلا رجل قيمة العبد قتل لعبديه احد كما حر ثم
شجا فيجب للسيد ارش احداهما باحدهما هذا المعين فارسها للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه
وبعد التحرير يتعين محلا للانشاء فاعتبر انشاء تكاد اعتق وقت البيان وفي فنائه عبدا وفقه سيده احد قيمته
او امسكه بلا اخذ النقصان اي انشاء السيد دفع العبد الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمن القيمة وامسك الجناية

بطريق المنازعة بسبب
النقص بوقت الخطاء
بلا منازعة والسوية
في المنازعة الغير يخير
في النصف الآخر فيضمن

قوله فيجب نصف هذا ان بالكل وذكر بالنصف احتراز عن الكسور
بالثلثين وبعد اعتبار حلفه حتى لو قال لا يد فعه عليه فالا يد فعه
ارباعا ثلثة ارباع على الخطاء وربع على العمد فافهم

الجناية العياذ فارجع الضمان وقابلة الغاب فيجب الباقي على عاقلته كما اذا افتكه احنبي عينه وقالا المالية
معتبرة في حق الاطراف وانما سقطت في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرناه كما في الحر قال الناطفي فعلى الاول
خمسة المالية ان كانت معتبرة فالآلة منه غير معتبرة فالعمد بالشبهتين او جب ما قلنا فصل فان جنى عبد
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا حق من المولى في اكثر من القيمة
فان جنى آخر شاركه ولي الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء او رضا بخلاف الجناية الآلية فانها تتبع السيد او ولده
الاولى ان دفعت بلا قضاء هذا عندهما لا يتبع السيد الثانية الجناية الثانية لم يكن موجودة عند دفع القيمة
سلا ولى الاولى فقد دفع في كل الواجب الا مستحقة الآن الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشاركه ولي الاولى فاذا
دفع الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا كان دفع غير طايع بحكم القاضي وغصب عبدا فقطع يده فسرد
ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده يده عبدا غاصبا فبشرى في يده فشرى في يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد
يجب قيمته كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا اقطع المولى يده الغاصب يسترد عليه فصار مسترد اجبراء الغاصب
عن الضمان مع ازمات وضمن عبد مجبر غصب مثله فمات معه اي فان المجبور ماخوذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا
في يده
بباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يوخذ به اذا اعتق فان جنى عبد غاصبة عند سيده او عكس ضمن
فيه لها بنصفها على الغاصب ويرجع على الغاصب في الاولى ثم في الاولى يرجع به على الغاصب في الثانية لان غصب جلد ميتة افحش
عنده خطاء ثم رقة على المولى فيه عنده خطاء او كان الامر بالعكس اي حق عند المولى خطاء ثم غصب جلد فجني عنده ففي
الصور بين يضمن المولى قيمته لاجل الجانيين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يرجع في هذه الصورة على الجناية الاولى
فاذا فيه هل يرجع به على الغاصب الا في الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا يرجع هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد نصف القيمة الذي يرجع به على الغاصب تسليم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية
الاولى فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاولياء في عين القيمة لانه حين ضمنه
فصار لا يزاحم احدا وانما ينقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وطئ شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا باخذه منه فيتم

دون الثانية ح لان حقه لم يجب
الا والمزاحم قايم ولم يجب ح

صف فاذا اخذ من يرجع المولى على الغاصب لانه اخذه منه بسبب كان عند الغاصب ويرجع به ذو حولا الحكم لان الجناية
الاولى في يد المالك والقدر في الفصلين كما ذكرنا لان السبب فعل الغير والغير المدبر اذا كان مقام المدبر فرق في الفصلين
يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب وسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول
فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني على المدبر عند من يقضي بالكل على من شاء
قيمتهما ورجع بقيمته على الغاصب وهو في نصرها لان الاول ورجع به على المدبر عند من يقضي بنصف قيمته فيرجع عنده بثلثه على
المالك ثم غصب فجيء عنده فعلى المالك قيمته بينهما بثلثين نصفين لان منع رقبته واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته على
الغاصب لان الجنايتان كانتا عنده فيرجع نصفها الاول ويرجع به على الغاصب فيبقى في يده نصف الاول وهذا
متفق عليه وقيل في خلاف محمد كما في تلك المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءت او تحبل بضمين وان عاد بصحة
او مهتوكة ضمن عاقلة الذئبة والعبد الى ربه بضمين وهو قولهما وقال في جميعها انه لان الغصب في الحر لا يتحقق
وجاب الضمان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف بعيبا بفعله الامكان في الصواعق او الجناية كما في صبية او وضع عبد افعله
فاتلف مالا بالايداء ضمن وان اتلف بعده لا الايداء بتعلق الامر فعولين بقال وضعت يده وهما فالفعل المحمول
وهو الوضع سبب الاتلاف المفعول الاول وهو الصبية فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمن بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه
عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتى عند ابي يوسف والشافعي رحمهم الله اتلف مالا معصوما فلزمه غرامته للعبد معصوم لحق السيد وقد اقر به
حيث وضع في يد الصبي واما العبد فعصمته لحق نفسه اذ هو مسلم متنوع عن اصل الحرية وهو الاتم بالقاء
متى يجرح او ازهق او خنق او جرح من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصف مع بقاء الاعلم قاتل او اوجب
على اهل المحلة او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم بختارهم الولي ما قتلناه ولا علمنا قاتلا الا الاول ثم قضي
على اهلها بالدية اي بدية ولا لام بقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وسوت هذا عندنا وقال الشافعي انه
يوجب علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر شهد للمدعي من اعداوة ظاهرا او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه استحلفت الاولياء حسن عينا ان اهل المحلة قتلوه ثم قضي بالدية على المدعى عليه سواء كان

كان المدعوى عليه عبدا او صبيا فاقر المولى او الصبي بالقتل خطأ او بالعمد وهو احد قولي الشافعي ان لم يكن له
بينة فهذه مسئلة مذهبنا الا انه لا يكرر باليمين بل يرجعها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة على الملتقط
واليمين على من انكر قال ابن عدنا ليظهر القتل يتجرهم عن اليمين الكاذبة فيغرموا فيجب القصاص فاذا حلفوا
حصل البراءة عن القصاص والواجب الدية لوجود القتل حين اظهرهم وانه غرم جمع بين الدية والقتاء في حديث
رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القتاء عنهم فان
لم يكن فيها اولى الزنى في المحلة اكثر الحلف عليهم ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قتاء على صبي ومجنون وامرأة و
عبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به وخرج من فيه او انفه كره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل
من احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه كالكبير اي وسط جرح سقط تام الخلق باثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد
على دابة سوقها رجل ضمن عاقلته دية للاهل المحلة وكذا لو فاه ها او كبحها فان اجتمعوا ضمنوا اي الناس
والقائد والراكب وقائد ابة بين قريبين على اقربهما فان وجد فاه احدهما فعليه القتاء وتدى عاقلته ان ثبت انه الا لحجة
وعاقلة ورثته ان وجد فاه انفه هذا عندنا خيفة فان الاداء حال ظهر القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما فكان
وعندنا كذلك في الحق هذا الاداء فيه حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كان الدال للورثة
فالعاقلة انما يحملون ما يجب عليهم تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقتاء على اهل المحلة دون
السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشتري هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نفرة القتاء على اهل المحلة وعند
يوسف لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالتلقي المشتري واهل المحلة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنا هذا
على ما شاهد بالكوفة فان وجد فاه اربعين قوم بعضهم اكثر فعلى الذين لان صاحب الغلبة والكثير سواء في
الحفظ والتقصير فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة
وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يختار سواء كان الخيار للبائع والمشتري وفي
القتل على من وجد في مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة

ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير عليك والاشارة عم السجن الجامع للاقسام والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف
فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم التقوا بالسيوف واقتتلوا وقتل قتيل ولم يتميز من قتله منهم ولا يعرف
يجب العقل على القوم او على معينين منهم فان وجد في بريته لا عمارة بقربها او ما بقربه فهدر ثم يحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتله ولا عرف له قاتلا غير زيد ويطل شهادة اهل المحلة لم يقبل غيرهم او احد منهم ومن جرحه جراحة فقتل فيها
قوداً فراش حتى مات فالقسامة والدية على الجاني وفي رجلين شهدا على بيت المال بالف ثم رجع احدهما قبل الحكم
لا يضمن خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولا يوسف ان الظاهر ان الامر لا يقتل نفسه وفي قتل
قريبا مراده كرجل حلف عليها وندر عاقلتها هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان
القسامة على اهل البصرة والمراد ليست من اهلها والله اعلم

كتاب العاقلة

العاقلة اهل الديوان على هو تهم
اي الذين كتب اسماءهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي هم اهل العشيرة لانكار عمر على عهده سولا عهم
ولا يصح بعده لنا ان عمر رضي عنه ماه ون الدواوين جعل الفعل على اهل الديوان بمحضر الصحابة وهذا لا يكون سكوتا
بل تقديرا لمعنى ان الفعل على اهل النصرة وقد كانت بالانواء بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان
وكذا لو كان بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة ويؤخذ منهم عطاؤهم في ثلاث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل
الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا لان خروج الكثير منها او اقلها يؤخذ منه اي ان اعطيت
عطاء ثلاث سنين بعد الف فانه يؤخذ منه في ثلاث سنين بواقع سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين في حين يسير
منهم اي من اهل الديوان يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث مع الاربع
الناقل هو الاصح لان رواية القدوري ايجاب الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكل الاصح لانه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلاث
سنين هكذا نص محمد وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب
كالعصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي لا يحمل على القاتل شيء وللمعتق حصة سببه والمولاة
مولاة موالاة ويحمل العاقلة ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعند الشافعي

كتاب الوصايا

بشبهة او قتل ابنه عمدا او لا جنايته عمدا او خطأ وما دون ارش الموضحة بل الطبيب
باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كرر كرها بلا احدهما اعلم لم يكن لورثته اغنياء ولا يضرون اغنياء
بحصتهم من المركة فترك الوصية افضل وصحت للحمل وبان ولد لاقل من مدة حمله من وقرارها اي انما يصح الوصية
ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل صحيح والا وكل ستة اشهر
والغاذا قل من ستة اشهر ح والاستثناء اي يصح الوصية والاستثناء ووصية امة الاحمل بها فاي كل ما يصح ايراده على صح
استثناءه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للورثة وعبد قيد بالورثة لان
الوصية للحربي لا يجوز بالثلث للاجنبية لانه اكرمه ولا لورثة وفاته بكثرة الاجانب ورثته قوله بكثرة احترز عن
القيد بسبب كفر البعد وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى رجل ثم ارتد ثم قتل او مات
صحت هذا عندنا وعند الشافعي يحبس له مكاسب ان تاب وقارن قوله الدين عليها ويقضى بعد موته وبطل قبولها ورده
ووصيته وبه اي بالقبول يملك الا اذا مات موصيه ثم مولى الموصى له بلا قبول فهو لورثة اي ورثة الموصى له ولو ان ح
سرها بفعل صريح وفعل يقطع حق المالك عما عصب كما مر في كتاب الغصب فعله قال غصب وغير قرارا لسر واعظم
منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية او زيادة الموصى به ما بقي شيء الا به كالثوب بسمن والبناء
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بفسل ثوب اوصى به او بجحوده خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده وبطل قوله المريض
ووصيته لمن تكحها بعد اي بعد المريض لامرأة سبا او اوصى بها لحي ثم يزوجها من حي آخر ثم مات يبطل الصبية
والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي للوارثة ولما الهبة فحيث ان كانت منجزة
فهي كالمضافة الى الموت لانحكمها يتقدر عند الموت الا ترى انها يبطل بالدين المستغرق وعند عدم وعند
الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم برؤ جرها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية كاقراره
وصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم وعتق بعده كذا اقرار المريض او اوصى او هب لابنه الكافر ثم اسلم
الابن قبل موت الاب يطل ذلك اما الاقرار فلما البيوت فانه وقف الاقرار فاعتبره والابراء بريء الا بناء اما

البينة والوصية فلا مر وكذا الان كان الا بن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا وبينه مفعد ومشاية ج واشار بقوله

ان طار ح من كل ماله كلم يحتمله والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض فان ساوت قوة قدم ما قدمه اي ان وان اخرج

اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها

نوافل قدم ما قدمه الموصي فان اوصى بحج او حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته كل الا من حيث يبلغ فان مات

حاجا فطريقه واوصى بالحج عنه حج عن بلده مدة عنه الا حسوان بلغ نفقته كل الا من حيث بلغ وعنه ما يحج عنه حيث

مات وان لم يبلغ النفقة كل من حيث بلغ والله اعلم **باب الوصية بالثلث** هو وصية بثلث ماله لزيد مثلا آخر لم

يجز وانصف ثلث بينهما وبثلث لعمرو سدس لآخر بثلثه لبكر وكلا آخر بنصفه وقالا يتبع فالا حسو الوصية باكثر من

الثلث ان لم يجز الورثة فرد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث كله واحد فيقسم الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على

على الثلث بعد ان الموصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر وان الموصى له يا خذ من الثلث بحصته فكذا الزايد ولا وجه لابطاله

هذا المعنى فجزء الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا مبنى على اصل

مختلف بينهم وهو قولهم لا يضرب الورثة باكثر من الثلث عند الحسو المراد بالضرب العزيز المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى

بالثلث والكل فهذا لحسو سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث

وهو السدس والكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث ثلثه ارباع الثلث واحدة من الاربعة

يكون ربع الثلث ثم اصاب الكل ثلثة من الاربعة وهو ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع في الثلث ثلثة ارباع الثلث وهو ربع هذا فيبضرب الواحدة في الثلث

معنى الضرب وقد يخرج كثير من العلماء الا في الحاباة والتعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان

قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر بعمرو بعشرة والمال لسواهما فالوصية

في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بار بعين يقسم الثلث بينهما انلا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني

من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين

قيمتهما ما ذكرنا ولا مال لهما سواهما فالوصية للاول ثلث المال وباقي ثلثي المال سهام الوصية بينهما اثلاثا فالوصية لاحدهما ثلثا

واثنان

١٩٢

واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة وسبع وعشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون وسبع

واربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين درهما

والثلث ثمانون يضرب كل بقدر وصيته فجزء الاول الثلث وثلث المال والثاني الثلثان وثلثا المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير

مقيدة بانها ثلثا او نصف او نحوهما والمراد بقولنا حسو بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مستغرقة

بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرح ابطل الوصية فانه لا يتصور ان يكون ذكر لغوا فلا يعتبر في حق الضرب

بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بما زاد على الثلث كالموصى بالثلث فانه لبطلان العبارة ما كان يصح مبطلا للوصية لامكان ان

يظهر له مال فوق الماية واذا لم يكن كذلك او صى بجميعه والنفوذ ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة في الكلية

لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الخرج وهذا فرع قبض شريف وبمثل هذا

ابنه محمد رحمه الله لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره فخلاف ورثته وله ثلث ان اوصى لابنين ورجلا

من ماله بينه الورثة اي فان الورثة اعطوه كلشيء لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وسهم السدس

في عرفهم هو كما ذكره وفي عرفنا فالسدس في قول الحسو بناء على عرف بعض الناس وقالا يدفع اليه من اصل الورثة ولا يزاد على الثلث

الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي ثم ثلثه كذا واجازوا الثلث فالسدس يكون للموصى له اولا فان قلت قوله ثلثه باطل

ان كان اخبارا كما في قوله ثلثه ولا ان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان اخبارا كما ذكرته فهذا امتنع ايضا

قلت هو سدس مالي مكررا لان السدس لا يتعرف الا اذا اعتبرت معرفة كان الثاني عين الاول وثلثه هو اهم او غلط او تباينا به

متفاوتة او عبيدا ان هلك ثلثاه فلما بينهما في الاولين وثلث البقية في الاخرين هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

البقية في كل الصور لان صح للموصى له سابق في الحق فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا ما صح للموصى له لانا نقول صح الموصى له

مقدم على صحة الورثة لكن ما يجري فيه الجبر على القسمة وهو يكون جمع احد المستحقين من الواحد كجمع الدراهم والغنم يجمع في الموصى له

مقدما فيجمع في البقية بخلاف عالب كذلك كالسيارة والعبيد والثياب وله ثلث كل شيء من ثلث العين والاقل من العين

وثلث ما بقي من الدين بعد ثلث العين هو عين ثلثي العين كما لو قال لزيد وجدان وعمرو اذا بوسعه ان لم

يعلم بقوته فله نصف الثلث لان الوصية عند صحة لهما وقد اوصى للحي الا بنصف الثلث لانه صرح بان لزيد نصف الثلث

ولا يخلو حالة اما ان علم بموت الموصي او لا فان علم بموته فلزيد نصف الثلث لانه صرح بان لزيد نصف الثلث

فيكون له نصف الثلث ولعمرو نصف الثلث فان قال لزيد ثلث مالي ولعمرو ثلثه فلزيد نصف الثلث لانه اضاف الثلث الى المال

اضافة واحدة فيكون له نصف الثلث ولعمرو ثلث ثلث مالي لان ثلث ثلث المال هو ثلث التسع فيكون لزيد ثلثا الثلث

وهو الثلث ولعمرو ثلث الثلث وهو التسع وان لم يعلم بموته فلزيد ثلث الثلث لان الوصية عند صحة لهما وقد اوصى للحي

والعشرة

وصحة له

فلا يكون له غنم / اذا لم يكن غنم لا يلزم ان لا يكون شاة لاحتمال ان يكون له واحد لكسير فعبارة الهداية تساوت صورتين فاذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة

وثلث وهو فقير ثلث ماله عند موته اى قال ثلث مالى ولا مال له فالموصى له ثلث ما للموصى له ثلث وهو فقير ثلث الغنم او هلك قبل موته بطلت والا غنم له عند الموت ولم يستفد غنما فالصحيح ان الوصية بقيمة واحد وقول شافعى يملك اوخير والشاة لقيمتها مالة وبطلت غنم ولا غنم له براد عين الشاة وبطلت بوجوده فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية والغنم لو قال في المتن والشاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له غنم لم يكن له شاة فتبطل الوصية وعبارة المتن لم يتناول الا الصورة الاولى وما يعلم من الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذا اصوب وثلث ما له اثلاثا لابنه وهو فقير وللمساكين ثلاثة اخماس هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يقسم الثلث بينهما اثلاثا لان الموصى له منهما الابن والمساكين الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله ثلاثة والوصية اخت الميراث فكما ان للجمع المحلى بالالف واللام من النساء من بعه فهو وبطل التعيين كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو تزوج تسعا فيتعين عليه الواحد وعند محمد يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيكون لابنه ثلثا الثلث وللفقراء ثلثاه لان الوصية للفقراء نصف الوصية هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا لانه اوصى لابنه وللفقراء ولهما ان الشرط آخرهما فكان كل الثلث للاول ولهذا لو قال ثلث مالى لابنى وثلثه للفقراء كان الثلث بينهما اثلاثا ولابى حنيفة ان الواو للجمع المطلق فيقتضى الشركة في الصورة الاولى بنصف بينه وعمرو متساويان ووراثه آخر معهما فهو شريك الاثنين فلنا كل واحد منهما اولا يكون مثلا لاثنين في الصورة الاولى بنصف بينه وعمرو متساويان ووراثه آخر معهما فهو شريك الاثنين فلنا كل واحد منهما اولا يكون مثلا لاثنين في هذه الصورة الثانية لتفاوت نصيب بينه وعمرو فهو شريك كل واحد منهما فله نصف ما لكل واحد منهما وله على ثلاثين نصفا وهذا اذا اوصى بالثلث اما اذا اوصى بالثلثين فانه يقسم بينهما اثلاثا لان الثلثين لا يحتملان الانصاف فيكون لابنه ثلثا الثلثين اربعة ولهم ثلثهما اثنان وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يقسم بينهما اثلاثا لان الثلثين يحتملان الاثلاث فيكون لابنه ثلثا الثلثين اربعة ولهم ثلثهما اثنان وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يقسم بينهما اثلاثا لان الثلثين يحتملان الاثلاث فيكون لابنه ثلثا الثلثين اربعة ولهم ثلثهما اثنان وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يقسم بينهما اثلاثا لان الثلثين يحتملان الاثلاث فيكون لابنه ثلثا الثلثين اربعة ولهم ثلثهما اثنان

حتى ان استفاد غنما

شافعى اذا قال له شاة من مالى ولا شاة فعلم ان المراد مالية الشاة وان قال له شاة من غنمى ولا غنم له يراد عين الشاة صح

صدق الى الثلث اى امر بان يصدقوا الابن في مقدار الدين يجب عليهم ان تصدقوا على الثلث فان حاصل الخوض بين ومقداره يتبين بطريق الوصية فصدقهم الحاكم والعبيد لا يصدقون لانه متهم لا يصدقون الا بحجة فان اوصى بعتق عبد من عبيده عين الثلث بالقرعة ولو اعتق عبدا بعينه في مرضه جاز ان خرج من الثلث والا فالثلث منهما ثم للورثة ان يجيزوا العتق في الكل او يردوا في الكل او يجيزوا في الثلث ويردوا في الثلثين لان الرد لحقهم وقد اسقطوا حقهم بالاجازة ولو اجاز بعضهم ورد بعضهم جاز في حصة المجيز وبطل في حصة الراد لان الرد لحقهم وقد اسقطوا حقهم بالاجازة ولو اجاز بعضهم ورد بعضهم جاز في حصة المجيز وبطل في حصة الراد لان الرد لحقهم وقد اسقطوا حقهم بالاجازة ولو اجاز بعضهم ورد بعضهم جاز في حصة المجيز وبطل في حصة الراد لان الرد لحقهم وقد اسقطوا حقهم بالاجازة

اوصى بثلثه لابوى فقير وهو متوسط وهو حى وقال لزيد والمتوسط لعمرو والوارث لبكر فهلك واحد والابوان هو الوارث هو بقول الصاحبين واحد هلك حتفا لموصية باطلة لكل الورثة ان ما محوا وسلموا الثلثين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثى الاربعة من الثلثين واخذ بكر ثلثى الرجيع وعمرو ثلث كل واحد وبيت معين من دار مشتركة فقيل اصاب الموصى له الموصى به والا فقدر ما اوصى به شائع في جميع من دار مشتركة بين بكر وجماعة ان بنى الدار فان وقع الثلث في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فالموصى له مثل ذراع في ذراع فخلص الثلث من نصيب الموصى وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد مثل ذراع في نصف ذراع لان الثلث كان في الاول اى كان الموصى به اقرارا فالحكم كذلك قبل بالاجماع وقبل في صلاة ومحمد وبالف عين من حال غيره لا اجازة لورثة الموصى والمنع بعده اى بعد الاجازة فان اجاز فاجارة تبرع فلان يمتنع من التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث رجع في ثلث نصيب هذا عند ابى حنيفة والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يوجب مساواته وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع فيكون مقرا بثلث ما في يده فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما اولاده اى لامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد الاصل عنده ان كل واحد بالجمعة فاذا كان لاحدهما ابن واحد وللاخر ثلثة فاذا كان الثلث ثمانية دراهم وان تساوى بثلثمائة وخرجت والا تساوى ثلثمائة بعد موت الموصى حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة وعند ابى حنيفة وابى يوسف للموصى له الاقل وثلث الولد وعند محمد ثلثا كل منهما باب العتق في المرض العبرة لمحال العتق النصف فالمعتبر فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف في الموت من الثلث وان كان في الصحة فمن المعتبر هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف لا الموت اوجب حكمه بعد موته كانت حرة بعد موته او عبد الزيد بعد موته ففي المعتبر يعتبر حاله النصف فان كان صحيحا فثلث كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي يتوالى ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض عند محمد ينفذ من كل المال اذا مضى في الموت فيعتبر من الثلث وعند ابى حنيفة وابى يوسف من الصحيح او من المرض ضمنه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وصدقته فان جاز فاعتق فهو صحيح وسيأتي عكسه سواء مرض مرضا مخوفا ثم اضاف فباع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواه مما يضرب به الثلث له المحاباة وبالمعتق وكل قيمته وصدق العبد اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بثلثي الثلث وهو مائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وقال اعتق اولا في نصفهما لا

يلحقه الفسخ فكانت المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن اذا وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة ومن اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم منها بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج لانه
اي القربة يتفاوت بتفاوت العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا اي من اوصى بان يعتق الورثة
عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية
فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل على ثلثه شي
او برهن على دعواه اي اوصى لزيد بثلث ماله ثم اعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فيتعذر
وصية من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه
ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او برهن
على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثباته فكان يثبت له الوصية بالثلث فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده
اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يسعى في شي لان الدين والعتق الكائن في الصحة
السابقة لان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق
لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به هذا عند ابي حنيفة
وعندهما الملاصق وغيره سواء وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذي رحم محرم منه واهله زوجته
هذا عند ابي حنيفة وعندهما كل من يعولهم وتضمنهم نفقته لقوله تعالى وأتوني باهلكم اجمعين ولانه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى
وسار باهله ويقال باهل فلان وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين والولد وانما قال محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما
في الميراث وهذا عند ابي حنيفة وقالا الوصية لكل من ينسب اليه الى اقصى اب ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب
اسلم ويدخل الاجداد وجد الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق فان كان له عمان وخالان
فالكل لهما هذا عند ابي حنيفة وقالا بينهم اثلاثا لعدم اعتبار الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما لان اقل
الجمع ان كان اثنين فللواحد نصف فيجب النصف للاخر فيكون للخالين وعندهما بينهم اثلاثا وفي عم له نصف اوصى للاقارب

في عتق بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخيرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف العتق والمحاباة اعني فيهما ع

لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية صح

لتصادق ظاهر الامر معا العبد والوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة صح

للاقارب وله عم واحد النصف لما ذكرنا انفا والعم والعمة سواء فيها وولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين
لانه اعتبر الوراثة وحكم الوارث هذا وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان
احصوا والا فللفقراء اي اوصى لايتام بني زيد او عميانهم الى اخره فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم
وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم وبطلت الوصية لمواليه ولهم
معتقون لانه يتناول اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل والله اعلم

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها لا
الموصى له لاجل الوصية والا قسم الدار اثلاثا ويخدم العبد للورثة يومين وللموصى له يوما وبموته في حياة موصيه بطل وبعد موته يعود
الى الورثة اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اي الموصى له
الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم
لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث وبصوف غنمه وولدها ولبنها ما له وقت موته ضم ابدا او لا اي الفرق بين الثمرة والغلة
والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا اذا
ضم ابدا فهي قرينة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على
الصوف والولد ونحوهما وبيعته وكنيسته جعلها في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده وانما
فلا عند معينة فلا يصح والوصية بجعل داره كنيسة يصح مطلقا او لا يصح فان اوصى به ذمي او بجعلها ان يجعل لقوم معينين كنيسة
يصح ولقوم غير معينين يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا لان الوصية بالمعصية لا يصح لكن الذمي يعتقدها قربة وانهم يتركون
على ما يدينون كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية بكل المال انما لا يصح لحق الورثة واما المستامن
فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة

باب الوصي

وصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته
والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رده عنده رد والا او مات ثم رد
الرد بغيبته يلزم الورود فان سكت فمات موصيه فله رده وفيه اي القبول ولزم بيع شيء من تركته وان جهل به اي بالايصاء

لانه اعتمد عليه حيث قبل فلا يصح الرد في غيبته صح

وكذا في الباقي

فقراء ايتام زيد يتيمهم وفقراء عميانهم

وفي بني فلان الانثى منهم صح

اي يقسم الدار ثلثا يسلم الى الموصى له ثلث المال يسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح صح

فات الوصية اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته
ثم قبل قبض الاداء انفذ فاض رده فاجيز حال الرد لا يبطل الوصايا الا رده في بطلانه ضرارا بالميت الا اذا تاكد فذلك بحكم الغاصب والاجنبي
او كاد او كاتب بدل الغاض بغير فبل الوصايا نفذ صحيحا وان تبطل باجازة الغاض وقبل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة فيباع في الكفارة والدين
لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة والعبد صحيح ان كان وثمنه صغارا والا لا هذا اذا لم يسعه وفاء لا يصح وان كان للورثة
صغارا او الفضل لانه قلب الشيء على ما ان العبد من المنفعة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا املا كالبهم ولانا نفع فلا
منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لبيع المنع وبيع بعضهم هذا العبد لا عاجز عن القيام بحكم الغاض
البعض غيره وبقي ابن بعد ساعة اذا كان الوصية امينا فاه ما على التصرف لا يجوز للغاض اخراجه بل يحبس بقية والى ثلثين لانه قد ما
الابن آكد منه وتجري هو للمنفعة صفوف وقضاء دينه وطلبه وبتراه حاجة الطفل والارتباب له واعتاق عبد بعين اذا اوصى
باعتاق عبد معين فاعدل الوصيين بتكاعنا فلعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين ورده وبعد وجوب
احوال جانبه وتعيد وجبة معينتين وجمع اموالها ضايعة وبيع بياض فانه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج
الى الراي وبعضها مما تصرف فيه التوقف فلا بشرط الاجتماع والمفتى به هذا قول الامامين رحمهما الله وعند ابو يوسف
يتصرف كل بالتصرف في جميع الاشياء ووجه الوجيه اوصى اليه وماله فوصيه وجه فيها وقيل الوجيه على الورثة مع المدير ايضا
فلا رجع على ابن ضاع قبل معه اقر الوجيه التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغايبين وجب حتى لو قبض
الوجيه نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له معهم لانه رجع له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي في يد
الوجيه على الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يرجع حتى لو قبض نصيب موصى له الغايب هلك في يده رجع الموصى بثلث
ما بقي اما على الموصى له الحاضر فقبض الوجيه نصيبه ان كان باذنه فمحمود وكيل من الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن
باذنه فله الرجوع ومحمد للغاض واخذه قسطا اي يحمد للغاض قسمة التركة على الموصى له مع الورثة واخذ الغاض نصيب الموصى له فقوله
واخذه عطف على الضمير في يحمد ويجوز لوجود الفصل بينهما فان قلت لهم الوصية يحجر بحجر بثلث ما بقي في يده فما وجه قسم
الوصي مع الورثة الوصية يحجر فهلك المال في يد الوصي او رد من يحجر بحجر بثلث ما بقي عند الوصي وعند ابو يوسف كان الامر كذلك

للحي بثلث ما يؤخذ من البقاء ثم للحي وان كان اقل يؤخذ تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شيء فالطالبين لان اخراج الوصية كاخراج الورثة وهو اقر الميت
شيئا من ماله للحي فضاع بعد ثبوته لا يحجر من البقاء وعند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ الثلث فيتنازان بقي شيء وان لم يبق شيء وان لم يوجد شيء اتفاقا تمام النفيس
بالتسليم المستحق فاذا لم يعرف للتركة جهة صار كهلاكه قبل القسمة وبحجر بيع الورثة عبدا من التركة بغبن فاحش اي يجوز للورثة ان
يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغبن الفاحش وحجر ما اورثه بيعه ونقده ثمنه كالحي بعد هلاك ثمنه معه وبحجر ما التركة او وجه
الميت بان يباع هذا العبد وينقد ثمنه فباع الوجيه العبد وقبض الثمن فهلك في يده كالحي العبد المشتري من الوجيه الثمن اي رجع
المشتري بالثمن على الوجيه ثم الوجيه يرجع في التركة لانه عاقل للميت وكان لا يجوز بقول الا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم يرجع على الميت وعند
محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع في مال الطفل ووجه باع ما اصاب من التركة وهلك معه ثمنه كالحي على الطفل
على الورثة جهة اي بقسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوجيه وقبض ثمنه فهلك في يده كالحي بعينه واخذ المشتري الثمن من الوجيه
يرجع الوجيه في مال الطفل لانه عاقل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه عملا بدليل القسمة فيما انقضت وصار كان العبد بكر
والبيع فيرجع ولا بشرط علما بما ينفاه علم يجوز للوجيه ان يبيع مال الصغير وهو المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما
يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واقارب نفسه
فان كان الوجيه وصيا لا يجوز لان كان وجيه الغاض لكن بشرط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع
ماله من الصغير وهو ناوي ثمنه عشرة بعشرة او يشتري ماله الصغير لا جانبه وهو ناوي عشرة بثمن عشرة وهذا عند
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير
فان باعه الوجيه من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين وهو اختيار المتاخرين رحمهم الله انما يجوز ان عند المشتري
نصف الغبن او للصغير حاجة الاشتراء وعلى المتاخرين لا بد من احدهما قالوا ويفتى واما الاب اذا باع عقار صغير بمثل القيمة
ان يجحد ذلك عند الناس او مست الحال يجوز فالقاضي اذا باع عقار الاجنبي انما يجوز بعد تحقق الشرائط المذكورة ثم
المشتري بضعف القيمة ويجوز ذلك كما يجوز ان يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من الاموال فاذا باعه من نفسه فالتهمة ظاهرة وبيع
ماله مضاربة كشركة وبضاعة ويجاز عما الاملاء لا الاعراض والابقراض ويبيع على الكبير الغايب العقار لا يبيع ماله انما

اعا يجوز الحفظ والعقار محض نفع ولا يجوز في مال الان المقصود الحفظ لا التجارة وقد تعذر شهادة الوصيين لصغير بالكبير
او كبير غائب لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن من التركة فلا تقبل فيه الا شهادة رجلين
والشهادة وان كان في التركة لا يجوز الا شهادتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
الا اذا كان الكبير غائبا فحينئذ شهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله فانه يجوز بالشهادة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا والله اعلم

كتاب الحيض

هو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج من اقصى قعر الرحم على وجه دون وجه
بان منها حكم بالسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر هذا عند ابي حنيفة وقال لا يعتبر الكثرة فان بلغ في احدهما عشرة
وان ظهر في احدهما ثلاثة ايام او خمسة او ستة وفي الاخر يوم او يومان فالذي ظهر فيه ثلاثة ايام او خمسة او ستة
والا فمشكل اذا لم يكن في احدهما ما ينطبق عليه شيء من العلامات المذكورة او انطبقت علامات الذكورة مع علامات الاناث كما اذا خرجت الحصاة
ظهر في احدهما فمشكل فان قامت صفرة اعاده وان صفحتهم بعيدين بجبينه ومن خلفه بحذائه وصاح بقناعه ولا يلتفت حيرا او حبلا او لا يشم
عند رجل ولا يخلو بغير محرم رجل او امرأة ولا يحاسبهم وكره للرجل والمرأة حقنة وتبنا لهم امة تحقنه ان ملك مالا والا فمن بيت
المال ثم بماعه فان ما قبل طهره غسل وبتيمم من التيمم وهو جعل الغبار اذا بيتم واغا لا يشتري له جارية تغسله لان
الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت فلو كان الميت غسل الجارية يستبيها افضل يكن حينئذ وكان هذا اولى من غسل الرجل زوجة بالجنابة
ويوضع الرجل بقرب بيتهم هو ثم المرأة اذا اصابا عليه ليكون جنازة المرأة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان تركوا بوه وابنا فله
سهم وللابن سهمان وعند الشيخين نصف النصيبين وهو اثنان من سبعة عند ابي يوسف من ثلاثة عشر وعند محمد اعلم ان عند ابي حنيفة حصول اقل
النصيبين اي نظر الى نصيبيه كان ذكرا او الى نصيبيه كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة
اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة
فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة اسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلاثة وعند
الشعبي رحمه الله نصف القبيلين اي يجعل بين نصيبيه كان ذكرا وبين ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فتصير ابو يوسف رحمه الله مع
ثلاثة من سبعة لان الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل

الكثرة

جعف بين الرجال والنساء حج

امراة

الامام ح
والحفر ها هنا افضل
بيت نسب حجة قبره ح

الكل ان كان في ثلاثة الارباع فالخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صابعة بطريق العول
للابن اربعة للخنثى ثلاثة وان ثبت تعول النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن به وقع الشك في
النصف الاخر فنصف حاصل ضرب اثنين في اربعة فالنصف والربع ثلاثة ارباع فتصير من ثمانية وخمسين اثنى عشر للابن مستحق النصف
مع الابن ان كان ذكرا الثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع
الكسر بالنصف فيضرب اثنين مما فيه من اثنى عشر وهو نصف الثلث والباقي وهو السبع نصيب الابن وان كان ثبوت عول
الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا وهو خمسة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة واثنان متيقن به وقع الشك في الواحد
الاخر فنصف حاصل ضرب اثنين في خمسة فالنصف خمسة فصار خمسة عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام اقل
من اثنى عشر فاضربه في التجنيس وهو جعل الكسر من مقام واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة
في اثنى عشر صار ستة وثلاثين فهذا سهام الثلاثة من اثنى عشر والاقل فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صارت خمسة
وثلاثين من اثنى عشر والاقل ستة وثلاثون زاد على هذا اي على خمسة وثلاثين واحد هو ربعة وثمانين فهذا
صاوته بين ماء طيب وبكسب وصاة عبد البصير رحمه الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس واقراره كقوله وفعله كالبيان اما الكتابة فهو اما غير مسنون كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار
بها واما مسنون غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتابة لا يكون معنونا
فهو كالكتابة لا تدري من البدية او الغربية كالاشارة مثلا واما مسنون مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا
نحو من فلان الى فلان وهذا مثل سواء كان من الغائب او من الحاضر ولا يحتاج اذا قرأ ما يوجب الحد بطريق الاشارة
او قرئ في طريق وقالوا في معتقل اللسان ان امتد كذا وعلم اشارة الا فكذا ذكر في الاول المعتقل الذي اشار الى آخره
عن عروض اختيار الآن اصح لا يقدر على الكلام وعند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله ان امتد كذا
وعلم اشارة كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد سنة وقيل بان لا يبرأ في زمان الموسم على الفتوى وقد تم
منه صورة فيما بيننا والله تعالى ولي التوفيق والهداية في الاختيار انا قال في الاختيار لان بحمل الكلام البينة وحالة الاضطرار وعند الشافعي

عن المسم

حرا لا ساة التناول لان الحرية اصل خرولة ولا فرورة ههنا فلنا التوكيد : صار اليه لدفع الحرج ولسوق المسلمين لا يخلو

والمنصوب الحرم ومع ذلك اجيز الاعادة لاعاده غالب والله الص

وقع الفراغ عن تسويد هذه النسخة الرقعة الطا

بعون الله الملك الغفار الطاهر الناظر اليوم

من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة

عدد ١٨٢